ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الحادي عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء العاشر

دار العلوم
بيروت ــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص. ب ٦٠٨٠ شوران

كتاب الطهارة

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ــ ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً.

(مسألة ــ ١٧): {إذا رأت قبل العادة وفيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً} عند المنتهى: (الجميع حيض إتفاقا)[1]. وعن كشف اللثام: (الجميع عندنا حيض)[2]. وفي الجواهر: (بلا خلاف معتد به أجده)[3]. وفي مصباح الفقيه: (بلا خلاف فيه على الظاهر)[4]، ويدل عليه النصوص المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة، وإن كان ربما يتأمل في ذلك فيما إذا لم يكن بالصفات، وكان أكثر من ما يسمى في العرف تعجيلاً، مثل أن تكون عادتها ثلاثة أيام أول كل شهر، فرأت تسعة أيام قبل الشهر ويوماً من أول الشهر، خصوصاً إذا رأت حيضها بالصفات في وقته السابق، كما لو رأت سبعة أيام قبل الشهر أصفر بارد بصفات الاستحاضة، ثم رأت ثلاثة أيام أول الشهر ــ كالعادة ــ بصفات الحيض.

وجه التأمل: أن الأدلة المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة لا تشمل مثل هذه الصورة، بينما يشمله قوله عليه السلام: «وإن

(١) منتهى المطلب: ج١ ص١٠٦ س١٥.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص٩٠ س٢٩.

(٣) الجواهر: ج٣ ص٢٩٨.

(٤) مصباح الفقيه: المجلد الأول، الجزء ٢ ص٩٥ س٢٥.

وكذا إذا رأت في العادة وبعدها و لم يتجاوز عن العشرة،

رأت الصفرة في غير أيامها: توضأت وصلّت»[١]. وعليه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة بالنسبة إلى غير أيامها.

{وكذا إذا رأت في العادة وبعدها و لم يتجاوز عن العشرة} أما ما كان في زمن العادة فبلا خلاف ولا إشكال، وعليه النص والإجماع، سواء كان بالصفات أم لا، وأما ما كان بعد العادة قبل العشرة فهو حيض، لأمور:

الأول: الإجماع المدعى في محكي الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية، على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة، إذا انقطع الدم عليها.

الثاني: قاعدة الإمكان.

الثالث: ما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى.

الرابع: الاستصحاب.

لكن ربما يستشكل في ذلك بما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض، وبما دل على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، بناءً على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٠ الباب٤ من أبواب الحيض ح١.

ويرد على ما تقدم من الاستدلال: بأن الإجماع مخدوش لإشكال المدارك والمفاتيح والحدائق في الحكم المذكور، وقاعدة الإمكان لا مجال لها مع النص، ولا إطلاق لما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، إذ الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الأول، أو الثاني، كما أشكل عليه بذلك في المستمسك، والاستصحاب لا مجال له مع النص.

هذا، ولكن يرد على الإشكالات المذكورة: أن الإجماع سابق على النقاش، وصاحب الحدائق يظهر من كلامه تأييد المشهور، وحيث إن النص المذكور غير تام، فقاعدة الإمكان محكمة، وإشكال المستمسك غير وارد، لما تقدم من ظهور الدليل في الإطلاق، والاستدلال بالاستصحاب يراد به أنه المرجع عند فقد الدليل.

أما ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض، فاللازم حمله على ما تكون بعد العشرة، بقرينة موثقة ابن مسلم: عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»[1]، والبناء على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة ضعيف، ولذا قال الحدائق: (يمكن).

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٢ الباب١٠ من أبواب الحيض ح١١.

أو رأت قبلها وفيها وبعدها.

وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

الجمع: بتخصيص عموم الأخبار ــ الدالة على استحاضية ما بعد العادة، والاستظهار بموثقة ابن مسلم وصحيحته، ونحوهما: ما عن الفقه الرضوي ــ بأن يستثنى حكم ذات العادة عن مطلقات تلك الأخبار)[١]، ومنه: يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الدم الذي تراه قبل انتهاء العشرة بصفات الحيض أم لا، لإطلاق أدلة المستثنى.

{أو رأت قبلها وفيها وبعدها} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك لما دل على الفرعين السابقين.

{وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة} أما عدم كون الزائد حيضاً لما تحقق من أن أكثره عشرة، وأما كون الحيض أيام العادة فقط، فلما في الجواهر: (من إطلاق الأدلة في الرجوع إلى العادة)[٢]، وفي مصباح الفقيه: (بلا إشكال في شيء من هذه الفروع)[٣].

أقول: سيأتي الكلام في ذلك في فصل (حكم تجاوز الدم عن العشرة) إن شاء الله تعالى.

(١) الحدائق الناضرة: ج٣ ص٢٣٠ (نقل بالمضون).

(٢) الجواهر: ج٣ ص٢٩٨.

(٣) مصباح الفقيه: المجلد الأول، الجزء٢ ص٩٥ س٢٨.

(مسألة ــ ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد

(مسألة ــ ١٨): {إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد} فأصول الأقسام ستة، لأن المجموع مع النقاء إما أن لا يزيد عن العشرة، أو يزيد، وعلى الثاني فبالنسبة إلى أيام العادة فإما أن يكون أحدهما في أيام العادة، أو كلاهما في أيام العادة، أو لا شيء منهما في أيام العادة، وفي صورتي كون كليهما أو أحدهما في أيام العادة، فإما أن يصادف الدم أو الدمان بجميعه أيام العادة أو ببعضه.

فالأول: كما إذا رأت ثلاثة أيام، ثم بعد ثلاثة أيام ثلاثة أيام أخر.

والثاني: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت ثلاثة أيام في وسط الشهر، ثم بعد عشرة أيام ثلاثة أيام أخر.

والثالث: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت أحدهما في العادة كاملاً، ورأت الآخر بعد عشرة أيام.

والرابع: هو الثالث، لكن رأت بعض أحدهما في العادة، كما إذا رأت يوماً قبل الشهر ويومين أول الشهر حسب عادتها.

والخامس: كما إذا كانت عادتها أول الشهر عشرة أيام، فرأت يوماً قبل الشهر ويومين من العادة، ثم رأت يومين قبل انتهاء العشرة، ويوماً بعد انتهاء العشرة.

فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً.

أما الصورة السادسة: فهي غير معقولة، وهي: أن يكون تمام كليهما في أيام العادة ومع ذلك يكون كلاهما خارجاً عن العشرة، ونحن نذكر الأقسام في ضمن شرح المتن، فنقول:

{فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً} إجماعاً ادعاه الجواهر، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، وسواء كانت المرأة ذات عادة أم لا، خلافاً لما يحكى عن المدارك من التوقف في هذه الكلية، فيما إذا كان الدم الثاني أصفر، والدم الأول أحمر، ولما يحكى عن بعض آخر من الإشكال فيما إذا كان الدم الثاني بعد أيام العادة، كما إذا كانت عادتها أول الشهر فرأت ثلاثة أيام عادتها، ثم بعد يومين من النقاء رأت يومين من الدم.

والأقوى: هو الأول، وذلك لقول الباقر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1]، فإن ظاهره: أن كل ما ترى في أثناء العشرة ــ قبل مرور عشرة نقاء ــ فهو حيض.

أستدل المدارك بما ورد: «من أن الصفرة بعد أيام الحيض ليست

(١) الكافي: ج٣ ص٧٧ باب: المرأة ترى الدم قبل... ح١.

حيضاً»: كخبر أبي حمزة: عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال عليه السلام: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»[1]، وصحيحة ابن مسلم: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها، توضأت وصلّت»[2].

وفيه: أنه لا بد من تقييد هذا الإطلاق بالخبر المتقدم، فالمراد بـــ «بعد الحيض» وبـــ «بعد أيام الحيض » بعد العشرة، كما أنه لا بد وأن يكون هذا هو المراد من مرسلة يونس: «كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»[3].

أما إشكال المستمسك[4] في دلالة الخبر المروي عن الباقر عليه السلام، حيث جعل العمدة في المسألة قاعدة الإمكان، لأن الخبر إنما يدل على كون الدم المفروغ حيضيته ملحقاً بالحيض الأول، إذا كان في أثناء العشرة، ولا دلالة فيه بأن كلّما كان من الدم الثاني في العشرة فهو حيض، فيرد عليه:

أولاً: إن ظاهره: إطلاق الحكم بالحيضية، فإن إلحاقه بالحيض الأول دليل على حيضيته.

(١) الكافي: ج٣ ص٧٨ باب المرأة ترى الصفرة قبل... ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٠ الباب٤ من أبواب الحيض ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٧٦ باب أدنى الحيض وأقصاه... ح٥.

(٤) المستمسك: ج٣ ص٢٤٥.

وفي النقاء المتخلل: تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن تجاوز المجموع عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً.

وثانياً: أنه لو لم يكن دليل خاص في المقام لم يكن وجه للتمسك بقاعدة الإمكان، إذ قاعدة الإمكان قاعدة كلية، فلا تصلح لرفع اليد عن الدليل الخاص كخبر أبي حمزة.

وأما ما حكي عن بعض آخر، فقد استدل له: بمفهوم ما دل على أن أيام العادة محكوم بالحيضية، وعليه فلا فرق في الحكم بعدم حيضيته بين أن يكون بصفات الحيض أم لا، ففيه: إن إثبات الشيء لاينفي ما عداه، وقد عرفت وجود الدليل على أن ما قبل العشرة حيض أيضاً.

{وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة} على ما اختاره المصنف، لكنك قد عرفت في المسألة السابقة أنه محكوم بالحيضية، ثم إن مراد المصنف بـــ (أعمال المستحاضة) هو الإتيان بالعبادات لا جميع أعمالها من الغسل والوضوء لكل صلاة ونحوهما، لوضوح أنها ليست مستحاضة في حال النقاء.

{وإن تجاوز المجموع} من الدمين والنقاء المتخلل في البين {عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً} والآخر استحاضة.

مثلاً: إذا رأت خمستين من الدم بينهما خمسة أيام نقاء، فالتي في العادة منهما حيض سواء كان الدم الأول أو الدم الثاني، وسواء كان كلا الدمين أو أحدهما بصفات الحيض أم لا ــ بأن كان كلاهما بدون صفة الحيض ــ ، وفي صورة كون أحدهما بدون الصفة لا فرق بين أن يكون ما في العادة بدون الصفة، أم الدم الآخر بدون الصفة، وهذا الذي ذكره في المتن من الإطلاق هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء، بل ادعي الإجماع على ما إذا كان كلاهما بالصفة أو كلاهما بدون الصفة، أو ما في العادة بالصفة وما في غير العادة بدون الصفة.

أما إذا كان ما في العادة فاقداً للصفات، وما في غير العادة واجداً للصفات، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: جعل ما في العادة حيضاً مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور.

الثاني: جعل ما له الصفات حيضاً مطلقاً، وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط، بل عن الخلاف: (إجماع الفرقة على أن اعتبار صفة الدم مقدم على العادة)[1].

الثالث: التخيير بين جعل ما في العادة أو ما له التمييز حيضاً، وهو المحكي عن الوسيلة.

الرابع: التفصيل بأن العادة إن كانت حاصلة بالتمييز فاللازم

(١) الخلاف: ج١ ص٤٢ المسألة١٧ من كتاب الحيض.

الأخذ بذي الصفات، وإن كانت حاصلة بالأخذ والانقطاع ـــ كما لو كانت ترى في أول كل شهر ـــ فاللازم الأخذ بالعادة.

الخامس: الحكم بحيضية الأول واستحاضية الثاني مطلقاً ـــ ولو كان الثاني في العادة وبالصفة ـــ.

استدل للقول الأول، وهو المشهور: بعموم رجوع المستحاضة إلى عادها، وبما ورد من أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وبما في مرسلة يونس: حيث قال عليه السلام: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها من أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسودا وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله، إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها، احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه»[1]، فإن ظاهر هذه الأدلة: أن الصفة لا تكون منظورة مع وجود العادة.

وفي موثق إسحاق: عن الصادق عليه السلام، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: «تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين»، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح٤.

عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[1]. فهذه الأخبار: تدل على تقديم العادة على الصفات، فلا يبقى لأدلة الصفات عموم يعارض أدلة العادة.

ومنه: يعلم أنه لا وقع للإشكال في صورة كون الدمين بالصفات، بأن مقتضى أدلة الصفات جعل الدم المقدم على العادة الذي له الصفات حيضاً، وهما في العادة استحاضة من جهة عدم فصل أقل الطهر، إذ بعد كون مرتبة الصفات بعد مرتبة العادة يقدم العادة مطلقاً، سواء كان كلاهما بصفة أو كلاهما بدون صفة، أو الأول بصفة دون الثاني، أو العكس، وسواء كانت العادة متقدمة أو متأخرة.

ثم إنه لو فرض تعارض الأدلة الدالة على تقديم الصفات والدالة على تقديم العادة، كان اللازم تقديم الدالة على العادة للشهرة العظيمة، بل في الجواهر: أنه (المشهور نقلا وتحصيلا)[2]، وعلى هذا: فلو وجدت الدم ذا الصفات قبل العادة، فجرت عليه أحكام الحيض بظن أن حيضها قد تقدم، ثم رأت في العادة، تبين عدم صحة ما أجرته من الأحكام، فتقضي

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٣.

(٢) الجواهر: ج٣ ص٢٩٥.

الصلاة والصيام وصح طلاقها الواقع في تلك الحال، إلى غير ذلك.

استدل للقول الثاني: بإجماع الخلاف، وبأخبار الصفات، ويرد على الأول: أن الإجماع موهون بمخالفة نفس الشيخ له، لأنه قال في المبسوط والخلاف: (إنه لو قيل بتقديم العادة مطلقاً لكان قويا)[1]، وعلى الثاني: بما عرفت من تقديم أخبار العادة على أخبار الصفات، للشواهد الداخلية والخارجية.

استدل للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين أخبار العادة وبين أخبار الصفات حيث لا ترجيح، وفيه: ما عرفت من وجود الترجيح لأخبار العادة.

استدل للقول الرابع: بأن العادة الحاصلة من التميز لو قدمت عليه لزم زيادة الفرع على الأصل، لأن أصل الاعتياد حصل من الصفة فلا يبلغ مرتبة تقدم عليها لدى تعارضهما، وكأنه لذا توقف شارح الروضة وكاشف اللثام في هذه الصورة، وأورد عليه في الجواهر: «بأنه مجرد اعتبار لا يعول عليه بعد القول بثبوت العادة به شرعاً»، وكلام الجواهر في محله، وإن أشكل عليه بعض الفقهاء: بأن القدر المتيقن من العادة الثابتة بالتمييز هو ما إذا لم يعارضها

(١) المبسوط: ج١ ص٤٩ (نقل بالمضمون). الخلاف: ج١ ص٤٢ المسألة ١٧ من كتاب الحيض (نقل بالمضمون).

وإن لم يكن واحد منهما في العادة، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات،

تمييز، فإذا عارضها تمييز كان المرجع أدلة التمييز، وذلك لأنه اذا اعتادت بالتمييز صارت تلك الأيام أيامها الوارد في النص. وقد عرفت سابقاً أن الشارع قدّم العادة على التميز، ولذا لو اعتادت بالتميز ثم لم يكن في شهر تميز، كانت نفس الأيام أيامها مع أنه ليس تميز فعلى.

استدل للقول الخامس: ببعض المطلقات، كخبر صفوان بن يحيى، عن الكاظم عليه السلام: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال عليه السلام: «لا، هذه مستحاضة»[1]. وفيه: إن الخبر مجمل، لاحتمال أن يكون السؤال عن التحيض ثانياً بدون فصل أقل الطهر، لا في مقام السؤال عن تعيين الحيض من الدمين.

وعلى هذا: فقول المشهور هو الأقوى.

{وإن لم يكن واحد منهما في العادة، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات} سواء كان الدمان والنقاء بينهما قبل العادة، أو كانا بعد العادة، أو كان أحدهما قبل العادة وكان زمن العادة نقاءً، وكان الآخر بعد العادة.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٩٠ باب جامع في الحيض والمستحاضة ح٦.

ويدل عليه أخبار الرجوع إلى الصفة، فإنها تدل ــ ولو بالمناط ــ على أن الواجد للصفات حيض، ولو كان متأخراً عن الفاقد، كصحيح إسحاق: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[1]. وصحيح ابن الحجاج: ثم رأت دماً أو صفرة؟ قال عليه السلام: «إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة»[2]. إلى غيرهما، خلافاً لما عن النهاية والقواعد والجواهر ونجاة العباد: من جعلهم الأول حيضاً، والثاني استحاضة، وإن كان الأول فاقداً للصفات والثاني واجداً لها، بل جعله الجواهر: ظاهراً من إطلاق الأصحاب، بل إجماعهم المدعى عليه، وتبعه على ذلك: مصباح الهدى، خلافاً للمستمسك الذي أيد ما في المتن في الجملة.

ويستدل لهذا القول: بالإجماع المذكور، وبقاعدة الإمكان، وبصحيحة صفوان: «إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال عليه السلام: لا، هذه مستحاضة»، كما أنه يرد على دليل القول الأول: بمنع إطلاق أخبار الصفات، لأن المتيقن منها صورة استمرار الدم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٨ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٠٠ باب النفساء تطهر ثم ... ح٢.

وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير.

وفي الكل: ما لا يخفى، إذ لا إجماع في المسألة قطعاً، لندرة تعرض الأصحاب لهذه المسألة، وذهاب غير واحد إلى القول الأول، وقاعدة الإمكان لا مجال لها مع الدليل الأخص منها، والصحيحة مجملة ــ كما تقدم ــ لاحتمال أن يكون السؤال فيه عن حيضية الثاني في ظرف التفرغ عن حيضية الأول، لا في مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدمين.

وقد تقدم: أنه لا وجه لمنع إطلاق أخبار الصفات، ولذا اختار السادة: إبن العم والجمال والاصطهباناتي ما ذكره المتن.

{وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً} لقاعدة الإمكان، ولخبر يونس: «عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة»[1]، ومرسل يونس: «إن عليها أول ما ترى الدم، ويجوز كونه حيضاً أن تتحيض به»[2]، ولكون الأول مقتضى الجبلة، فاللازم تنزيل الأدلة عليه، {وإن كان الأقوى: التخيير} وذلك لتعارض قاعدة الإمكان في كلا الدمين، والخبران إنما وردا في مستمرة الدم فلا ربط لهما بالمقام، والجبلة لا حجية شرعاً فيها.

(١) الكافي: ج٣ ص٧٦ باب أدنى الحيض و... ح٥.

(٢) كما في مصباح الهدى: ج٤ ص٤٧٢.

لكن الأقرب الأول، إذ لا نسلّم تعارض القاعدة في الدمين، ولو علمت من الأول، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الإمكان في الأول، إلاّ وجود الدم الثاني، وحيث إنه لا وجود له الآن فلا مانع عن جريان القاعدة، وهذا بخلاف الدم الثاني، فإن الحكم بحيضية الدم الأول بقاعدة الإمكان أو غيره، مانع عن كون الثاني حيضاً، فالمسألة من قبيل: ما لو قدر على صوم اليوم الأول أو الثاني فإنه لا يحق له عدم صوم الأول، لحفظ القدرة على الصوم الثاني، لاجتماع الشرائط في اليوم الأول، فلا عذر لعدم صومه، بخلاف اليوم الثاني، فإنه بعد أن صام اليوم الأول لا تكون له قدرة فهو معذور، والخبران وإن وردا في مستمرة الدم إلا أن الظاهر منهما ولو بالمناط عدم الخصوصية، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في المرسلة: «ويجوز كونه حيضاً» حيث إنه ظاهر في أن جواز كون الأول حيضاً علة لجعله حيضاً.

ومما ذكرنا: يعرف أنه لا فرق بين تساوي الدمين في عدم الصفات فيهما، أو في وجود الصفات فيهما، فالتفصيل بين الصورتين محل منع، ومثل الصورتين: ما كان في أحدهما بعض الصفات، وفي الآخر صفة أخرى، كما لو كان الدم الأول متصفاً بالسواد والثاني متصفاً بالدفع، لإطلاق ما عرفت من الأدلة، فتحصل أن المرجع في الدمين المذكورين أولاً: العادة: وثانياً: الصفات ــ إن لم تكن عادة ــ وثالثاً: جعل أولهما حيضاً ــ إن لم تكن عادة ولا صفات في البين ــ والله سبحانه العالم.

وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه في العادة حيضاً.

{وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر} كما إذا كانت ترى في كل شهر خمسة أيام أول الشهر، فرأت خمسة أيام قبل الشهر ونقت في اليومين الأولين من الشهر، ثم رأت خمسة أيام، فإن الدم الثاني وقع في العادة دون الأول، ومثله ما لو عكس: بأن وقع الدم الأول في العادة دون الثاني، ولا فرق في البعض الواقع في العادة بين أن يكون ما وقع في العادة بمقدار أقل الحيض كالثلاثة أم لا، كما إذا صادف يوم من أحد الدمين العادة، كما لا فرق بين أن يكون المصادف للعادة بالصفات أم لا، وكذلك الذي لم يصادف العادة {جعلت ما بعضه في العادة حيضاً} وذلك: لأن العادة ــ كما تقدم ــ مقدمة على الصفات، وعلى قاعدة الإمكان، إذ هي طريق إلى الحيض، لقوله عليه السلام: «فتلك أيامها»[1]. فالأيام الخارجة عن العادة المتصلة بها ــ مقدمة كانت على العادة أو مؤخرة عنها، زائدة على الثلاثة أو من الثلاثة ــ محكومة بالحيضية أيضاً، أما في المقدم: فلصدق التعجيل الذي كان مورد النص، وأما في المؤخر: لأن الدم ما لم يجز العشرة يحسب من الحيض.

نعم لو كان المصادف للعادة مقداراً قليلاً جداً كساعة، فالظاهر أنه ملحق بما إذا لم يكن أحد الدمين في العادة، لعدم صدق أدلة العادة عليه، ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كان بعض أحد

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٩ الباب١٤ من أبواب الحيض ح١.

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً، وتحتاط في النقاء المتخلل،

الدمين بالصفات دون الآخر و لم يصادف أي منهما العادة، فإنه يجعل ما له الصفات حيضاً، لما سبق من تقديم ذي الصفات على قاعدة الإمكان في غير ذي الصفات، أما إذا جرت قاعدة الإمكان في أحدهما دون الآخر فواضح أنه هو الحيض، كما إذا كان أحدهما في الصغر أو في اليأس، وكان الآخر في حال البلوغ مع عدم اليأس.

{وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة} فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أو أزيد، كما إذا رأت أربعة أيام من أول الشهر أولاً، ثم نقت أربعة أيام، ثم رأت أربعة أيام أخر، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشرة أيام من ثاني الشهر، فإن المجموع ليس حيضاً، لأنها أزيد من العشرة، وكان بعض الأول في المثال المصادف للعادة ثلاثة، ولذا قال: {فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد، جعلت الطرفين من العادة حيضاً} الأربعة الأيام الأولى، واليومين الأولين من الدم الثاني، وذلك لطريقية العادة إلى كونه حيضاً.

{وتحتاط في النقاء المتخلل} لما سبق من المصنف من الاحتياط في النقاء المتخلل بين طرفي العادة: بالجمع بين تروك

وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة.

الحائض، وأعمال الطاهرة، وإن كان الأقوى أنه محكوم بالحيضية، كما سبق.

{وما قبل الطرف الأول} كاليوم الأول من أول الشهر، وإنما لم يجعله حيضاً لأن هذه المرأة ممن تجاوز حيضها عشرة، وحكم من تجاوز حيضها عن العشرة: هو جعل ما في عادتها فقط حيضاً، من غير فرق بين عدم جعل الزائد أن يكون الزائد في أول الأول، أو في أخير الأخير، مثلاً: إذا كانت ترى في كل شهر عشرة من ثاني الشهر، فرأت من أول الشهر إلى الحادي عشر، كان اليوم الأول إستحاضة، لحكومة أدلة العادة على أدلة التعجيل، وكذلك إذا رأت ـــ في المثال ـــ من ثاني الشهر إلى الثاني عشر، فاليوم الثاني عشر استحاضة، لأنه زائد على العشرة في غير العادة، هذا كله وجه عدم جعل ما قبل الطرف الأول حيضاً.

أما وجه الاحتياط فيه: فلاحتمال حكومة أدلة التعجيل على أدلة العادة، فإذا كان اليوم الأول حيضاً بحكم التعجيل، وجب عليها تروك الحائض، فلمراعاة الجمع بين الاحتمالين تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، لكن الأقرب: أن الاحتياط استحبابي.

{وما بعد الطرف الثاني} الزائد على العشرة {استحاضة} لوضوح أن كل ما زاد على العشرة استحاضة، لكن فيه: أن الأولى

وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة: تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين.

كان الاحتياط في الجملة، لأن المحتمل أن يكون حيضها من ثاني الشهر، فالدم المستمر إلى الحادي عشر كله حيض، وعليه فاليوم الثالث من الدم الثاني يحتمل أن يكون حيضاً، وأن يكون طهراً، فالاحتياط بالجمع أيضاً.

الصوة الثانية: أن يكون ما في الطرف الأول من العادة أقل من ثلاثة أيام، كما إذا رأت أربعة أيام من أول الشهر، ثم نقت أربعة، ثم رأت أربعة أيام أخر، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشرة أيام من ثالث الشهر، فإن المصادف للعادة من الدم الأول هو يومان فقط، ولذا قال: {وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة، تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين}.

أما اليومان الأولان قبل العادة: فيحتمل فيه الحيضية المتعجلة، ويحتمل فيه كونه استحاضة، وكون الحيض من اليوم الثالث بضميمة النقاء المحكوم بالحيضية ــ لما سبق من كلام صاحب الحدائق من عدم اعتبار اتصال الثلاثة بعضها ببعض ــ، ولذا يحتاط في اليومين الأولين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

وأما اليومان الثانيان الواقعان في العادة: فيحتمل كونهما حيضاً بضميمة النقاء، أو بضميمة اليومين الأولين (لا حتمال تعجل الدم) ويحتمل كونهما استحاضة، لأن اليومين الأولين خارج العادة، فهما

استحاضة، ويشترط التوالي في الثلاثة برؤية الدم، ولا توالي في المقام، فاليومان الثانيان استحاضة أيضاً، ولذا يحتاط فيهما أيضاً.

وأما النقاء في البين: فيحتمل أنه حيض، لأن ما قبله وما بعده حيض، ويحتمل عدم كونه حيضاً، لأن ما قبله ليس بحيض وإنما ما بعده فقط حيض، أو لأن ما قبله حيض، لكن ما بعده ليس بحيض، ولذا تحتاط فيه بالجمع.

ومما تقدم: ظهر وجه الاحتياط في جميع أيام الدم الثاني، لكن الأقرب: جعل العشرة الأولى، بأقسامها الأربعة ــ: اليومين قبل العادة، واليومين المصادفين للعادة، والنقاء، واليومين بعد النقاء ــ كلها حيضاً، لأدلة تعجيل الدم، وجعل اليومين الأخيرين استحاضة.

(مسألة ــ ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة، ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً وربما يرجح الأسبق، فـــ

(مسألة ــ ١٩): {إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية} كما إذا كانت عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأت في هذا الشهر أربعة أيام، ثم بعد ثمانية أيام رأت خمسة أيام، فإن أخذت الوقت فاتها العدد، وإن أخذت العدد فاتها الوقت {يقدم الوقت} وذلك لأن أدلة العادة المنصرف منها الوقت تحكم بأن ما فيها ــ ولو كان صفرة أو كدرة أو زيادة أو نقيصة ــ هو الحيض، ولا تقاوم هذا الدليل «قاعدة الإمكان» القاضية: بأن كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، لأن القاعدة في رتبة متأخرة عن العادة وعن التمييز، كما سبق.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ما في الوقت بالصفات أم لا، ولا ما له العدد بالصفات أم لا {كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة، ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً} كما إذا رأت العدد قبل الوقت {وربما يرجح الأسبق فـ} إن كانت العادة أسبق أخذت بها، وإن كان الوقت أسبق أخذت به، والمرجّح هو «الجواهر ونجاة العباد» وذلك لإطلاق صحيح

الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

صفوان، عن الكاظم عليه السلام: فيمن مكثت عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال عليه السلام: «لا، هذه مستحاضة»[1]، فإنه بإطلاقه يشمل المقام، لكن فيه: ما تقدم من إجمال دلالته.

لكن {الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة، الاحتياط في الدمين: بالجمع بين الوظيفتين} ولو تعارضت عادتان، كما إذا كانت ترى في كل شهر مرتين، مرة في أول الشهر إلى الثالث، ومرة في رابع عشر الشهر إلى السادس عشر، فرأت في هذه المرة الدم الثاني يوماً قبل الموعد، فلا ينبغي الإشكال في أن الأول حيض، والثاني استحاضة.

كما إنه كذلك: إذا رأت الأول يوماً متأخراً، بأن رأت الأول من اليوم الثاني من الشهر.

نعم إذا رأت الدم الثاني أربعة أيام، سواء كانت الأربعة عادة شهرية لها، أو رأت هذه المرة أربعة أيام، فهل يحكم باستحاضية الجميع، أو باستحاضية اليوم الأول من الأربعة، والثلاثة الأخر حيض؟ الظاهر الثاني، لصدق العادة على الثلاثة، ولا وجه للحكم باستحاضيتها، وإن كان الدم في كل الأيام الأربعة بصفة الحيض.

(١) الكافي: ج٣ ص٩٠ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح٦.

ولو تعارض وقتان، كما لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام، فرأت في هذا الشهر خمسة وخمسة بينهما أقل الطهر، يأتي فيه الكلام السابق: من تعيين أولهما للحيضية أو التخيير بينهما.

(مسألة ــ ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

(مسألة ــ ٢٠): {ذات العادة العددية: إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة} سواء بدون نقاء في البين أو مع نقاء فيه {فالمجموع حيض} لقاعدة الإمكان، ولما تقدم من أن النقاء في البين محكوم بحكم الحيض.

{وكذا ذات الوقت} والعدد، كما إذا كانت ترى في كل شهر أوله ثلاثة أيام، فرأت في هذا الشهر أربعة أيام.

أو ذات الوقت، بدون العدد {إذا رأت أزيد من الوقت} كما إذا كان يختلف العدد عليها بين يوم وخمسة أيام، فرأت في هذه المرة ستة أيام زيادة مثلاً.

(مسألة ــ ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت، أو يكون أحدهما مخالفاً.

(مسألة ــ ٢١): {إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض} لقاعدة الإمكان، ولأخبار الصفات، ولرواية محمد بن مسلم: حيث قال عليه السلام: «وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1]. {سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً} كل ذلك لإطلاق الأدلة المذكورة.

وإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما بالصفات، كان الحكم كذلك للقاعدة والرواية.

(١) الكافي: ج٣ ص٧٧ باب المرأة ترى الدم ... ح١.

(مسألة ــ ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت ــ وإن لم يكن بصفة الحيض ــ حيضاً، وتحتاط في الأخرى.

وإن كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً،

(مسألة ــ ٢٢): {إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت ــ وإن لم يكن بصفة الحيض ــ حيضاً} لما سبق من أن ذات العادة تجعل ما تراه في العادة حيضاً مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من أول الوقت أو قبل الوقت بما يصدق معه التعجيل، لما دل على حيضية الدم المعجل ــ كما سبق ــ {وتحتاط في الأخرى} إلى أن يتم الثلاثة فتجعله حيضاً.

أما عدم الحكم بالحيضية في الأول، فلأخبار الصفات الدالة على عدم الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الفاقد، وأما الحكم بالحيضية بعد الثلاثة فلقاعدة الإمكان، كما سبق الكلام حوله.

{وإن كانتا معاً في غير الوقت} كلاّ أو بعضاً {فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيض} لقاعدة الإمكان ولأخبار الصفات.

{ومع كون إحداهما واجدة، تجعلها حيضاً} للقاعدة وأخبار

وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً ــ والأحوط كونها الأولى ــ وتحتاط في الأخرى.

الصفات {وتحتاط في الأخرى} الفاقدة، أما في أول الرؤية فلعدم الدليل على التحيض بالرؤية، وأما بعد الثلاثة فلأن دليله منحصر في قاعدة الإمكان، ويستشكل فيها، لكن الظاهر: التحيض بمجرد الرؤية أيضاً لقاعدة الإمكان، وسيأتي عدم تمامية الإشكال فيها.

{ومع كونهما فاقدتين} فقداً في كل أيامه أو في بعض أيامه، بحيث لم يكن بمقدار أقل الحيض واجداً للصفات {تجعل إحداهما حيضاً} للعلم الإجمالي بأن أحدهما حيض، وحيث لا تعيين يخير.

لكن يرد عليه: إن قلنا بجريان قاعدة الإمكان ــ كما هو الأقرب ــ كان اللازم جعلها معا حيضاً، وإن لم نقل بجريان قاعدة الإمكان كان اللازم الاحتياط فيهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، إن علمت بأن أحدهما حيض، ولم نقل بجريان الأصل في السابق منهما، وإن لم تعلم بأن أحدهما حيض، كان مجرى لاستصحاب الطهارة ونحوه، وإن علمت بأن أحدهما حيض لكن قلنا بجريان الأصل في السابق، لعدم المعارضة في التدريجي، أجرت أصل الطهارة في الأول، واحتاطت في الثاني، فقوله: {والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى} محل تأمل، وكان وجهه ما تقدم من عدم صلاحية المتأخر للمنع عن التحيض بالمتقدم، وصلاحية المتقدم للمنع عن التحيض بالمتأخر، عند الدوران بينهما.

(مسألة ــ ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن،

(مسألة ــ ٢٣): {إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت} أي كانت محكومة بأحكام الطاهرة، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي الإجماع عليه، إذ لا وجه للحكم بالحيضية مع انتفاء الدم ظاهراً وباطناً، ولا فرق في ذلك بين المعتادة وغيرها، ولا في المعتادة بين ما كان في أيام عادتها أو في غيرها، ومنه يظهر أنه لو انقطع الدم ظاهراً لكن علمت بالعود في أثناء العشرة بما ينقطع على العشرة، كانت محكومة بالحيضية ــ كما تقدم ــ.

ويدل على عدم وجوب الاستبراء في صورة العلم نصوص الاستبراء، حيث دلت على أنها لأجل نقاء الباطن، فاذا علمت بذلك لم يكن للاستبراء موضوع، كما أن خبر يونس الوارد في «من ترى ثلاثة أيام أو أربعة ثم ترى الطهر» كذلك وغيره من الأخبار، دليل أو مؤيد لذلك {و} على كل فــ {لا حاجة إلى الاستبراء}.

نعم لو تبين بعد ذلك أن علمها كان جهلاً مركباً قضي الصيام، ومثل العلم ما يقوم مقامه: كما إذا كانت عاجزة عن الاستبراء وأخبرها الثقة بذلك أو ما أشبه إخبار الثقة.

{وإن احتملت بقاءه في الباطن} المراد من «الاحتمال» أعم

وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال

من الشك والظن والوهم، وذلك لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على حجية الظن بالانقطاع، كما لا دليل على حجية الظن بالبقاء {وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال} لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية على ما هو الأقوى ــ كما سبق ــ وللإجماع المدعى عن غير الانتصار حيث عبّر بــ «ينبغي» الظاهر ــ كما قيل ــ: في الاستحباب، ولبعض الروايات:

مثل: صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وأن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ»[1].

ومرسلة يونس، عن الصادق عليه السلام، قال: سأل عن إمرأة انقطع منها الدم فلا تدري طهرت أم لا؟ قال: «تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت، تغتسل وتصلي»[2].

ورواية شرحبيل الكندي: عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال عليه السلام:

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٠ باب استبراء الحائض ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٢.

«تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»[١].

وموثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال عليه السلام: «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[٢].

والرضوي: «وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ــ كما ترى الكلب إذا بال ــ وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض»[٣].

وفي مكان آخر منه: «وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء: أن تدخل قطنة فإن كان

(١) التهذيب: ج١ ص١٦١ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٣٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٦١ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٣٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٢ س٧.

هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت»[١].

ورواية الدعائم، قال عليه السلام: «وعلامة الطهر: أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت»[٢].

ولا ينافي هذه الروايات رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: «متى كانت النساء يصنعن هذا»[٣] لظهور كون النهي في هذه الرواية عن الوسوسة.

وكيف كان، فقد اختلفوا في كون «الاستبراء» واجباً تعبدياً، أو شرطياً، أو إرشادياً؟ بعد ذهاب المشهور إلى أصل الوجوب، خلافاً لمن أشكل في الروايات سنداً أو دلالة، بأنها في بيان كيفية الاستبراء، ولا دلالة فيها على الوجوب بل حتى على الاستحباب. لكن لا يخفى ما فيه: فإن بعض الروايات وإن كانت ضعيفة سنداً أو دلالةً لكونها في بيان الكيفية لا في حكم الكيفية، إلاّ أن في بعضها الآخر، كالصحيح والموثقة والرضوي، دلالة كافية.

ثم إن القائل بالوجوب التعبدي اعتمد ظاهر الأمر، والقائل بالوجوب الشرطي قال: بأن قرينة الوجوب الشرطي صارفة

---

(١) فقه الرضا: ص٢٢ س٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

(٣) الكافي: ج٣ ص٨٠ باب استبراء الحائض ح٤.

بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت،

عن حمل الأمر على ظاهره حيث إنها في صدد بيان شرط الغسل، مثل اشتراط النافلة بالوضوء، والقائل بالإرشاد قال: إن الإمام عليه السلام أرشد إلى الاستبراء لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال على تقدير عدم نقاء الباطن، فهو من قبيل الأمر بتطهير مواضع الغسل، وهذا هو الظاهر لدى عرض الأدلة إلى العرف، فلو لم تفعل واغتسلت وكانت في الواقع طاهرة عن الدم، صح الغسل و لم تفعل حراماً.

أما الإشكال في ذلك: بأنه يلزم (التجرّي) على تقدير طهارة الباطن، و(الحرام) على تقدير بقاء الحيض، لحرمة العبادة في حالة الدم، والغسل عبادة، ومع الحرمة تجرياً أو عصياناً، كيف تنوي القربة، إذ لا قربة بالحرام؟ ففيه: مواضع للتأمل كما لا يخفى، وقد أطال المتأخرون كالشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيرهما، في تحرير هذا المبحث، فعلى الراغب أن يرجع إليهم.

ثم إن استعلام الحال إنما هو: {بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيية، اغتسلت وصلّت} وهذا هو المشهور، ويقتضيه إطلاق الصحيح، لكن مقتضى سائر الأخبار كيفية خاصة ــ كما عرفت ــ، وكأنّ المشهور فهموا منها: صور الاستبراء بدون خصوصية لها، ولعله هو المتبادر عرفاً خصوصاً بعد

اشتمال بعضها على رفع اليسرى وبعضها على رفع اليمنى، أو من جهة أن ظهور الصحيحة في الإطلاق مع كونها في مقام البيان، أقوى من ظهور غيرها في اعتبار الكيفية الخاصة.

ثم الظاهر أنه لا خصوصية للقطن، كما لا خصوصية لبياضها، وإنما هما من جهة التعارف وظهور الدم عليها أسرع، وهل يكفي الجلوس في ماء قليل ليظهر آثار الصفرة فيه، إن كان في الداخل دم؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً بعد أن عرفت أن الاستبراء إرشاد لا خصوصية له.

ثم إنه لم يذكر في النصوص «الصبر» لكن الدليل منصب عليه، لأنه المتعارف عند النساء، وإليه ينصرف الدليل.

وكيف كان فإذا لم تستبرئ حتى علمت بعدم الدم لتجاوز العشرة ونحوه، سقط بلا إشكال، سواء قلنا: بأنه واجب تعبدي أو شرطي، أو إرشاد، لفوات الحكم بفوات الموضوع، وإذا استبرأت وخرجت القطنة نقية عملت بما يجب على الطاهر من الصلاة والصيام والطواف وغيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك: (الإجماع عليه)، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وفي مرسل يونس: «وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي»، وكذلك غيرهما..

ثم: إن هذا الاستبراء إنما يفيد إذا لم يكن هناك جرح ونحوه

وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة

كما هو منصرف النص والفتوى ــ وإلاّ لم ينفع.

كما أنه لو خرج شيء شكت في أنه هل هو صفرة الدم وكدرته أو من رطوبات الفرج؟ كان المرجع الاستصحاب؛ وقد عرفت ــ في بعض المسائل السابقة ــ: أن المستصحب هو الدم، لا عدم زيادة الدم لتكون بحكم الطاهر.

ولو اختلف الزوج والزوجة في أن الخارج دم أو رطوبة الفرج؟ جاز لكل أن يعمل بتكليفه، فيجوز له طلاقها إذا قال: بأنه ليس بدم، بينما لا يجوز لها الزواج من جديد إذا اعتقدت أنه دم، وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب: صورة اختلاف نفرين في أمثال المقام.

ثم: إن كفاية الاستبراء في الحكم بالطهارة إذا لم تجد شيئاً، إنما هو فيما إذا لم تعلم بالعود للدم قبل العشرة، وانقطاعه على العشرة، وإلاّ فهي محكومة بالحيضية، أما لو احتملت، فسيأتي حكمه في المسألة الخامسة والعشرين إن شاء الله تعالى.

{وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة} أو كدرة فهو حيض في الجملة، أما إذا كان في أيام العادة: ــ فلما تقدم من النص والفتوى ــ من أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وأما إذا لم يكن في أيام العادة: فالدليل على كفاية الصفرة والكدرة قاعدة الإمكان والاستصحاب وبعض الروايات، مثل: صحيح سعيد بن يسار،

عن الصادق عليه السلام: عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال عليه السلام: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي»(١)، ومثلها غيرها مما سيأتي في أخبار الاستظهار..، ولا يعارض ذلك إلا صحيح ابن مسلم، حيث قال عليه السلام: «وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل»(٢)، ومرسل يونس، حيث قال عليه السلام: «فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط»(٣)، الظاهر في عدم اعتبار غير الدم العبيط، والأخبار الدالة على أن الصفرة بعد الحيض ليس بحيض.

وفي الكل ما لا يخفى: أما الصحيح فاللازم حمله على ما بعد الاستظهار، أو بعد العشرة جمعاً بينه وبين صحيح سعيد، ومثله في الحمل ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليس بحيض.

وأما المرسل: فاللازم حمل لفظة «العبيط» على الغالب، وذلك لإطلاق الأخبار الأخر الذي هو أقوى من تقييد هذا الخبر، مثل: روايات(٤) شرحبيل وسماعة والرضوي.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٨٠ باب استبراء الحائض ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٦٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٢.

(٤) تقدمت في ص٣٦ و٣٧.

صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة،

أما ما ذكره المستمسك من تضعيف المرسلة، ففيه: إن عمل المشهور بها يكفي في حجيتها، هذا مع الغض عن سائر مؤيداتها.

لكن سيأتي أقوائية أدلة الاقتصار على أدلة الاستظهار في ذات العادة الأقل من العشرة إذا احتملت التجاوز، مما يوجب الحكم بكون الدم استحاضة، فيلزم أن تعمل أعمال الطاهر، وتفصيل الكلام في ذلك أن الأقسام أربعة:

لأنها: إما ذات العادة أو لا، وذات العادة: إما عادتها عشرة أيام أو أقل، ومن كانت عادتها أقل: إما تعلم بعدم تجاوز دمها العشرة، أو لا تعلم بذلك، ففي الأقسام الثلاثة الأُوَل لا إشكال في جعلها الصفرة ونحوها حيضاً، ولذا قال المصنف: {صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة}.

أما القسم الأول: وهو ما إذا لم تكن ذات عادة، فلما تقدم من قاعدة الإمكان وبعض الأدلة الأُخر.

وأما القسم الثاني: وهو ما إذا كانت عادتها عشرة، فلوضوح أن

وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً،

كل دم في حال العادة حيض، نصاً وإجماعاً.

وأما القسم الثالث: وهو ما إذا كانت ذات عادة أقل، لكن علمت بعدم التجاوز عن العشرة، فلقاعدة الإمكان والإجماع المدعى، وبعض الروايات السابقة، وإطلاق ما ورد في المبتدئة بعد وضوح عدم الخصوصية كموثق ابن بكير: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام»[(١)]، ومضمر سماعة: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم تجز العشرة»[(٢)]، ومثلهما غيرهما.

وأما القسم الرابع: وهو ما أشار إليه بقوله: {وأما إذا احتملت التجاوز: فعليها الاستظهار بترك العبادة إستحباباً}، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: استحباب الاستظهار، كما ذكره المصنف، ونسب إلى عامة المتأخرين ــ كما في المستند ــ[(٣)] بل عن اللوامع: نسبته إلى الأكثر.

الثاني: وجوب الاستظهار، ونسبة المستند إلى (ظاهر

(١) التهذيب: ج١ ص٣٨١ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة .... ح٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٨٠ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة.... ح١.

(٣) المستند: ج١ ص١٤٧ س٢٠.

الأكثر)[١]، وقد حكي عن الاستبصار والسرائر وظاهر النهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والإرشاد، وغيرها.

الثالث: إباحة الاستظهار، كما عن المعتبر ومجمع الفائدة والذخيرة.

الرابع: التفصيل بين الدم الواجد للصفة فالاستظهار، وبين فاقد الصفة فعدمه، كما عن المدارك.

الخامس: التفصيل بين مستقيمة العادة فلا تستظهر، وبين غيرها ممن تتخلف عادها أحياناً فالاستظهار، كما عن الحدائق[٢].

السادس: التفصيل بين راجية الانقطاع فالاستظهار، وبين غيرها فعدم الاستظهار، ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله).

السابع: التفصيل بين الدور الأول: فالاستظهار، وبين الدور الثاني: فعدم الاستظهار، كما عن الوحيد (رحمه الله).

وهناك بعض أقوال أو إحتمالات أُخر...، والسبب في هذه الأقوال: اختلاف الأخبار على طائفتين: الطائفة الأولى: ما تدل على الاستظهار والاحتياط بترك العبادة، والطائفة الثانية: ما تدل

---

(١) المستند: ج١ ص١٤٧ س١٩.

(٢) الحدائق: ج٣ ص٢٢١.

على المنع عن الاستظهار، بل تبني على أنه استحاضة وتعمل عملها.

أما الطائفة الأولى: فهو بين ما تدل على مطلق الاستظهار بدون تعيين المدة، وما تدل على كونه بيوم واحد، وما تدل على أنه بيومين، وما تدل على أنه بثلاثة أيام، وما تدل على التخيير بين يوم أو يومين، وما تدل على التخيير بين يومين أو ثلاثة أيام، وما تدل على التخيير بين اليوم أو اليومين أو ثلاثة أيام، وما تدل على الاستظهار إلى العشرة، وما تدل على الاستظهار بقدر ثلثي أيامها، فالجمع بين هذه الطوائف من الأخبار أوجبت تلك الأقوال الزائدة على السبعة، وإليك جملة من أخبار الطائفة الأولى، مع الاقتصار على ذكر رواية واحدة من كل فئة، من هذه الطائفة:

مثل: مرسلة ابن المغيرة، عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»[1].

ورواية داود، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥١ الباب١٠ من أبواب الحيض ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٥٦ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٤.

وموثقة زرارة: النفساء متى تصلي؟ فقال (عليه السلام): «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت» ــ إلى أن قال: ــ قلت: والحائض؟ قال (عليه السلام): «مثل ذلك سواء»[1].

وموثقة سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها»[2] الحديث.

وموثقة زرارة: عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): «تستظهر بيوم أو يومين»[3].

ورواية حمران: عن حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة»[4].

وصحيحة البزنطي، عن الرضا (عليه السلام): عن الحائض

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٥٦ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٥٨ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب٣ من أبواب النفاس ح١١. منتقى الجمان: ج١ ص٢٣٥.

كم تستظهر؟ قال (عليه السلام): «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[١].

ومرسلة عبد الله ابن المغيرة: في المرأة ترى الدم، فقال: «إن كان قرؤها دون العشرة، انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر»[٢].

ورواية أبي بصير: «النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة، مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها»[٣] الحديث.. هذه جملة من أخبار الطائفة الأولى الدالة على الاستظهار.

وأما بعض أخبار الطائفة الثانية: الدالة على عدم الاستظهار، فهي: ما رواه المبسوط عنهم (عليهم السلام): «إن الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر»[٤].

وما ورد في جملة من الروايات[٥]: «إن الصفرة بعد الحيض ليس من المحيض».

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٥٠ الباب٩٠ الاستظهار للمستحاضة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١٦ الباب٣ من أبواب النفاس ح٢٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٤٤ في ذكر الحيض.

(٥) انظر جامع أحاديث الشيعة: ج٢ الباب٦، والوسائل: ج٢ الباب٤.

وموثقة إبن سنان: في المرأة المستحاضة التي لا تطهر؟ قال: «تغتسل عند صلاة الظهر» ـــ إلى أن قال ـــ: «لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء، إلاّ أيام قرئها»(١).

ورواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت»(٢).

وصحيحة زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»(٣).

ومرسلة يونس القصيرة: «كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»(٤). إلى غيرها من الروايات.

والأقرب من هذه الأقوال: هو ما اختاره المصنف، لشاهدين:

الأول: إن اختلاف أخبار الاستظهار في نفسها يدل على عدم الوجوب، فإنه لو كان شيئاً واجبا لم يكن الاختلاف، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده: «أعط زيداً يوم الجمعة ديناراً»، فهم

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ في الحيض و... ح٧٧.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٠٢ الباب١٩ في الحيض و... ح٨١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦١١ الباب٣ من أبواب النفاس ح١.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٥٧ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٢٤.

الوجوب، فإذا قال مرة ثانية: «دينارين»، ومرة ثالثة: «ثلاثة دنانير»، ومرة رابعة: «ديناراً أو دينارين»، وهكذا. سقطت دلالة كلامه على الوجوب؟، خصوصاً بالنسبة إلى الأخبار التي ورد في نفسها التخيير بين اليوم واليومين، واليومين والثلاثة، وهكذا..، وإذا سقطت الدلالة على الوجوب لا يبقى مجال لأن يقال: إن الأقل واجب، والأكثر ليس بواجب، حيث إنها تجتمع على الأقل وتتناقض في الأكثر، إذ يرد على ذلك: أن كثرة الاختلاف لا تبقي دلالة على الوجوب حتى بالنسبة إلى الأقل، كما ذكروا مثل ذلك في باب منزوحات البئر.

الثاني: إن معارضتها بأخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب، ولا يستشكل على ذلك بأن حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ليس بأولى من حمل أخبار الاغتسال بعد العادة عليه، وتحمل أخبار الاستظهار على الترخيص فيه، إذ يرد عليه: إن أصالة وجوب العبادة تجعل أخبار الاقتصار هو مقتضى القاعدة، فإذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب، فهو من قبيل: تصرف العرف في الأسد بقرينة يرمي؛ لا التصرف في يرمي بقرينة الأسد، ولذا تحمل أخبار الإفطار لمن انتظره إنسان، على الاستحباب، وتقدم على أخبار «صلِّ أول الوقت» ولا يعكس، وذلك لقرينية أصالة استحباب الصلاة في أول الوقت على أن الأخبار المضادة لها وردت على سبيل الاستحباب.

والحاصل: إن أخبار الاقتصار لا تصلح قرينة على تقديم استحباب الغسل، بخلاف أخبار الاستظهار، ويرجع الأمر إلى فهم العرف الذي يتصرف في أحد الدليلين لأجل الدليل آخر لأقوائية ظهور الدليل الثاني، وبهذا سقط احتمال التخيير بين الأمرين لأنه فرع التكافؤ الذي عرفت عدمه في المقام، كما سقط القول الثاني: وهو (وجوب الاستظهار) تمسكاً بظاهر أدلته، إذ الشاهدان اللذان تقدما يمنعان عن ظهور الأخبار في الوجوب.

والقول الثالث: القائل بإباحة الاستظهار بأنها واردة مورد توهم الحظر، فلا دلالة لها إلاّ على الإباحة، إذ كثرة الأوامر الاستظهارية تمنع عن هذا الحمل، فإن العرف يرى من كثرة الأوامر ندب المولى إلى الاستظهار.

أما القول الرابع: فلعله استند إلى الأخبار الدالة على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض، وعليه فإذا كانت صفرة فالاقتصار، وإذا كانت حمرة فالاستظهار، وفيه: أن بعض الأخبار المتقدمة أبيّة عن ذلك، مثل خبر سعيد بن يسار[1]، بل تأباه عامة نصوص الاقتصار ــ كما في المستمسك ــ لأن حمل جميعها على خصوص الصفرة بعيد جداً، بل ظاهر المرسل: «كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٨.

فليس من الحيض»، عدم الفرق بين الصفرة والحمرة في الحكمين المذكورين.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بموثقة البصري: عن المستحاضة، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[1]، فقد جعل الحدائق هذه الموثقة دليل الجمع بين الطائفتين. وفيه: أن الموثقة مجملة، لاحتمال أن يراد بـــ «المستقيم» ذات العادة وبغيره غير ذات العادة، بالإضافة إلى أن نفس الحدائق[2] صرح: (بأن الموثقة خارجة عن محل البحث لظهورها في الدامية المستمرة الدم).

وأما القول السادس: فقد استدل له بما في بعض أخبار الاستظهار من قوله (عليه السلام): «فإن رأت طهراً أو انقطع الدم اغتسلت، وإن لم ينقطع فهي مستحاضة»[3].

وأن الاستظهار: طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٢) انظر الحدائق: ج٣ ص٢٢٥.

(٣) كما في مصباح الهدى: ج٤ ص٥٠٨.

لا؟ وبأن أخبار الاغتسال بعد العادة واردة في مورد الدامية بحيث يغلب على ظنها بعدم حصول الطهر بالصبر يوما أو يومين. وفيه: إن هذا الجمع يأباه بعض الأخبار، كقوله (عليه السلام): «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها، اغتسلت و... صلّت»[١].

وفي بعض الأخبار: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين»[٢].

واستدل للقول السابع: بأن بعض أخبار الاستظهار مورده الدور الأول، فيحمل مطلق أخبار الاقتصار على غير هذه الصورة، وفيه: إن مثل تلك الأخبار يوجد في أخبار الاقتصار أيضاً، كذيل مرسل داود: «فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة»[٣]، ومثله صحيح زرارة[٤]، كما أن مثل روايات الاقتصار الظاهرة في المستحاضة الدامية، بعض روايات الاستظهار: مثل رواية زرارة[٥] وابن مسلم[٦] وغيرهما.

وعلى هذا: فالقول المنسوب إلى المشهور، وقد اختاره المصنف

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٤٤ الباب٦ من أبواب الحيض ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦١١ الباب٣ من أبواب النفاس ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٥٥٨ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١٤.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٥٥٨ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١٥.

بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

وكثير من المعلقين عليه هو الأقرب، وعليه: فالاستظهار يكون {بيوم أو يومين} أو ثلاثة {أو إلى العشرة مخيرة بينها} لورودها في النصوص، ولا ترجيح لبعض على بعض، كما لا وجه للقول باختصاص الاستظهار بيوم لذات التسعة وبيومين لذات الثمانية وبثلاثة لذات السبعة، وهكذا. ــ كما عن بعض ــ لأنه خلاف إطلاق النص والفتوى، بدون شاهد {فإذا انقطع الدم على العشرة أو أقل، فالمجموع حيض} بلا إشكال ــ كما تقدم ــ، بل عن مفتاح الكرامة[1]: إن الأصحاب ذكروه قاطعين به {في الجميع} أي جميع الصور {وإن تجاوز فسيجيء حكمه} في فصل (حكم تجاوز الدم عن العشرة) إن شاء الله.

ثم إن المرأة: إن استظهرت بترك العبادة، أو لم تستظهر بفعل العبادة، ثم انقطع الدم على العشرة تبين كون تلك الأيام حيضاً، فاللازم قضاء الصيام إن صامت، ولا يجب قضاء الصلاة إن لم تصلّ، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعي عليه الإجماع، ويدل عليه قاعدة الإمكان، وما دل على أنها إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضية الأولى، ومرسلة يونس التي تدل على أن المرئي بعد العادة من الحيض ــ إذا لم

(١) مفتاح الكرامة: ج١ ص٣٤٥ السطران الأخيران.

يتجاوز العشرة ـــ، إلى غيرها.

ومنه: يظهر أن توقف المدارك، واستشكال الحدائق والمفاتيح، لأن المستفاد من أخبار الاستظهار، هو الحكم باستحاضة ما بعدها واقعاً مطلقاً، ولو انقطع على العشرة لا وجه له، إذ ظاهر الأدلة أنها تعمل عمل المستحاضة، لا أنها واقعاً استحاضة، ولو انكشف الخلاف بالانقطاع على العشرة، ولو ماتت المرأة قبل تجاوز العشرة، فلم يتبين: هل أن الدم كان يستمر إلى ما بعد العشرة أم لا؟ حكم عليه بالحيضية، لانطباق الدم غير المجاوز عليه، كما أنه لو أجريت عليها عملية قلع الرحم ـــ مثلاً ـــ كان الحكم كذلك.

(مسألة ــ ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار.

(مسألة ــ ٢٤): {إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار} لأن الظاهر من أخبار الاستظهار هو مشروعيته عند احتمال الانقطاع، كما يدل عليه لفظ الاستظهار والانتظار والاحتياط الواردة في الأخبار.

ومن الواضح: أنه لا مجال لها مع وضوح حالها بالعلم بتجاوز الدم العشرة.

(مسألة ــ ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة، وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة بذلك،

(مسألة ــ ٢٥): {إذا انقطع الدم بالمرة، وجب الغسل والصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في المدارك وغيره، لكن عن محكي السرائر: (وجود القائل بالاستظهار هنا بل وجود خبر بذلك)، وإن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد، وعن الشهيدين: (توهم القول به من عبارة المختلف)، لكن عن كشف اللثام: (منع دلالة عبارته عليه ونسبة القول إليه إلى الوهم)، ويدل على عدم الاستظهار ما تقدم في أخبار الاستبراء من أنه: «إن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وأنه: «إن لم يخرج منها شيء فقد طهرت».

{وإن احتملت العود قبل العشرة} لإطلاق تلك الأدلة {بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتادة بذلك} للإطلاق المذكور، خلافاً للشهيد: حيث حكم بثبوت الاستظهار وإن ظنت بالعود، وللمدارك والذخيرة والمفاتيح: من استظهار ثبوت الاستظهار مع اعتياد العود، ومال إليه في الجواهر فيما إذا كان الاعتياد موجباً للاطمئنان.

واستدل له: بالاستصحاب، وباطراد العادة، وباستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر، وفي الكل ما لا يخفى، لتبدل الموضوع، واطراد العادة لا معنى له، والحرج والضرر ممنوعان، ولو فرض وجودهما في مقام خاص فذلك يقتضي التيمم لا ترك العبادة.

على إشكال.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

نعم لو وصل إلى العمل العادي، كان ذلك خارجاً عن مقتضى الأدلة، وقول المصنف: {على إشكال} كأنه إشارة إلى أقوال هؤلاء.

{نعم لو علمت العود؛ فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مر} في المسألة الثامنة عشرة {من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط} ومر الكلام فيه، فراجع.

(مسألة ــ ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة.

(مسألة ــ ٢٦): {إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلاّ إذا حصلت منها نية القربة} وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في المسألة الثالثة والعشرين.

كما: أنه إذا استبرأت ثم قطعت بعدم الدم اشتباهاً، فعملت أعمال الطاهر ثم تبين اشتباهها، وجب عليها قضاء الصيام، لأن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار قطعها، كما هو واضح.

(مسألة ــ ٢٧): {إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى} أو شبه ذلك {فالأحوط الغُسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء} وذلك لسقوط احتمالي، سقوط الاستبراء وصحة الغسل بدونه، والبقاء على التحيض حتى تقطع بالنقاء فلا مناص من الاحتياط، وذلك لأن المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: سقوط الاستبراء، وصحة الغسل بدونه، لأن المستفاد من أدلة الاستبراء وجوبه عند التمكن منه، فإذا لم يتمكن سقط، لأصالة عدم الوجوب، فيرجع إلى أصالة عدم الحيض زائداً عمَّا علم حدوثه، ومقتضاه: صحة الغسل، وفيه: أن أدلة الاستبراء مطلقة كسائر الأدلة، ثم المرجع أصالة الحيض لا أصالة عدمه، لما حقق في محله من جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية، مثل جريانه في النهار والليل وما أشبه، كما حقق في الأصول.

الثاني: البقاء على التحيّض حتى تقطع بالنقاء، فاللازم ترتيب آثار الحيض على نفسها، وأشكل فيه: بأن جعل الشارع للاستبراء دليل على إلغائه للاستصحاب، وفيه: أن جعل الشارع إنما هو في حال الامكان، فتأمل.

الثالث: الاحتياط، لسقوط دليل الاحتمالين السابقين فلا

فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

يبقى إلاّ الاحتياط، وربما احتمل في المقام: التخيير، لدوران الأمر بين المحذورين بعد سقوط أدلة الاحتمالين الأولين، لكن الظاهر: هو تمامية الاحتمال الثاني، {فــ} إذا حصل العلم بسبق الانقطاع قضت الصيام التي تركتها، وأما على ما ذكره المصنف {تعيد الغسل حينئذ} أي حين علمت بالانقطاع {وعليها قضاء ما صامت} لأنه مقتضى الاحتياط، إذ تعلم إجمالاً: إما بوجوب الصوم عليها أداءً أو قضاءً، {والأولى} بل الأحوط على مبنى المصنف: {تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء}.

ولا بأس أن نشير هنا إلى «قاعدة الإمكان» المعولة في هذا الباب إجمالاً، ومن أراد تفصيل الكلام في ذلك فليرجع إلى المفصلات، فنقول: الكلام في هذه القاعدة في أمور:

الأمر الأول: في المراد من هذه القاعدة، ومعنى لفظ (الإمكان) المأخوذ في موضوعها، فإن فيه وجوهاً وأقوالاً.

الأول: إن المراد بـــ (الإمكان): الاحتمال العقلي في مقابل العلم بالحيض أو بعدم الحيض، فمعنى القاعدة: أن كلما احتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، في مقابل ما علم عقلاً أو شرعاً أنه حيض، أو علم عقلاً أو شرعاً أنه ليس بحيض، فالقاعدة موضوعة لحالة الشك، ويكون الشك في الحيض موضوعاً لها، فتكون هذه القاعدة

قاعدة ظاهرية من قبيل: «قاعدة الحل» و«قاعدة الطهارة»، وما أشبههما.

ولا فرق في القاعدة: بين أن تكون الشبهة «موضوعية»، كما إذا شكت في أنها هل بلغت سنّ اليأس أم لا؟ إذ ليس المرجع ــ في مثل هذا الشك ــ الشارع، أو أن تكون الشبهة «حكمية»، كما إذا شكت في أن الثلاثة غير المتوالية حيض أم لا، مما يجب فيه استطراق باب الشارع.

لا يقال: كيف يمكن أن الشك حكمياً، مع أن الحيض شيء خارجي، مثل البول والدم؟ وليس تنقيح مصاديقه موكولاً إلى الشرع.

لأنه يقال: الحيض وإن كان كذلك، لكن لا شك في أن الشارع قيده بقيود عدمية ووجودية، إما كشفاً عن الواقع الذي كان مجهولاً للعرف، أو توسيعاً تضييقياً في الموضوع العرفي ــ فيكون من قبيل الموضوعات المستنبطة ــ وعليه: فاللازم استطراق باب الشرع في الشبهات الحكمية.

الثاني: إن المراد بــ (الامكان): الإمكان الشرعي، أي ما لا يمنع شرعاً أن يكون حيضاً، فتجري القاعدة في كل ما كان جامعاً لما علم اعتباره شرعاً في الحيض، وإن كان فاقداً لما احتمل اعتباره، مثلاً علم اعتبار البلوغ وعدم اليأس والثلاثة في الحيض، ويحتمل اعتبار التوالي في الثلاثة، فإذا كان الدم جامعاً لكل الشرائط المعلومة حكم بكونه حيضاً، وإن فاقداً لما يحتمل اعتباره ــ كما لو كان الدم في

ثلاثة متفرقة ـــ فإن الدم في الثلاثة المتفرقة مع اجتماعه للشرائط المعلومة، يمكن أن يكون حيضاً، بأن لم يعتبر الشارع التوالي، كما يمكن أن لا يكون حيضاً، بأن اعتبر الشارع التوالي، وفي مثل هذا الدم المحتمل، تجري قاعدة الإمكان. وعلى هذا المعنى أيضاً تشمل القاعدة الشبهةَ الموضوعية والشبهةَ الحكمية.

ثم: إن (الإمكان) بهذا المعنى أخص من (الإمكان) بالمعنى الأول، إذا الأول يصدق حتى على ما إذا لم يعلم وجدان الدم للصفات المشروطة فيه شرطاً قطعياً، مثل: ما إذا لم تعلم بالبلوغ أو شكت في أول الدم حيث لا تعلم بالاستمرار ثلاثة أيام، مع وضوح اشتراط البلوغ والثلاثة في حيضية الدم، بخلاف الإمكان بالمعنى الثاني، فإنه لا يصدق إلا فيما إذا علم وجدان الدم للشرائط المعلومة، وذلك لقيام احتمال أن يكون حيضاً بواسطة احتمال بلوغها، واحتمال استمراره ثلاثة أيام ـــ بناءً على الإمكان بالمعنى الأول ـــ بخلافه على المعنى الثاني، إذ لم يحرز ما يعلم دخله في حيضيته من البلوغ والاستمرار ثلاثة أيام.

الثالث: إن المراد بالإمكان: الإمكان الشرعي؛ لكن بمعنى أخص من المعنى الثاني، بأن يكون المراد بالامكان: ما كان جامعاً لكل ما علم أو احتمل اعتباره شرعاً في حيضيته، وعليه: فإذا شكت في البلوغ أو اليأس أو في اشتراط التوالي أو في أول الرؤية، لا يمكن أن تحكم بأنه دم الحيض، بل اللازم أن تعلم بوجود كل ما

يشترط، وكل ما يحتمل مدخليته في الحيضية حتى تحكم بأنه حيض، والإمكان بهذا المعنى لا تشمل الشبهة الحكمية، لأنه لو شكت في دخل شيء في الحيض شرعاً، لا يكون الإمكان بهذا المعنى محرزاً، ويختص الإمكان ــ على هذا ــ بالشبهة الموضوعية.

الأمر الثاني: الأقوال في المسألة، وهي أربعة:

الأول: اعتبار القاعدة على نحو الكلية في جميع موارد الشبهة الموضوعية والحكمية، كما عن المشهور.

الثاني: اعتبارها في خصوص ما لم يعلم الامتناع الشرعي وإن احتمل الامتناع، فتشمل كثيراً من موارد الشبهة الحكمية والموضوعية، وهذا هو المنقول عن الشهيد الثاني وغيره.

الثالث: اعتبارها في خصوص ما إذا علم عدم الامتناع شرعاً، فلا تجري فيما احتمل المنع الشرعي عن حيضيته، فينحصر موردها بالشبهات الموضوعية، ولا تجري في الشبهات الحكمية، وهذا هو مختار صاحب الجواهر والشيخ المرتضى وجماعة آخرين.

الرابع: عدم اعتبار القاعدة رأساً، وهذا هو المنقول عن الذكرى وجامع المقاصد والمحقق الأردبيلي وبعض آخر.. لكنهم قد سبقهم ولحقهم الإجماع، فلا مجال للإصغاء إليهم، وإنما المهم ذكر الأدلة لتظهر تمامية أحد الأقوال الثلاثة الأُوَل.

الأمر الثالث: في بيان الأدلة التي استدل بها للقاعدة، وهي أمور:

الأول: الإجماعات المتكررة في كلامهم، فإنه لو لم يكن مثل هذا الإجماع حجة، لم يكن إجماع حجةً أصلاً، فعن الخلاف أنه قال: (الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها) ثم قال: (دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة)[1].

وعن نهاية الأحكام: (كل دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فإنه حيض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوي، إجماعاً).

وعن المعتبر: (وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض، إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة، وهو إجماع، ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً، فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً)[2].

ونحوه ما عن المنتهى، إلاّ أنه قال: (وهو مذهب علمائنا أجمع)[3].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٠ المسألة٨ من الحيض.

(٢) المعتبر: ص٥٤ س١.

(٣) منتهى المطلب: ج١ ص٩٨ س٣٢.

وعن حاشية المدارك: (ليس التعويل على مجرد بل على الإجماع)[1].

وعن الرياض: (بلا خلاف بين الأصحاب)[2]، إلى غيرها من الإجماعات المنقولة المتواترة.

الثاني: «الأصل»، والمراد منه:

إما الغلبة، فإن الغالب في الدم الخارج من المرأة إنما هو الحيض، حتى أن ما عداه نادر، فإذا شك في دم أنه حيض أم لا؟ أُلحق بالغالب.

وإما أصالة الصحة والسلامة، فإن الحيض هو مقتضى صحة الطبع وسلامته، بخلاف ما عداه فإنه من آفة.

وإما الاستصحاب: لأصالة عدم حدوث الآفة الموجبة لخروج سائر الدماء، وحيث إن الدم منحصر بين الآفة والحيض، فإذا لم تكن آفة كان حيضاً.

ولا يخفى ما في الكل، إذ الغلبة: ليست دليلاً شرعياً، وأصالة الصحة: تثبت الآثار الشرعية المترتبة على الصحة، ولا تثبت لوازمها حتى يترتب على تلك اللوازم آثار تلك اللوازم، والاستصحاب:

---

(١) المدارك: ص٥٣ الهامش، آخر الصفحة.

(٢) رياض المسائل: ج١ ص٣٧ س٢٥.

مثبت كما هو واضح.

الثالث: «السيرة»، فإن المتشرعة بنوا سيرتهم على ذلك، وأُورد عليه: بعدم السيرة أولاً، وعدم حجية مثلها، لا حتمال كونها مستقاة عن فتوى المشهور، ثانياً.

والظاهر: وجود السيرة كما يشهد بذلك مراجعة النساء، ولو تمشى الإشكال في منشأ السيرة هنا لتمشى في كل سيرة.

الرابع: إن الشارع حكم على الحيض بأحكام خاصة، والعرف يرون تحقق الموضوع برؤية الدم، وهم حجة في ذلك، لأن الموضوعات منوطة بالعرف، فإن على الشارع الأحكام، وعلى العرف تعيين المصاديق لموضوعات تلك الأحكام، وأُورد عليه بإيرادات غير تامة، أهمها: إنه لم يعلم بناء العرف على الحيضية عند الشك، وإنما المعلوم أنهم إنما يحكمون بالحيضية لمكان علمهم بها.

وفيه: إن مراجعة النساء تدل على صحة الدليل المذكور، حيث إن بناءهم أن الدم حيض، إلاّ ما علم بأنه ليس بحيض.

الخامس: ما عن كاشف اللثام: (من أنه لو لم يعتبر الإمكان لا يمكن الحكم بحيضية دم أصلاً، لعدم العلم الوجداني عند الشك، ولا أمارة أخرى عليه إلاّ الصفات، وهي لا تعتبر إلاّ عند اختلاط الحيض بالاستحاضة لا مطلقاً)[1]، وفيه: إن العلم به

(١) كشف اللثام: ج١ ص٨٧ س٩ (نقل بالمضمون).

كثيراً جداً، والعادة والصفات كافية في الحكم بالحيضية، ولا يلزم ـــ من عدم الحكم بها في سائر الموارد ـــ محذور.

والحاصل: إنه لو لم تكن القاعدة لم يلزم محذور، فلا يمكن الاستدلال لوجود القاعدة بحصول المحذور من عدمها.

السادس: الروايات الكثيرة الواردة في مختلف أبواب الحيض التي يستفاد منها القاعدة المذكورة، مثل: ما دل على الإرجاع إلى الصفات عند التردد بين الحيض والاستحاضة، فيدل على أن مجرد الصفات كافية في الحكم بالحيضية، و: ما دل على الحيضية عند الاشتباه بالعذرة عند فقد أمارة العذرة، و: ما دل على الحيضية عند الاشتباه بالقرحة عند فقد أمارة القرحة، فيدلان على الحكم بالحيضية عند فقد أمارة الخلاف ولا حاجة إلى أمارة الحيض، و: ما دل على الاستظهار بترك العبادة بمجرد احتمال الحيض، و: ما دل في تعليل حيض الحامل بأنها ربما قذفت الدم، مما ظاهره أن مجرد احتمال كونه حيضاً يكفي في الحكم بالحيضية، و: ما دل على أن الصائمة تفطر أية ساعة رأت الدم، و: ما دل على أن الدم إذا تقدم على العادة فهو حيض، معللاً بأن العادة قد تتقدم، مما يدل على أن احتمال كونه حيضاً كاف في الحكم بالحيضية، و: ما دل على التحيض بمجرد رؤية الدم، وما دل على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضية الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضية الثانية، و: ما دل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، بناء على

تفسير (أيام الحيض) بأيام إمكانه ــ كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والوسيلة ــ لا أيام العادة، و: ما دل على أنه كلّما رأت الدم تركت الصلاة، وكلّما نظفت صلّت، مثل رواية ابن أبي عمير: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة»[1] الحديث، ورواية أبي بصير: «إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلت»[2] الحديث، و: مادل على أن الدم بعد أيام النفاس الممتد ثلاثين يوماً حيض، معللة بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس، إلى غيرها، مما تقدم جملة منها في المباحث السابقة، وقد ذكر أكثرها اليشخ المرتضى (رحمه الله) في الطهارة.

ولا يخفى: أن هذه الروايات وإن نوقش في أكثرها، بل كلها، إلاّ أن الظاهر صحة الاستدلال بجملة وافية منها، فإطالة البحث في ما قيل في الإشكال وما أجيب عن الإشكال من شأن المفصلات.

وبالجملة: فالمستفاد من مجموع الأدلة السابقة، صحة القاعدة المذكورة بالمعنى الأول لها وهو (الإمكان الاحتمالي)، وقد اعترف بذلك المستمسك حيث قال: (وبالجملة: العمدة في دليل القاعدة: النص والإجماع، والعمدة في النص: التعليلات، وهي أكثر معاقد الإجماعات ظاهرة في الإمكان الاحتمالي)[3] إلى آخره.. وإن

(١) الكافي: ج٣ ص٧٩ باب أول ما تحيض المرأة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٥ الباب٦ من أبواب الحيض ح٣.

(٣) المستمسك: ج٣ ص٢٤٠.

أشكل بعد ذلك في الكلية المذكورة بما هو أشبه بالمناقشة من الإشكال، ولذا قال في الجواهر: (إن الجرأة على خلاف ما عليه الأصحاب، سيّما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً بتتبع كثير من كلمات الأصحاب، لا يخلو من إشكال وخصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمة في الروايات)[1] ــ انتهى ــ، فقول بعض الشراح: (بعدم تمامية الدليل على القاعدة إطلاقاً، واللازم مراعات الاحتياط)، لا يخلو عن منع.

الأمر الرابع: في الأمور المتعلقة بهذه القاعدة، وهي فروع:

الأول: لا إشكال في تحيض المرأة في أيام العادة بمجرد رؤية الدم، كما لا إشكال في تحيضها إذا رأت الدم قريباً من العادة، وكذلك لا إشكال في تحيضها بمجرد الرؤية إذا كان الدم بصفة الحيض وإن لم تكن عادة، كل ذلك للنص والإجماع، كما تقدم الكلام فيها مفصلاً، فلا يرتبط الحكم بحيضية تلك الدماء بقاعدة الإمكان.

الثاني: ليس المراد بالإمكان في المقام الإمكان المنطقي، من الإمكان العام، والإمكان الخاص، والإمكان الذاتي، والإمكان الوقوعي، وإن ربط بعض الفقهاء الإمكان هنا بالإمكان هناك.

---

(١) الجواهر: ج٣ ص١٧٠.

الثالث: قد تقدم أن القاعدة تشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية، كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء، خلافاً لمن خصصها بالشبهات الموضوعية، وقد عرفت إطلاق الأدلة بحيث يشمل كل أقسام الشبهة.

الرابع: إذا كانت أمارة على الحيض أو على عدمه لا تجري القاعدة، لأنها كالأصل، لا محل له إلاّ في مكان لا تكون فيه أمارة.

الخامس: إذا تعارضت القاعدة في مصاديق لها، كان الحكم كتعارض الاستصحابين ونحوهما، وقد ذكر في الأصول تفصيل الكلام حول ذلك.

السادس: يكفي في إحراز (الإمكان) الأصل، كما إذا شكت في اليأس فإن أصالة عدم اليأس كافية في إحراز الإمكان.

السابع: كل مورد لم نقل فيه بجريان قاعدة الإمكان فالمرجع سائر الأصول العملية كالاستصحاب وأصالة الطهارة ونحوهما.

الثامن: لو شك في مورد هل أنه من مصاديق قاعدة الإمكان أم لا؟ يمكن الرجوع إلى القاعدة فيه، لأن الرجوع إلى القاعدة إنما هو فيما علم بتحقق موضوعها، كما هو واضح.

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ــ ١): من تجاوز دمها عن العشرة ــ سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد ــ إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية. أما ذات العادة:

{فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة}

وفيه مسائل:

(مسألة ــ ١): {من تجاوز دمها عن العشرة ــ سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد ــ إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية. أما ذات العادة} فهي على قسمين:

الأول: ما إذا لم يعارض عادتها تمييز.

والثاني: ما إذا عارضها تمييز، كما إذا رأت خمسة أيام العادة،

فتجعل عادها حيضاً ـــ وإن لم تكن بصفات الحيض ـــ والبقية استحاضة

وبعد خمسة أيام رأت دماً بصفات الحيض، فإنه لا يمكن جعلهما معاً حيضاً ، لعدم فصل أقل الطهر بينهما.

أما الأول: {فـــ} لا إشكال ولا خلاف في أنه {تجعل عادها حيضاً ، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة} وقد ادعى في الجواهر الإجماع على ذلك، كما ادعى الإجماع عليه في محكي المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل على كون ما في أيام العادة حيضاً إطلاقات أدلة الحيض، وخصوص ما دل على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ـــ كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلاًـــ، لكن استشكل في مصباح الهدى في إطلاق الحكم بذلك قائلاً: (إن اختصاص الحيض بخصوص العادة إذا كانت العادة في كل شهر مرة واضح، ومع كونها في كل شهر أكثر من مرة مع تخلل أقل الطهر بينها مبني على القول بإمكان تحققها كذلك، لكنه بعيد)[1]، انتهى.

أقول: لكن إطلاق النص والفتوى يقتضي ذلك فلا وجه للإشكال المذكور، ثم إنه ادعى في المستمسك (عدم الخلاف)[2] الظاهر في عدم الفرق بين استمرار الدم شهراً أو أقل أو أكثر، وهو

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص٤.

(٢) المستمسك: ج٣ ص٢٧٣.

كذلك لإطلاق النص والفتوى، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون ذات عادة وقتية أو عددية أو كليهما، لإطلاق النص والفتوى أيضاً.

هذا كله فيما إذا لم يعارض العادة مع التمييز، أما إذا تعارضا بأن كان ما في العادة بدون الصفات، وكان ما في خارج العادة بالصفات، ولم يمكن الجمع بينهما، لعدم فصل أقل الطهر ـــ كما إذا رأت في العادة دماً أصفر يخرج بفتور، ثم رأت بعد خمسة أيام دماً أحمر حاراً يخرج بلدغ مثلاً ـــ فهل تجعل ما في العادة حيضاً، كما عن المشهور؟ أو تجعل ما له التميز حيضاً، كما عن الخلاف والمبسوط؟، أو يخير بينهما، كما عن الوسيلة؟ احتمالات: والأقرب الأول، لأن الظاهر من الأدلة أن العادة مقدمة على التميز، وإنما يصار إلى الأخذ بالتميز إذا لم تكن عادة.

ففي موثق إسحاق ـــ الوارد في اشتراط فقد العادة في الرجوع إلى التميز ـــ: قال (عليه السلام) ـــ في جواب سؤال المرأة ـــ: «تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين» فقالت له، قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها؟ ـــ إلى أن قال (عليه السلام) ـــ: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة»[1] الحديث، فإنه ظاهر في أن نوبة الصفات بعد العادة.

(١) الكافي: ج٣ ص٩١ باب معرفة دم الحيض من الاستحاضة ح٣.

وإن كانت بصفاته ــ إذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بأن يكون من العادة المتعارفة وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

ومثلها في الدلالة مرسلة يونس، وفيها: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض ــ إذا عرفت ــ حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك»[1].

فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره في أيام الحيض حيض كله، إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد.

وبهذا: ظهر ضعف تمسك الشيخ بإطلاق أخبار التميز، فإن الروايتين تقيّدان تلك الأخبار، كما ظهر ضعف القول بالتخيير حيث قال: بكون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه، وحيث لا مرجح كان اللازم التخيير، وفيه: إن الروايتين أخص مطلقاً من روايات التميز، ولذا قال المصنف: بتقديم العادة مطلقاً ــ وإن لم تكن بالصفات ــ على البقية مطلقاً {وإن كانت بصفاته}.

هذا كله {إذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلاّ فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة، بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة} كما إذا كانت مستمرة الدم

(١) الكافي: ج٣ ص٨٦ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح١.

مثلاً، وكانت ترى في أول كل شهر خمسة بالصفات، ثم تفقد الصفات إلى الشهر الآتي، فإن عادتها قد حصلت بالتميز، وحينئذ فإن صار الكل بلون واحد فاقداً للصفات أو واجداً لها قدمت العادة لإطلاق أدلتها، أما إذ رأت في شهر أيام العادة فاقداً للصفات، وبعد سبعة أيام مثلاً دماً واجداً للصفات، ففي تقديم العادة، أو تقديم الوصف، أو التخيير، احتمالات: والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن ما دلّ على تقديم العادة على التميز ظاهره فيما إذا كانت عادة متعارفة، لا عادة حاصلة من التميز.

وعليه: فلا دليل في المقام على تقديم العادة، ويبقى إطلاق أدلة التميز محكماً، وحيث لا إطلاق في أدلة العادة من هذه الجهة، فلا يعارض دليل العادة أدلة التميز،

أما احتمال تقديم العادة: فقد استدل له بأن التميز محصل للعادة، وإذا حصلت العادة كان من صغريات أدلة تقديم العادة على التميز، لروايتي يونس وإسحاق المتقدمتين.

كما أن القول بالتخيير، وجهه تكافي دليلي التميز والعادة من غير مرجح، وفيهما: ما عرفت من أن دليل العادة لا يشمل المقام، لانصرافه إلى العادة المتعارفة.

بقي شيء وهو: أن ما تقدم في الفرع السابق من معارضة التميز والعادة إنما كان في غير صورة إمكان الجمع بينهما، إما إذا

أمكن الجمع بينهما: بأن كانا في العشرة، مثلاً: كانت عادتها ثلاثة أيام، فرأت الثلاثة في هذا الشهر فاقدة للصفات، ثم بعد ثلاثة أيام ــ من اليوم السابع ــ رأت دماً بالصفات لمدة ثلاثة أيام، أو كان بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت الثلاثة في أيام العادة بدون الصفة، ثم نظفت عشرة أيام، ثم رأت ثلاثة بالصفات، فهل أن الدم ذا الصفة حيض أم لا؟ قولان: الأول: إنهما معاً حيض.

أما في الصورة الأولى: ــ وهي ما كانا في ضمن العشرة ــ وقد ذهب إلى ذلك غير واحد، بل في الجواهر: (في ظاهر التنقيح: نفي الخلاف فيه)[1]، وعن الرياض: (نقل الإجماع عليه)[2] ، خلافاً لما ذكره الشيخ المرتضى: (من نفي القول به من أحد من الأصحاب، وأنهم بين مقدم للعادة، ومقدم للتميز، ومخير بينهما، كصورة عدم إمكان الجمع)[3]، وتبعه المستمسك قائلاً: (لم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار العادة لا غير)[4].

أقول: بل الأقرب: ما ذكروه من كونهما معاً حيض، لقاعدة

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٩٦.

(٢) رياض المسائل: ج١ ص٣٨ س٨.

(٣) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٢٠٦ س٢٣ (نقل بالمضمون).

(٤) المستمسك: ج٣ ص٢٧٦.

الإمكان والإطلاقات وغيرها، ولا نسلّم أنه خارج عن ظاهر النصوص المتقدمة، إذ النصوص إنما هي بصدد نفي «كون المميز حيضاً دون العادة» لا بصدد نفي «كون المميز حيضاً»، فهو من قبيل أن يقول إنسان: «جاء زيد لا عمرو» فتقول أنت: «بل جاء عمرو»، فإنه لا يدل على نفي مجيء زيد، بل ما ذكرناه هو مقتضى إطلاقات كلامهم في باب قاعدة الإمكان، فنفي الشيخ كلام الرياض والجواهر بحاجة إلى التأمل.

وأما في الصورة الثانية: ــ وهي ما كان بينهما أقل الطهر ــ ففي الجواهر أنه نقل عن المنتهى (الاتفاق على التحيض بهما معاً)، وفي المستند نسبه (إلى الأكثر)، خلافاً لما أفتى به المستمسك، ونقله عن ظاهر جماعة، وصريح آخرين من (كون العادة فقط حيضاً دون الدم المميز)، والأقرب هو ما نقله المستند والجواهر لإطلاق الأدلة وقاعدة الإمكان كما تقدم، وقول المستمسك: (إنه خلاف ظاهر النصوص المتقدمة) ــ أي موثق إسحاق ومرسلة يونس ــ قد عرفت ما فيه.

{وأما المبتدئة} وهي التي ابتدأت في رؤية الدم ــ إذ قُرء بصيغة اسم الفاعل ــ أو ابتدأ بها الدم ــ إذا قُرء بصيغة اسم المفعول ــ {والمضطربة ــ بمعنى: من لم تستقر لها عادة ــ فترجع إلى التميز:

فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة،

فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة} كما هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، خلافاً لما عن الغنية من (أنهما ترجعان إلى أكثر الحيض وأقل الطهر)، ولما عن أبي الصلاح: من (إرجاع المبتدئة أولاً إلى عادة نسائها، ثم إلى التميز، ثم إلى الروايات، وإرجاع المضطربة إلى عادة نسائها إلى أن تستقر لها عادة)، ولما عن الحدائق: من (ميله إلى رجوع المبتدئة إلى عادة أهلها، ثم إلى الروايات)، والأقوى: ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور، لإطلاقات أدلة التميز:

مثل: صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار»[1].

وحسنة حفص بن البختري، وفيها: دخلت على الصادق (عليه السلام) إمرأة، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢.

وخبر إسحاق بن جرير، وفيه: قالت ـــ أي المرأة ـــ: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): «تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين» قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال (عليه السلام): «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[1].

استدل للغنية: بقاعدة الإمكان، وفيه: ما تقدم من أن القاعدة إنما يؤخذ بها في غير مورد الدليل، إذ حالها حال الأصل.

واستدل لأبي الصلاح: أما بالنسبة إلى المبتدئة: فلما يأتي في دليل الحدائق بضميمة تقييد دليل الرجوع إلى الروايات، بما إذا يكن تميز لأدلة التميز، وذلك لوضوح أن الروايات إنما وردت فيمن لا تميز له. وأما بالنسبة إلى المضطربة: فلما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»[2]. وفيه: إن الجمع بين روايات التميز، وبين روايات المبتدئة بما ذكره لا شاهد له، كما أن تخصيص رواية أبي جعفر (عليه السلام) بالمضطربة لا شاهد له، بالإضافة إلى ما سيأتي من الإشكال على الحدائق.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٦ الباب٨ من أبواب الحيض ح١.

واستدل لما ذكره الحدائق بجملة من الروايات:

مثل: موثقة إبن بكير: «إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[1]، فإن إطلاقه شامل لما نحن فيه.

ونحوه موثقته الأخرى: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك إمرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض»[2].

وموثقة سماعة: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ قال (عليه السلام):

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٢.

«أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام»(١).

وذيل مرسلة يونس الطويلة: قال (عليه السلام): «وأما السنّة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنة هذه غير سنّة الأولى والثانية، وذلك: أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إني استحضت حيضة شديدة؟ فقال لها: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجاً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): تلجّمي وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً، أو أربعة وعشرين»(٢) الحديث، فإنها صريحة في حكم المبتدئة.

لكن: يرد على ما ذكره الحدائق بأن اللازم حمل الجميع على ما إذا لم تكن المرأة واجدة للصفات وذلك لوجود القرائن الداخلية والخارجية.

فمن القرائن الداخلية: قوله (عليه السلام) في موثق سماعة:

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٤٩٠ الباب٥ من أبواب الحيض و... ح١.

«وهي لا تعرف أيام أقرائها» لغرض أن الكلام فيها في المبتدئة، فلا يمكن أن يراد بها الناسية، وحينئذ فاللازم أن يكون المراد عدم معرفة أيام حيضها بالصفات، فيكون ذلك حكم من ليس لدمها صفة الحيض.

ومنها: ما في ذيل مرسلة يونس، حيث دل على أن الكلام فيها فيمن ليس لها تميز؟ قال (عليه السلام): «فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره» ــ مثل كثرته وقلّته ــ «وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن دم الحيض أسود يعرف كقوله أبي (عليه السلام): إذا رأيت الدم البحراني» ــ منسوب إلى البحر، لكثرته وسعته، أو إلى البحر بمعنى: عمق الرحم، كما عن القاموس[1] ــ «فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارّة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت: إني أثجه ثجاً[2]، الحديث، الثج: هو السيلان، فإن جعل الامام (عليه

(١) القاموس: ج١ ص٣٨١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٤٩٢ الباب٥ من أبواب الحيض و... ح١.

بشرط: أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة،

السلام) سنّتها: «الثلاث و العشرين والسبع فيما كان الدم بلون واحد»، دليل على ما ذكرناه.

ومن القرائن الخارجية: الشهرة القطعية، بل دعوى عدم الخلاف والإجماع ــ كما عرفت ــ فإنها على فرض دلالتها لا بد من طرحها للأخذ بما اشتهر، كما قال الإمام (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين.

ثم: إن رجوع المبتدئة والمضطربة إلى التميز، إنما هو بشرطين:

الشرط الأول: ما أشار إليه بقوله: {بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة} وهذا الشرط هو المشهور، بل عن جامع المقاصد (نفي الخلاف فيه)، وعن التذكرة وظاهر المعتبر (الإجماع عليه)، وهذا الشرط قد يراد به: أن الأقل من الثلاثة والأزيد من العشرة ليس حيضاً ، وقد يراد به: أن الدم ذا التميز لا يكون أقل من ثلاثة، ولا أزيد من العشرة، فإذا كان أقل من ثلاثة ليس بحيض ــ وإن أكمل من غيره بما يكمله ثلاثة ــ، وكذلك إذا كان أكثر من عشرة ليس بحيض ــ وإن نقص عنه حتى صار عشرة ــ، وفي كلتا الإرادتين خلاف:

فالمخالف في المعنى الأول هو صاحب الحدائق، حيث ذهب إلى جواز أن يكون الحيض في المقام أقل من ثلاثة أو أزيد من العشرة، وأستدل لذلك بإطلاق أخبار الصفات، فإذا كان الدم يومين

بالصفة، كان حيضها يومين فقط، وإذا كان الدم بالصفة خمسة عشر يوماً، كان حيضها خمسة عشر يوماً، وحمل الأخبار الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة، وأكثرة عشرة على غير موضع التميز.

والحاصل: أنه خصص أخبار التحديد بالثلاثة والعشرة بإطلاقات أخبار التميز، وفيه: إن أخبار الصفات لا إطلاق لها، لأنها بصدد بيان أن تميز الحيض عن الاستحاضة إنما يكون بالصفات، ولا تعرض لها بسائر الشرائط، فكما لا إطلاق لها من جهة اشتراط البلوغ وعدم الاليأس ونحوهما، كذلك لا إطلاق لها من جهة التحديد، فالمراد بالقليل والكثير في المرسلة ما يكون قابلاً للحيضية من جهة سائر الشرائط، وإلاّ فاللازم على الحدائق أن يقول: بصحة حيض ساعة، وحيض سنة ــ إن فرض حصول الصفة في كل السنة ــ كما أن المعنى الثاني أقوالاً ثلاثة:

الأول: إن مثل هذه المرأة فاقدة التميز رأساً، فإذا رأت يومين بالصفة، أو أحد عشر يوماً بالصفة، لم يكن مشمولاً لروايات التميز، بل اللازم عليها أن تأخذ بعادة نسائها، أو تعمل بالروايات وتجعل حيضها في أي وقت شاءت من الشهر، وإن كان في غير وقت التميز.

الثاني: إن مثلها واجدة للتميز، فاللازم أن تضيف يوماً من فاقد التميز على اليومين الواجدين للتميز، وتجعل الثلاثة حيضاً، وكذلك أن تجعل عشرة أيام من الواجدة حيضاً وتطرح الزائد وتجعله

استحاضة، وإن كان ذلك الزائد أيضاً واجداً للصفة.

الثالث: التفصيل بين الأقل من الثلاثة فلا تجعله حيضاً، كالقول الأول، وبين الأكثر من الثلاثة فتجعل عشرة منها حيضاً، كالقول الثاني، ثم على القول بأنها تجعل عشرة حيضاً والزائد استحاضة، هل تجعل اليوم الأول استحاضة، أو اليوم الحادي عشر، أو تخيز؟ وكذلك على القول بتكميل اليومين، هل تكملهما بيوم قبلهما، أو بيوم بعدهما، أو تخيز؟ احتمالات.

وكيف كان: الظاهر من الأقوال الثلاثة القول الثاني، خصوصاً في الزائد على العشرة، فإن مقتضى الجمع بين أدلة التحديد بالثلاثة والعشرة، وبين أدلة التميز بإطلاقها ــ الشامل للأقل والأكثر ــ لزوم تكميل الناقص وتنقيص الزائد، لا أنها مخيرة في جعل الحيض أينما شاءت، فإن قوله (عليه السلام): «ولا من الدم على لون» وقوله (عليه السلام): «إذا أقبلت الحيضة... وإذا أدبرت» وقوله (عليه السلام): «وكان الدم على لون واحد، وحالة واحدة» كلها تدل على اعتبار ما له لون، وحيث أنه أقل، أو أكثر من التحديد فاللازم تكميله أو تنقيصه، هذا مع الغض عن المناط الذي يفهمه العرف من إطلاقات التميز.

أما من جهة الاحتمالات المذكورة في هذا القول، فالظاهر أنها مخيرة، إذ لا دليل على أحد الاحتمالين الآخرين، وبترجيح ما ذكرناه من القول يسقط القولان الآخران وإن استدل للقول الأول بأن

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات،

هذه المرأة ليست ذات تميز، حيث إن المنصرف من أدلة التميز هو ما كان الدم المميَّز ــ بصيغة المفعول ــ بقدر الحيض من طرفي النقيصة والزيادة، وفيه: منع الانصراف ولو كان فهو بدوي.

واستدل للقول الثالث: بأن الدم بقدر الحيض ذو تميز في الزائد، فيؤخذ بالتميز، بخلاف الناقص، فإنه ليس بذي تميز في الناقص، فلا يؤخذ بالتميز، وفيه: أن الناقص ذو تميز في الجملة، فيشمله النص ولو بالقرينة التي ذكرناها.

الشرط الثاني: لرجوع المبتدئة والمضطربة إلى التميز ما ذكره بقوله: {وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات} والمعارضة لها صورتان:

الأولى: أن لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشرة، فلو كان كذلك صارت فاقدة التميز، وإن أمكن أن يكون مجموع القويين والضعيف في البين حيضاً واحداً، كما إذا رأت ثلاثة أيام دماً أسود، ثم ثلاثة أيام دماً أصفر، ثم ثلاثة أيام دماً أسود، وقد نسب إلى الأكثر: أنها حينئذ تكون فاقدة الصفات، وترجع إلى نساء أهلها، أو الروايات، واختاره نجاة العباد.

واستدلوا لذلك بأنه يلزم إما حيضية المجموع، أو حيضية الطرفين فقط، أو حيضية أحد القويين فقط، وحيث إن الكل باطل، لا بد وأن تلحق هذه بمن لا تميز لها.

أما وجه بطلان الكل: فلأن حيضية المجموع مناف مع أدلة التميز الدالة على كون الضعيف استحاضة، وحيضية الطرفين فقط مع كون الضعيف استحاضة مناف مع ما دل على اعتبار أن لا يكون الطهر أقل من عشرة، وحيضية أحد الطرفين ترجيح بلا مرجّح.

لكن الظاهر عدم تمامية هذا القول، لعدم تسليم بطلان جعل المجموع حيضاً، فإن ما دل على أن الضعيف إستحاضة إنما هو في قبال كون القويّ حيضاً، لا في مقام بيان أن كل ضعيف استحاضة فيشمله ما دل على أن الحيض هو فيما إذا كان في إقبال الدم، إذ ما لم ينته الدم القوي يكون من مصاديق إقبال الدم وإن تخلّله ضعف، كما أن تخلل شيء من الدم القوي بين دمين ضعيفين لا ينافي صدق إدبار الدم، ألا ترى أن الإنسان الشاب يقال له: إنه في إقبال الحيوية والقوّة، وإن تخلله بعض حالات المرض والضعف، والإنسان الهرم يقال له: إنه في إدبار الحيوية والقوة وإن تخلله بعض حالات القوة والنشاط، وعليه: فحال المقام حال النقاء المتخلل في أثناء العشرة، وهذا القول هو المنسوب إلى المبسوط وغيره.

وبما ذكرناه يسقط القولان الآخران في المسألة، وهما: كون القويين فقط حيضاً، كما عن الحدائق لأنه يجوز كون الطهر بين الحيض أقل من عشرة ــ كما تقدم ــ، وكون أحد القويين فقط حيضاً، لأن الضعيف استحاضة بحكم دليل التميز، والقوي الآخر لا يكون حيضاً بحكم لزوم كون الطهر عشرة أو أكثر.

كما إذا رأت خمسة أيام مثلا دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود.

وجه سقوط هذين القولين:

أما أولهما: فلما سبق من عدم تمامية كلام صاحب الحدائق في أقل الطهر.

وأما ثانيهما: فلما تقدم من أن النقاء المتخلل في أثناء العشرة بحكم الحيض لقاعدة الإمكان وغيرها.

ثم إنه يظهر من المصنّف وجملة من المعلّقين أنهم اختاروا ما اخترناه، إذ مثّل للمعارضة بما لم يكن المجموع أقل من عشرة، هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من المعارضة.

أما الصورة الثانية من المعارضة: وهي ما إذا لم يمكن أن يكون المجموع حيضاً لتجاوزها العشرة {كما إذا رأت خمسة أيام ــ مثلاً ــ دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود}، ففيه قولان:

القول الأول: إنها تكون حينئذ فاقدة للتميز، فيلزم عليها الرجوع إلى أقاربها، والروايات، وذلك لعدم إمكان أن يكون كلا الدمين والنقاء في البين حيضاً، ولا أن يكون الدمان فقط حيضاً، ولا أن يكون أحدهما فقط حيضاً، إذ الأول مناف لكون الحيض لا يكون أكثر من عشرة. والثاني مناف لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة. والثالث مستلزم للترجيح بلا مرجح، وهذا القول

هو المنسوب إلى المشهور.

القول الثاني: إنها تكون حينئذ بحكم التميز لوجود التميز فعلاً، وإنما اللازم علاج مشكلة المنافاة، وفيه احتمالات:

الأول: أن يكون الدم الأول حيضاً للتميز وقاعدة الإمكان، أما الدم الأسود الثاني فلا يمكن حيضاً لعدم فصل الطهر.

الثاني: أن تكون مخيرة بين جعل أيهما حيضاً، لعدم وجه لترجيح الأول، مع انحصار الأمر بينهما.

الثالث: أن يكون حيضها عشرة فيما كان بعض الدم الثاني في العشرة، أما الأسود الزائد على العشرة فليس بحيض، وذلك لكون الأصفر حاله حال النقاء في بين العشرة، والأسود الأول والثاني الذي في العشرة له تميز.

لكن الأقرب: هو القول الثاني باحتماله الأول، وذلك لوجود التميز، فلا وجه لجعله كغير ذات التميز، وإنما يرجّح الاحتمال الأول لقاعدة الإمكان وعلمها بأنها ترى أسود ثان لا يوجب التزاحم، إذ حين ترى الدم الأول يكتمل فيها شرائط الإمكان، بخلاف فيما ترى الدم الثاني، بل يصح على كلا القولين وكل المحتملات جعلها الدم الأول حيضاً، لأنها إما بدون تميز فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً، أو مع تميز ــ بأقسام الاحتمالات ــ فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً، فتأمل.

ومع فقد الشرطين، أو كون الدم لوناً واحداً: ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام،

{ومع فقد الشرطين} على سبيل منع الخلوّ الجامع لفقد أحدهما أو كليهما، بأن كان الأسود مثلاً أقل من ثلاثة، أو أزيد من العشرة، أو كان معارضاً بدم أسود آخر {أو كون الدم لوناً واحداً} أما إذا كانت ألواناً فيها شدة وضعف فلها تميز، إذ الشديد ــ ولو لم يكن بصفة الحيض ــ محكوم بالحيضية، لإطلاق أدلة التميز، كما إذا كان بعضه أصفر شديد الصفرة وبعضه أصفر قليل الصفرة.

لكن ربما يتأمل فيما كان الدم ألواناً، لكن من دون شباهة بدم الحيض أصلاً، كما إذا كان بعضه أصفر فاتحاً وبعضه أكدر شديد الكدرة، وكذا إذا كان أحدهما ذا صفة كالحرقة مع الصفرة، والآخر ذا صفة أخرى كالسواد مع البرودة، حيث لا تميز في المقام، ومما ذكرنا: ظهر أنه لا يلزم أن يكون الدم المميَّز ــ بالفتح ــ جامعاً لأوصاف دم الحيض، إذ التميز يصدق عليه إقبال الدم وإدباره، ونحوه، مما ذكر في الروايات.

وكيف كان: فاللازم على المرأة الفاقدة أن {ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام} والكلام في هذه المسألة في موضعين: الموضع الأول: في المبتدئة، والموضع الثاني: في المضطربة.

أما المبتدئة: فحكمها الرجوع إلى أقاربها على المشهور، وعن التنقيح والسرائر: نفي الخلاف فيه، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، وعن مفتاح الكرامة: نقل الإجماع عن الخلاف في رجوع

المبتدئة إلى عادة نسائها بعد أن فقدت التميز، نعم عن المعتبر: التردد في الحكم، وعن الغنية: عدم رجوعها إلى نسائها.

ويدل على ما ذكره المشهور:

مضمر سماعة، المجمع على العمل به، كما عن الخلاف، وفيه: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال (عليه السلام): «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقلة ثلاثة أيام»[1].

بل وإطلاق خبر زرارة، ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»[2].

والإشكال في سند الخبرين بعد رواية الأعيان لهما وعملهم بهما لا وجه له، لكن ربما أشكل على المضمرة بأمرين آخرين:

الأول: إنها معارضة بمرسلة يونس الطويلة الحاصرة لسنن الحائض في ثلاث، ولم يذكر فيها الرجوع إلى النساء، وفيه: أنها

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٤.

مطلقة فاللازم تقييدها بالمضمرة كسائر المطلقات والمقيدات.

الثاني: عدم ذكر التميز في المضمرة، وفيه: إن اللازم تقييد المضمرة بالتميز، بل ربما يقال: إن المضمرة وردت في غير ذات التميز، لأن جعل المناط في رجوعها إلى نسائها عدم عرفانها أيام حيضها وهو دال على عدم التميز، وإلاّ كانت تعرف أيام حيضها.

أما الموضع الثاني: وهو رجوع المضطربة إلى أقاربها، فقد حكاه في الجواهر عن غير واحد من الأصحاب، وعن الروضة: نسبته إلى الأشهر، وعن المسالك: أنه المشهور، لكن عن جماعة: عدم انسحاب الحكم إلى المضطربة، بل حكمها التميز، ثم الروايات.

والأقوى: هو الأول، لخبر زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «النفساء... وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك»[1].

واستدل أيضاً بمضمر سماعة المتقدم، بتقريب أن الملاك في الحكم لما كان عدم عرفانها أيام أقرائها، وهو آت في المضطربة كان حكمها حكم المبتدئة.

أما الذين قالوا بعدم جريان هذا الحكم في المضطربة فاستشكلوا

(١) التهذيب: ج١ ص٤٠٣ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٨٥.

في هذا الروايات، ورجعوا إلى إطلاقات أدلة التميز، قالوا: إذ يرد على خبر زرارة: بأن المذكور فيه (بعض النساء) لا كلهن، فلا يطابق الخبر الفتوى. وعلى خبر أبي بصير: بكونه في مورد النفاس ووحدة حكمه مع حكم الحيض غير معلوم. وعلى المضمرة: بأنه لا يعلم المناط.

لكن الإيرادات المذكورة غير تامة، إذ الظاهر أن وجه الرجوع إلى بعض النساء لاستكشاف عادة الجميع، كما هو كذلك في باب الرجوع إلى بعض أهل الخبرة، وبعض أهل البلد، وما أشبه.

ولا إشكال في اتحاد الحيض والنفاس في الأحكام لأن النفاس هو دم حيض محتبس كما سيأتي.

والمناط المذكور في المبتدئة هو الظاهر عند العرف لدى إلقاء الكلام عليه فلا ينبغي الشبهة في اتحاد حكم المبتدئة والمضطربة.

ثم الظاهر أن رجوعهما إلى الأقارب، إنما هو في كل من عدد الأيام، وفي الوقت، فلو كنّ يرين الدم أول الشهر ثلاثة أيام وجب عليها أن تجعل ثلاثة أيام أول الشهر حيضها، ولو اختلفن في الوقت أو العدد واتفقن فيما عداه أخذت بالمتفق عليه بينهن، كما لو رأين ثلاثة أيام لكن بعضهن في أول الشهر وبعضهن في آخر الشهر، أما المختلف فيه بينهن فالظاهر أن لها الخيار بينهن، لا الأخذ فيما عدا

بشرط اتفاقها،

ذلك، كأن تجعل حيضها في وسط الشهر في المثال.

ويدل على ذلك الذي ذكرنا من لزوم الرجوع إليهن في كلا الوقت والعدد إطلاق الأدلة السابقة، فقول المصنف: «في عدد الأيام» محل نظر، وإن كان ربما يوجه بظاهر مضمر سماعة: «فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام» حيث يدل على أن المرجع إليهن إنما هو في العدد، لكن فيه: أن إطلاق خبري أبي بصير وزرارة لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الإشعار على تقدير تسليم دلالة المضمرة.

ثم: إن الرجوع إلى الأقارب إنما هو {بشرط اتفاقها} كما نصّ عليه غير واحد.

واستدل له بقول (عليه السلام): «فإن كنّ نساؤها مختلفات» مما يدل على الرجوع إليهن إنما هو إلى جميعهن، ومعه لا يمكن التمسك بظاهر الخبرين الآخرين لورود «بعض نسائها» فيهما، لأن المضمرة أقوى دلالة وإن كان ربما احتمل كفاية الرجوع إلى بعضهن بحمل المضمرة على الجنس فإن كلا من الجميع والجنس قد يقوم مقام الآخر.

فمن الأول: قول الناصح للمريض: «راجع الأطباء» فإن مراده جنسهم، لا جميعهم.

ومن الثاني: «أكرم العالم» فإن المراد جميعهم فلا يكفي احترام

أو كون النادر كالمعدوم.

أحدهم في الإطاعة إذا لم يكرم الآخرين، لكن لا يخفى أن هذا الاحتمال لا يقاوم ظاهر الجمع بل نصه الوارد في المضمرة.

ثم إن الرجوع إلى المتعدد إنما هو فيما إذا كان لها أقرباء متعددون، إما إذا لم يكن لها إلاّ إمراة واحدة فلا إشكال في كفاية الرجوع إليها {أو كون النادر كالمعدوم} لصدق رجوعها إليهن، إذ العرف لا يرى التحقيقية العقلية من أمثال هذه العبارات، بل العرفية، كما إذا قال: اذهب وادع علماء البلد، أو: اجمع الصاغة، أو ما إشبه، بل الظاهر كفاية الرجوع إلى معظم من تقدر من الرجوع إليهن.

قال في مصباح الهدى: (وإنما حملنا المضمرة على اتفاق المعظم جمعاً بينها وبين الخبرين الآخرين وادعاء ظهور ابتناء هذه الإمارات على الظن النوعي)[1]، انتهى.

وهذا هو الظاهر من المستند حيث قال: (بل قيل: إن المراد من المضمرة أيضاً النساء الأحياء المتمكن من استعلام حالهنّ أو الموجودات في بلدها)[2]، انتهى.

فقول المستمسك: (الإلحاق بالمعدوم لا بد أن يكون بالعناية فلا

(١) مصباح الهدي: ج٥ ص١٩.

(٢) المستند: ج١ ص١٤٤ س٣٣.

ولا يعتبر اتحاد البلد.

مجال للبناء عليه، فتأمل][1].

وعلى هذا: فلا اعتبار بالأموات ولا بالبعيدات التي لا يمكن الوصول إليهن، بل ولا من في البلد لكن لا يقدر الوصول إليها، ولو كانت عدم قدرة عرفية، لأن الكلام منزل على ما يفهم العرف كما عرفت.

ثم لو كانت عادة أقربائها وقتاً وعدداً خاصين ثم تغيرت عادتها، أو ماتت وبلغت من عادتها غير ذلك، فالظاهر الرجوع إلى العادة الجديدة لتبدل الموضوع فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق.

{ولا يعتبر اتحاد البلد} ولا تقارب السنّ ولا حياة الأقارب ولا تعددهنّ، كما صرح بالثلاثة الأول المستند وذلك لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن الذكرى حيث اعتبر التساوي في السنّ وذلك لاختلاف الأمزجة باختلاف البلدان، وفيه: إنه اعتباري لا يقابل الإطلاق، مع أنه يلزم عليه التساوي في السن وما أشبه، ولا يقول به.

ثم إن اختلفن الأقارب من وقت إلى وقت، كما إذا كانت عادتهن خمسة في الصيف وثلاثة في الشتاء أو خمسة في السفر وثلاثة في الحضر، أو ما أشبه ذلك، كما إذا كانت عادتهن خمسة عند طريان غضب عليهن وثلاثة في الحالات الهادئة، فالظاهر لزوم اتباعهن لإطلاق النص كما عرفت.

(١) المستمسك: ج٣ ص٢٨٨.

ومع عدم الأقارب

ثم هل المراد بنسائها: أقربائها فقط ـــ كما ذهب إليه جمع ـــ، أو الأعمّ من أقربائها واللائي في سنّها ـــ كما ذهب إليه آخرون ـــ أو أن مرتبة الأقران متأخرة عن مرتبة الأقرباء ـــ كما قال به جمع ـــ؟ إحتمالات وأقوال كثيرة ربما أنهاها بعض إلى عشرة أقوال:

استدل الأول: بأنه الظاهر من «نسائها» في المضمرة، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «أمها أو أختها أو خالتها».

واستدل الثاني: بأن «النساء» أعمّ، فيجوز لها الرجوع إلى الأقرباء أو الأقران تخييراً، وما في الخبر لا يقيد لأنه من قبيل مفهوم اللّقب.

واستدل الثالث: بأن الأقرباء أقرب إلى وحدة المزاج، وبعدهن يأتي دور الأقران، بل هو المفهوم عرفاً من «نسائها» لأن الإنسان يرجع إلى الأقرب إذا أرجع إلى كلي، وبعده يرجع إلى الأبعد.

لا يبعد القول الثاني، فإن العرف لا يشك في صدق الرجوع إلى النساء إذا رجعت إلى زوجة أخيها أو أبيها أو ابن عمها أو حميها أو ما أشبه، لكن الأحوط تأخير الأقران عن الأقارب، لكن ربما يقال: بأن وضوح الاختلاف الدائم بين النساء يجعل ظاهر «نسائها» الأقرباء فقط، فتأمل.

{ومع عدم الأقارب} أي عدم من يمكن الرجوع إليها، وإلاّ

أو اختلافها: ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة.

فعدمها مطلقاً ممتنع إذ لا أقل من الأم {أو اختلافها} اختلافاً بيناً، إذ قد عرفت أنه لا يضر خروج النادر، كما لا ينبغي الإشكال في أن الاختلاف اليسير لا يوجب صدق «مختلفات» ــ في المضمرة ــ عليهن، كما إذا كن يرين خمسة، بزيادة أو نقيصة ساعة أو نصف يوم، أو كانت إحداهن ترى من يوم أول الشهر إلى ثلاثة، والأخرى ترى من يومه الثاني إلى ثلاثة {ترجع إلى الروايات مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة} أما أصل الرجوع إلى الروايات فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل لا يبعد دعوى اتفاقهم عليه كما يظهر من كلماتهم، حيث أرسلوها إرسال المسلّمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه صريحاً.

وأما خصوصيات الرجوع إلى الروايات، فقد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً حتى أن بعضهم أنهى الأقوال فيها إلى عشرين، وذلك تبعاً لكيفية الجمع بين الروايات، فنقول: الروايات الواردة في المقام، هي:

مرسلة يونس الطويلة[١]، الظاهرة في التخيير بين الست والسبع لقوله (عليه السلام) حكاية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٤٩٠ الباب٥ من أبواب الحيض و... ح١.

وصومي ثلاثة وعشرين» ولا ينافي ذلك ما في سائر فقراتها من ذكر السبع فقط، كقوله (عليه السلام): «أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (عليه السلام): «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (عليه السلام): «فسنتها السبع والثلاث والعشرون». إذ الظاهر أنه اختصار للكلام السابق بذكر شق من شقي التخيير، كما هو المتعارف في كلمات البلغاء حيث يذكرون بعض الشيء إشارة إلى الشيء كله.

ومضمرة سماعة المتقدمة: حيث قال (عليه السلام): «فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة»[1].

وخبر الخزاز: عن الكاظم (عليه السلام): في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين»[2]. وهذان الخبران ظاهرهما اختيار المرأة بين الثلاثة إلى العشرة، لأنهما في مقام التكليف الفعلي للمرأة، فهما من قبيل أن يسأل العبد كم أعطي الفقير؟ فيقول المولى: أكثره عشرة وأقله ثلاثة. حيث يفهم من كلام المولى عرفاً تخيير العبد بين مراتب ما بين الثلاثة إلى العشرة.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣١ الباب٧٨ أقل الحيض وأكثره ح٥.

وموثقتا ابن بكير أولاهما: في «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»(١).

وثانيتهما: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام، فعلت ما تفعل المستحاضة، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض»(٢). وهذان ظاهران في لزوم الأخذ بالثلاثة، إلاّ في المرة الأولى.

وحيث إن الأخبار حجة سنداً ــ لكون المرسلة والمضمرة مقبولتين عند الأصحاب ومعتمد عليهما، والموثقتين مما يوثق بسندهما في نفسه بالإضافة إلى اعتماد الأصحاب عليهما ــ فاللازم القول بالتخيير بين

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٢.

الثلاثة إلى العشرة، وذلك لرفع اليد عن ظهور المرسلة والموثقتين بظهور المضمرة المؤيدة بخبر الخزاز، كما هو مقتضى الجمع بين كل مخيّر ومعيّن، كما إذا قال المولى مرة: أعط الفقير ثلاثة، ومرة: أعط ستة أو سبعة، ومرة: أعطه ما بين الثلاثة والعشرة، فإنه لا يشك العرف في أن تعيينه الثلاثة والستة والسبعة من باب المثال.

وبما ذكرناه: تعرف وجه النظر في المتن، وفي ما نسب إلى المشهور من التخيير بين الستة والسبعة والثلاثة في شهر والعشرة في آخر، وفيما ذهب إليه آخرون من سائر الأقوال، مما لا حاجة إلى تفصيل الكلام حولها، هذا كله حكم المبتدئة.

أما المضطربة التي لم تستقر لها عادة، فهل هي كذلك أم لا؟ إحتمالان: من اختصاص الأخبار بالمبتدئة، وخبر الخزاز لا حجية فيه، ومن أن الظاهر من مرسلة يونس أن المناط في الرجوع إلى العدد: فقد العادة والتميز لا كونها مبتدئة، ولذا قال (عليه السلام): «فإن لم يكن الأمر كذلك» ـــ أي لم تكن المرأة ذات عادة ولا تميز ـــ ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها «السبع والثلاث والعشرون»، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت: «إني أثجه ثجاً» فقد جعل (عليه السلام) قصة المختلطة كقصة حمنة مع أنه (عليه السلام) مثّل للمبتدئة بقصة حمنة مما يكشف أن المناط في الرجوع إلى الروايات هو فقد العادة والتميز الموجود في المضطربة، وهذا

وأما الناسية: فترجع إلى التمييز،

الاحتمال هو الأقرب.

ثم: لا يخفى أنه لا يلزم في جريان أحكام الاضطراب دوام الاضطراب، بل يكفي كونها كذلك في بعض السنة، كما إذا كانت في أشهر الصيف مستمرة الدم دون أشهر الشتاء وذلك لوضوح ترتب الحكم على موضوعه مهما وجد.

{وأما الناسية} الوقت والعدد التي كانت لها ذلك ثم نسيت، ويعبّر عنها بالمتحيّرة لتحيرها في أمر حيضها، والمحيّرة لأنها حيرت الفقيه في أمر حيضها واستنباط حكمها ــ كذا قيل ــ {فترجع إلى التميز} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ عن أبي الصلاح وابن زهرة، بل في المستند: أن نقل الإجماع عليه مكرر، أما أبو الصلاح: فذهب إلى رجوعها إلى النساء ثم إلى التميز، وأما ابن زهرة: فذهب إلى أنها تحيض عشرة، ثم تطهر عشرة، ثم تحيض عشرة، وهكذا.

ويدل على المشهور أخبار الصفات الشاملة لما نحن فيه، والمرسلة الطويلة ــ وفيها ــ:

«وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر» ــ إلى أن قال (عليه السلام) ــ: «فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه» ــ إلى أن قال (عليه السلام) ــ: «فهذه سنّة النبي (صلى الله عليه وآله)

في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم»[1].

وخبر حفص البختري قال: دَخَلَت على أبي عبد الله (عليه السلام) إمرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: «دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[2].

أما أبو الصلاح فكأنه استدل بما دل على الرجوع إلى النساء، وفيه: أن دليل التميز مقدم على ذلك الدليل، لقوله (عليه السلام) في الرجوع إلى النساء لمن لم تستقر لها عادة: «إن كانت لا تعرف»[3] الظاهر في أن ذلك خاص بمن «لا تعرف» ومع التميز «تعرف».

وأما ابن زهرة فكأنه استدل بقاعدة الإمكان، وفيه: إن النص مقدم على القاعدة كما تقدم بيانه.

ثم أن المحكي عن الصدوق والمفيد عدم التعرض للتميز رأساً، وذلك غير ضار بعدم الخلاف الذي ذكرناه، وكيف كان فالمسألة لا إشكال فيها.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٤٨٩ الباب٥ من أبواب الحيض و... ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٠٣ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٨٥.

ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

{ومع عدمه إلى الروايات} بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنها كالمبتدئة فترجع إلى العدد المقرر في المبتدئة لإطلاق المرسلة، والمناط المستفاد من المضمرة وإطلاق رواية الخزاز، وعليه: فهي مخيرة بين الثلاثة والسبعة {ولا ترجع إلى أقاربها} بلا خلاف ظاهر، إلاّ عن أبي الصلاح ــ كما تقدم ــ وقد عرفت ضعفه.

نعم مقتضى روايتي زرارة ومحمد وأبي بصير رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التميز، لكن قال في المستمسك: (العمل بهما بعد ظهور الإجماع على خلافهما غير ممكن)[1] انتهى، والاحتياط في تطبيق الروايات على الأقارب.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {والأحوط أن تختار السبع} فلأن المرسلة في ذيلها ذكر السبع مكرراً مما يحتمل أن يكون التخيير في صدرها بين الست والسبع اشتباهاً من الرواي، ونصوص الثلاث غير شاملة للناسية لاختصاصها بالمبتدئة، لكن فيه: ما تقدم من دلالة المرسلة على التخيير، ونصوص الثلاث شاملة للمقام، لما سبق من القرينة على عدم خصوصية المورد.

ولذا: ذهب المشهور كما عن شرح المفاتيح، والأكثر كما عن كشف اللثام، والمعروف كما في مصباح الهدى، إلى: التخيير

(١) المستمسك: ج٣ ص٢٩٢.

بين الست والسبع والثلاثة من شهر والعشرة من آخر، وقد تقدم أن الأقوى التخيير من الثلاثة إلى العشرة.

ثم: الظاهر أنه إذا تمكنت الناسية من معرفة عادتها وجب عليها ذلك، لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ــ على ما اخترناه ــ، ولبعض الوجوه الأخر عند من لا يرى وجوب الفحص.

(مسألة ــ ٢): المراد من الشهر: ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

(مسألة ــ ٢): {المراد من الشهر} المذكور في الروايات {ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً} إن كان شهراً هلالياً كاملاً، أو كان في غير أول الشهر، أما إذا كان في أول الشهر الناقص فإلى تسعة وعشرين يوماً {وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه قاعدة الإمكان، والمرسلة القصيرة ليونس، وفيها: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني: عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»[1]، وموثقتا إن بكير ففي أولاهما: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك: تركت الصلاة عشرة أيام»[2]. وفي ثانيتهما: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي»[3]. الحديث.

ثم إن المنصرف من النص وصريح الفتاوي: عدم الاعتبار بالأشهر الشمسية، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، أما الأشهر المجعولة فلا اعتبار بها قطعاً.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٥ الباب١٢ من أبواب الحيض ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٢.

(مسألة ــ ٣): {الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم} بل هو الذي أفتى به التذكرة وكاشف اللثام وصاحب الجواهر، خلافاً للمحكي عن المحقق والعلامة في بعض كتبه، والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، من أنها تختار في جعل حيضها أي وقت شاءت، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

استدل للأول: بالاحتياط، وبأنه من الدوران بين التعيين والتخيير، وبمرسلة يونس القصيرة، وبموثقتي ابن بكير، وبقاعدة الإمكان.

واستدل للثاني: بإطلاقات الأدلة بعد المناقشة في أدلة القول الأول، إذ الاحتياط لا يقاوم الدليل، ومثله دوران الأمر، وقاعدة الإمكان لا مجال لها عند الإطلاق، ومرسلة يونس لا تدل على ذلك لقوله (عليه السلام): «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»[1] فإن باقي الأيام لم يعين الإمام (عليه السلام) تكليفها فيه.

أما المرسلة الطويلة حيث قال (عليه السلام): «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً، وصومي

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٥ الباب١٢ من أبواب الحيض ح٢.

إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين»[1]، فلا دلالة فيها، لأنّ المراد بكل شهر الأيام، لا الشهر الهلالي، فإن الدم لا يلازم أول الشهر كما هو واضح، والموثقتان تدلان على حكم الدور الأول لا مطلقاً.

وكيف كان: فالاحتياط الذي ذكره المصنف هو الأوفق حسب النظر {إلاّ إذا كان مرجّح لغير الأول} كما إذا تمكنت من الرجوع إلى أهلها بعد العشرة، أو كانت ذات تميز ثم انقلبت إلى غير تميز، أو ما أشبه ذلك، فتأمل. ومثله ما إذا لم تعلم أول حيضها كما إذا كانت غير مسلمة ثم أسلمت، أو غير مبالية، ولمّا أن صار بناؤها على الأخذ بالعادة لم تعلم أول وقت رأت فيه الدم.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ الباب٨ من أبواب الحيض ح٣.

(مسألة ــ ٤): تجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله، ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.

(مسألة ــ ٤): {تجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا}، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره، وذلك لظهور النصوص في أنه كما يلزم عليها تعيين وقت الحيض كذلك يلزم عليها تعيين وقت الطهر بعد الحيض، كقوله (عليه السلام): «ثم تصلي عشرين يوماً»[1].

وهكذا الموثقة الثانية[2]، والمرسلة: «ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين»[3].

أما احتمال عدم الموافقة فلإطلاق النص، ولأنه حكم ظاهري فلا خصوصية لوقت خاص، فكما أن لها التخيير في العدد كذلك لها التخيير في الوقت، ولا إشكال في أن الأحوط هو التوافق.

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها الدم ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها الدم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ الباب٨ من أبواب الحيض ح٣.

(مسألة ـــ ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.

(مسألة ـــ ٥): {إذا تبين بعد ذلك} الذي أخذته من عادة الأهل أو الروايات أو التميز {أن زمان الحيض غير ما اختارته} مستندة إلى إحدى الأمارات الثلاث {وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات} وتبين صحة صومها لو صامته، وقضت إذا لم تصم، وذلك لأن الأمارات المذكورة لا تفيد إلاّ حكماً ظاهرياً، والحكم الظاهري لا يقتضي الإجزاء، فيكون حالها حال ما إذا تبينت أنها كانت مخطئة في التميز أو في وقت عادة الأهل، وإذ ظهر اشتباهها عن الأمارة أو عن الأسباب الخارجية تشملها أدلة الفوات، هذا ولكن الظاهر عدم وجوب القضاء لأن ظاهر الأدلة أن الشارع جعل حيضها في هذا الوقت فليس التكليف ظاهراً، بل هو من قبيل التكليف الإضطراري الثانوي، فليس المقام من قبيل اشتباهها بسبب الأمور الخارجية، وهناك بعض التفصيلات ذكرها بعض الشراح، لكن الأقوى ما ذكرناه، والله العالم.

{وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة} لعين ما ذكر في حجة المصنّف وما ذكرناه دليلاً على ما اخترناه.

(مسألة ــ ٦): صاحبة العادة الوقتية: إذا تجاوز دمها العشرة في العدد، حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب، والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم،

(مسألة ــ ٦): {صاحبة العادة الوقتية} فقط دون العددية، سواء كانت مضطربة العدد: بأن كانت ترى في أول كل شهر، لكن ربما رأت خمسة أيام وربما أكثر وربما أقل، أو كانت ناسية العدد: بأن كانت ذات عادة وقتية وعددية، ثم نسيت العدد وعلمت الوقت، فلا تعلم هل أن عددها كان خمسة أو أزيد أو أقل، فإن مثل هاتين المرأتين لا بد وأن تتحيضا في الوقت الخاص، فإذا لم يتجاوز دمهما العشرة فالكل حيض بلا إشكال، لما تقدم من أن ما تراه في أثناء العشرة كله حيض، و{إذا تجاوز دمها العشرة} فما هو تكليفها {في العدد}؟ فيه أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجماعة من الفقهاء من أن {حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب} إذا كان لها أقارب متفقات {والرجوع إلى التخيير المذكور} الوارد في الروايات، من ستة وسبعة وثلاثة إلى عشرة ــ كما سبق ــ {مع فقدهم أو اختلافهم}، وسيأتي وجه قول المصنف: وإذا علمت كونه.... إلى آخره.

الثاني: ما عن المبسوط والمعتبر والبيان من تكميل اليوم المتيقن بالثلاثة والاقتصار في الحيض عليها والعمل فيما عداها بعمل المستحاضة.

الثالث: ما عن بعض من الاحتياط في الزائد عن الثلاثة إلى العشرة، كما عن الجامع والشرائع والعلامة في جملة من كتبه، قال المستمسك: (ذكروا ذلك في ناسية العدد)[1] كما هي إحدي صور المسألة.

الرابع: ما اختاره الجواهر من التحيض إلى أقصى ما يحتمل من عادهما في العدد ولو إلى العشرة.

استدل للأول: أما جعل حيضها في الوقت فلأنه معلوم لديها فيدخل في قوله (عليه السلام): «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض، إذا عرفت حيضاً »[2]، وأما رجوعها إلى الأقارب في العدد فلأن حالها في حال المضطربة والناسية لاشتراكهما معهما في عموم الأدلة وخصوصها، فإن قوله (عليه السلام) في خبر زرارة: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها»[3]، وفي خبر أبي بصير: «إن كانت لا تعرف أيام

(١) المستمسك: ج٣ ص٢٩٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح٤.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٤.

نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها»[١]، إلى غيرهما. يشمل ما نحن فيه، وأما رجوعها إلى الروايات إذا فقدن أو اختلفن فلشمول الروايات لهما أيضاً كقوله (عليه السلام) في خبر الخزاز: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[٢]، وكذا سائر أخبار الروايات.

واستدل للقول الثاني: بأصالة عدم زيادة الحيض على المتيقن، وإذا لم يكن حيض فهو استحاضة، لما ثبت من الدوران بينهما، فاللازم أن تعمل عمل المستحاضة.

واستدل للقول الثالث: بالعلم الإجمالي، فاللازم الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

واستدل للقول الرابع: باستصحاب بقاء الحيض وقاعدة الإمكان.

وحيث قد عرفت وجه قول المصنف، تعرف الجواب عن هذه الأقوال، فإن الاستدلال بالأصول وبالعلم الإجمالي وبقاعدة الإمكان لا مجال لها مع النّص، بالإضافة إلى ما يرد على بعض المذكورات في نفسها مع قطع النظر عن الأدلة التي ذكرت للمصنف.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٠٣ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٨٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣١ الباب٧٨ أقل الحيض وأكثره ح٥.

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

وأما وجه قول المصنف: {وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها} إذ الروايات إنما هي في موضوع الجهل بالعدد، فإذا علمت العدد إجمالاً لم تكن جاهلة حتى يكون حكمها الأخذ بالعدد المحدد، ولا فرق في الروايات السبعة والأزيد منها، لما عرفت سابقاً من أن الروايات هي بين الثلاثة والعشرة.

ثم إن الكلام في هذه المسألة طويلة، ولها شقوق مختلفة، اكتفينا منها بهذا القدر، فمن رغب في الاطلاع على التفصيل، فعليه بالمفصلات.

(مسألة ــ ٧): {صاحبة العادة العددية} في الناسية، كما لو علمت أن عددها كان عشرة أيام لكنها نسيت هل أن وقتها كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهذا بخلاف ما إذا تذكرت في الجملة، كما لو علمت أن عددها كان ستة ونسيت هل أن وقتها كان في أول عشرة من الشهر أو في آخر العشرة الأولى حيث إنها تعلم، أو الخامس والسادس من عادتها على كل تقدير، فإن في صورة التذكر تجعل اليومين حيضاً، وتأخذ الأربعة الأيام الأخر قبلهما أو بعدهما إذا كان هناك تميز، وإلاّ تختار بين الأمرين، أو تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في الثمانية الأيام الأخر قبل العادة وبعدها للعلم الإجمالي، أو تعمل بقاعدة الإمكان فتأخذ أول العشرة، وهذا هو الأقرب، وقد تقدم مثله في بعض المسائل السابقة.

وكيف كان، ففي مفروض المتن {ترجع في العدد إلى عادتها} لإطلاق أدلة العادة الشاملة لمن عَرَفَت الوقت فقط، أو العدد فقط، أو كليهما، كقوله (عليه السلام) في المرسلة: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضي سبعاً»[1]، وكذلك فقرات أخرى في المرسلة، وفي غيرها، تدل

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ الباب٨ من أبواب الحيض ح٣.

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط، وإن كان الأقوى التخيير،

على ما ذكرناه.

{وأما في الزمان: فتأخذ بما فيه الصفة} والتميز، لإطلاق أدلة الصفة {ومع فقد التميز تجعل العدد في الأول على الأحوط} ــ كما ذهب إليه بعض ــ لقاعدة الإمكان ولبعض الروايات: كما في مرسلة يونس القصيرة: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة»[1]، وموثقة ابن بكير: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية»[2]، وما ورد في تحيض المبتدئة والمضطربة مع التميز بمجرد الرؤية ــ كما تقدم ــ.

{وإن كان الأقوى التخيير} في وضع العدد المعلوم في أي زمان شاء، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، وذلك لعدم دلالة دليل على محل الوضع، فتعيين بعض الأوقات ترجيح بلا مرجح، وفيه: أن ظاهر الأدلة ترجيح أول الوقت كما عرفت، وحكي عن المبسوط والمعتبر والإرشاد: وجوب الاحتياط عليها للعلم الإجمالي، فإذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٥ الباب١٢ من أبواب الحيض ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٧ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٢.

وإن كان هناك تميز، لكن لم يكن موافقاً للعدد: فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

ضلت العشرة في كل الشهر احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كل الشهر، وإن كان الضلال في العشرين الأول من الشهر احتاطت في العشرين وهكذا..، وفيه: إن الأدلة المتقدمة في القول الأول لا تبقي مجالاً للاحتياط، وربما يحكى عن بعض: اتباعها للظنّ في الوقت إن كان ظن، وإلاّ فالاحتياط أو التخيير للسيرة على اتباع النساء ظنهن في الحيض في مورد الشك، وفيه: ما لا يخفى.

{وإن كان هناك تميز} لكن كان مخالفاً في وقتها المعلوم، مثلاً: علمت بأن وقتها خمسة أيام في العشرة الأولى وكان التميز في العشرة الثانية، قدمت العادة على التميز، إلاّ إذا كانت العادة حاصلة من التميز فيقدم التميز عليها، على خلاف تقدمه في بعض المسائل السابقة.

ولو كان هناك تميز في نفس وقت الضلال {لكن لم يكن موافقاً للعدد} كما إذا علمت بأن عددها ستة في أثناء العشرة الأولى، وكان التميز في أربعة أيام من العشرة الأولى {فتأخذه وتزيد مع النقصان} ــ كما في المثال ــ فإنها تأخذ الأربعة وتزيد اليومين الآخرين إلى الستة جمعاً بين دليلي التميز والعادة {وتنقص مع الزيادة} كما إذا كان التمييز في أحد عشر يوماً ــ في المثال ــ فإنها تأخذ الستة فقط جمعاً بين

دليلي التميز والاقتصار في العادة.

نعم إذا كان مجموع التميز لا يزيد على العشرة لا تنقص، لما تقدم من الدليل على أن كل ما في أثناء العشرة حيض.

(مسألة ــ ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر، ثم بصفة الاستحاضة: تتحيض بستة.

(مسألة ــ ٨): {لا فرق في الوصف} الذي هو ميزان التميز {بين الأسود والأحمر} وكذلك النتن والأنتن، والغليظ والأغلظ، وهكذا.. {فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة، تتحيض بستة} وقد اختفلوا في أنه هل المدار على الأوصاف المنصوصة كالسواد والحمرة والغلظة والطراوة ــ كما عن جماعة ــ، أو على القوة والضعف مطلقاً؟ فكل دم قوي هو ذو تميز بالنسبة إلى الدم الضعيف وإن كان كلاهما بصفة الحيض، كالسواد الأشدّ والأخفّ، أو كان كلاهما بصفة الاستحاضة، كالأصفر الشديد الصفرة والخفيف الصفرة.

استدل الأولون: بالصفات الواردة في الروايات، وعلى هذا فالأسود والأحمر لا تميز بينهما، وكذا الأصفر والأخف صفرة، لكن الأقوى: هو القول الثاني، لدلالة المرسلة عليه، حيث عبّر فيها بالإقبال والإدبار، ومن المعلوم أن الأشد صفرة إقبال والأخف إدبار، وكذا المنتن والأنتن وهكذا..، وكذا يدل على هذا القول قوله (عليه السلام): «دم الحيض أسود يعرف»[1]، وقوله (عليه السلام): «دم الحيض ليس به خفاء»[2] فإن الإيكال إلى العرف

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٣.

كاشف عن كون العبرة في التميز بمطلق الصفات لوضوح كون الامتياز عندهم بالقوة والضعف.

وقد اختلفوا فيما ذكره المصنّف من اجتماع الأقوى والقوي والضعيف، بما لا يمكن أن يكون الكل حيضاً، بأن لم يكن في أثناء العشرة ـــ مثلا ـــ:

فبعضهم: ذهب إلى أن الأقوى فقط حيض، أما القوي فهو استحاضة، وهذا هو المحكي عن المعتبر والمنتهى. واستدل له: بأنه لو رأت السواد مع اجتماعه لشروط الحيض، ثم رأت حمرة واستمرت إلى ما بعد العشرة كانت استحاضة، فكذلك إذا لم تستمر إلى ما بعد العشرة، وفيه: أنه لا يصح القياس وإن كان منقوضاً بما إذا استمر السواد فوق العشرة.

وبعضهم: ذهب إلى ما اختاره المصنف وهو المحكي عن نهاية العلامة وتذكرته لعموم ما يدل على التحيض بما هو من صفات الحيض، والحمرة ـــ في الفرض ـــ من صفاته.

وإنما نرجح الأقوى على القوي فيما إذا يمكن الجمع بينهما، كما إذا تجاوز مجموعهما العشرة، وهذا هو الأقرب.

ومنه: يعرف أنه لا مجال للقول بالاحتياط بالنسبة إلى الثلاثة الأحمر، بتقريب: أن الأحمر ضعيف بالنسبة إلى الأسود، قوي بالنسبة إلى الصفرة، فالإضافتان تتساقطان فيبقى الأحمر مجهول

الصفة فاللازم الاحتياط، وفيه: إن الحمرة من صفات الحيض فلا وجه لجعلها مجهولة الحال، ومنه: يعلم أنه لو كانت رأت ثلاثة أحمر وثلاثة أصفر وثلاثة أكدر كانت الثلاثة الأصفر استحاضة.

نعم لو كان الكل بدون صفة الحيض لزم ملاحظة صدق الإقبال والإدبار على الدم المتوسط، ولو شك في ذلك كان مقتضى قاعدة الإمكان والاستصحاب: الحكم بالحيضية.

(مسألة ــ ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد: تجعل الحيض الثلاثة الأولى.

(مسألة ــ ٩): {لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد} مما لا يمكن جعل الكل حيضاً لأنه أزيد من العشرة، ففيه أقوال:

الأول: إنها {تجعل الحيض الثلاثة الأولى} فقط لوجود التميز، أما الدم الثاني: فليس حيضاً لأنه بصفة الاستحاضة، والدم الثالث: لا يمكن جعل كله حيضاً لأنه أزيد من العشرة، ولا جعل بعضه لما دل من أن الدم إذا تجاوز العشرة أخذ بقدر العادة، والتميز خلف للعادة.

الثاني: إنها مخيرة في جعل أحد الأسودين حيضاً، لاشتمال كل واحد منهما على الصفة ولا ترجيح لأحدهما فاللازم التخيير، إذ لا يمكن جعلهما معاً، لأنه خلاف ما دل على أن أقل الطهر عشرة، وفيه: أنه لا وجه لعدم جعل الأول حيضاً إذ الترجيح بقاعدة الإمكان، كما مرّ تكراراً.

الثالث: إن المرأة حينئذ فاقدة التميز، لعدم إمكان أخذها الأول أو الأخير، لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا كليهما للزوم فصل أقل الطهر، ولا المجموع لأنه زيادة على العشرة، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى عادة نسائها، ومع العدم أو الاختلاف فالمرجع الروايات،

وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض: تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

وهذا القول منسوب إلى الأكثر، لكن فيه: ما تقدم من أن كون الحيض هو الأول لا محذور فيه، والترجيح وهو قاعدة الإمكان بلا مزاحم في زمان الأول، موجود، لكن قد تقدم من المصنف اشتراط الرجوع إلى التميز بأن لا يعارض الدم دم آخر، فتأمل.

{وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض} فالجميع حيض لما تقدم من أن مجموع ما ترى في العشرة حيض، ولو كان بينهما نقاء كان النقاء أيضاً حيضاً، أما ما ذكره المصنف من قوله: {تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة} فمبني على ما اختاره سابقاً من الاحتياط في النقاء ما بين العشرة، وقد عرفت هناك عدم لزوم الاحتياط وأنه بحكم الحيض {لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين} وليس محكوماً بحكم الاستحاضة وإن كان الدم بصفاته، لعدم إمكان أن يفصل أقل الطهر بين الدمين الذين كلاهما حيض.

(مسألة ــ ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة: جعلتهما حيضتين، إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

(مسألة ــ ١٠): {إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين، إذا لم يكن كل واحد منهما} أكثر من عشرة ولا {أقل من ثلاثة} إلى غيرهما من شرائط الحيض، بأن لم يكن أحدهما قبل البلوغ ولا بعد اليأس، لما تقدم من اشتراط الحيض بهذه الشرائط، فاحتمال أن يكون الأقل حيضاً لا وجه له.

ثم قد تقدم عدم لزوم وحدة الصفات في الدمين، فلو كان أحدهما أسود والآخر أحمر كفى.

(مسألة ــ ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة: تحتاط في جميع العشرة.

(مسألة ــ ١١): {إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة} فلا تميز، لما سبق من اشتراط التوالي في الثلاثة، لكن حيث إن المصنف أشكل في اعتبار التوالي هناك، قال هنا: {تحتاط في جميع العشرة} وعلى ما ذكرناه فهي فاقدة التميز واللازم رجوعها إلى عادة نسائها ثم الروايات.

ومثله: ما إذا رأت يومين ثم يومين ثم يومين حيث لم يكن ثلاثة متوالية.

(مسألة ــ ١٢): لا بد في التميز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي واحدة منها.

(مسألة ــ ١٢): {لا بد في التميز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما} لما تقدم منه في المسألة الثامنة {كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد} كما إذا كان أحدهما أسود عبيط والآخر أسود فقط {بل مثل هذا فاقد التميز} على رأي المصنّف.

لكن قد عرفت أن الأقوى أنه واجد التميز، لصدق إقبال الدم وإدباره وغيره مما في بعض الروايات التي ذكرناها هناك.

{ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض} في حصول التميز {بل يكفي واحدة منها} فإذا كان أحد الدمين أسود والآخر أصفر كان بينهما تميز، وذلك لأن الظاهر من الأدلة بشهادة اختلافها في الصفات كفاية وجود صفة واحدة من الصفات في التميز، وعليه: فيشترط خلوّ دم الاستحاضة من كل صفات الحيض، وإن لم يكن واجداً لصفات الاستحاضة.

ثم إن هذا البحث إنما يأتي على القول باعتبار الصفات المنصوصة، أما على القول بحصول التميز بالشدة والضعف، فيسقط هذا المبحث رأساً، ولو لم يكن لأحد الدمين ما يصدق عليه الإقبال والإدبار كانت بلا تميز.

(مسألة ــ ١٣): ذكر بعض العلماء: الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد،

(مسألة ــ ١٣): {ذكر بعض العلماء} بل نسب إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى ظاهر المتأخرين، وعن السرائر: الإجماع عليه {الرجوع إلى الأقران مع فقدان الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد} واستدلوا له بوجوه:

الأول: الظنّ بالمساواة، لغلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها، بل ربما ادعي القطع بذلك.

الثاني: مرسلة يونس: حيث قال (عليه السلام): «إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة»[1]، فإنها تدل على توزيع الأيام على الأعمار، فإذا كانت المرأة في عمر خاص شابهت أقرانها في أيام الحيض.

الثالث: قراءة «أقرائها» في رواية زرارة ومحمد بن مسلم[2] بـــ : «أقرانها» بالنون لا بالهمزة، فهو جمع قرن لا جمع قرء، وحكي ذلك

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥١ الباب١٠ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٤.

ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

عن شرح المفاتيح ومجمع الفائدة والبرهان[1].

الرابع: شمول مضمرة سماعة: «أقراؤها مثل أقراء نسائها»[2] للأقران، لصدق النساء على الأقارب والأقران، ألا ترى أنه يصح أن يقال: إنها اقتدت بنسائها، إذا اقتدت بزوجة أخيها وزوجة عمّها وزوجة خالها وما أشبه؟

{و} لكن المصنّف على أنه {لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب} وقد أهمل ذكرها جماعة: كالصدوق والسيد والشيخ في الخلاف والنهاية، وأنكرها آخرون: كالمعتبر والمنتهى والمقداد والمحقق الثاني والمدارك، وطعن في ذكرها جماعة من المتأخرين: كصاحب الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم، إذ أشكلوا على الأدلة المذكورة.

أما الأول: فبأنه لا قطع، ولا حجية للظن.

وأما الثاني: فلأنه لا يدل على تساوي النساء في المقدار والوقت، بل من المعلوم عدم التساوي، فإن المرسلة بصدد بيان الاختلاف بين أدوار السنّ في الجملة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١٤٧.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٣.

وأما الثالث: بأن اللفظ في النسخ المضبوطة بالهمزة مع ظهور التفريع في ذلك، حيث قال (عليه السلام): «فتقتدي»، ولو كانت النسخة بالنون كان اللازم العطف بالواو.

وأما الرابع: فلأن «النساء» ظاهر في الأقرباء، وإذا شمل مثل الأقران فهو مجازي لا يصار إليه إلاّ بقرينة قطعية.

هذا بالإضافة إلى أنه لو تمت هذه الأدلة لزم تساوي الأقران والأقرباء، مع أن المشهور قدموا الأقرباء على الأقران، لكن الظاهر أن النساء أعمّ، والشاهد العرف، فإذا قيل: «أقبلت فاطمة (عليها السلام) في لّمة من نسائها» فهم النساء الأعمّ من الأقرباء، وإنما قالوا بالتساوي في السنّ ـــ مع أن النساء أعمّ ـــ لقرينية «الأقران» على ذلك، كما أنهم إنما قدّموا «الأقرباء» على «الأقران» للشهرة وللاحتياط، ولا شك أن ما ذكروه هو الأحوط الذي لا يترك، وإن كان أحوط منه: الجمع بينهما وبين الروايات مع الإمكان.

ثم إن الظاهر من «الأقران» قريب السنّ لا مطابق السنّ تحقيقاً، واللازم اتفاق أغلب الأقران كما ذكر في الأقرباء، ولا فرق بين أقران البلد وغير البلد، وإن ذكر الشهيد لزوم اتحاد البلد، والمراد: الرجوع إلى الأقران في العدد لا في الوقت لوضوح اختلاف النساء في الوقت.

وربما يقال: الظاهر الأقران الأحياء لا الأعمّ منهنّ ومن الأموات، والله العالم.

(مسألة ــ ١٤): {المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي أو الأمّي فقط} كما عن المعتبر والمنتهى والمسالك، بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه، وذلك لصدق «نسائها»[1] الوارد في الرواية، على الجميع.

وهل هو أعم من أولاد الحلال والزنا؟ لا يبعد ذلك، للصدق المذكور، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش»[2] لا يدل على سلب الأحكام الشرعية إلاّ في المقدار المحقق، ولذا يقولون بعدم جواز تزويجهم ومحرميتهم وما أشبه من الأحكام. نعم ثبت سلب التوارث كما فصّلوه في كتاب النكاح فراجع.

أما أولاد الشبهة ومن ولد في حال الحيض والإحرام والصيام فلا شبهة في صدق «نسائها» عليه.

{ولا يلزم ــ في الرجوع إليهم ــ حياتهم} كما عن المسالك وغيره، للإطلاق، والظاهر لزوم عدم الشذوذ فيهم لعارض، مثل إجراء عملية جراحية أو نحوها، لانصراف المطلق إلى الأفراد المتعارفة.

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٨ الباب٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦ الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبه ح١.

(مسألة ــ ١٥): في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره: إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقه، وجب عليها مراعاة حقه.

(مسألة ــ ١٥): {في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره، إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقه، وجب عليها مراعاة حقه} لأن الأمر التخييري لا يعارض الأمر التعييني، وذلك لأن الإطاعة واجبة عيناً، وجعل الحيض مخير فيه، ومثله كل واجبين أحدهما تعييني والآخر تخييري أو كفائي، ولذا أفتوا: بعدم جواز الجهاد الكفائي مع نهي الأبوين.

ثم: إن وجوب إطاعة الزوج إنما هو فيما كان منافياً لحقه، أما إذا لم يناف لم تجب الطاعة، كما إذا كان الزوج في السفر مثلاً ولا يريد التمتع وإنما ينهى إعمالاً للسلطة واعتباطاً، إذ لا دليل على وجوب الإطاعة حينئذ.

ومثل ذلك: إذا أرادت هي أخذ السبعة ــ في الروايات ــ وأمرها الزوج بأخذ الستة مثلاً، لوحدة الدليل فيهما.

ثم: لو اختارت عدداً أو وقتاً، وقلنا: إن التخيير استمراري، ونهى الزوج، كان له ذلك، فتغير الوقت وتتنازل عن العدد إلى عدد أقل، أما إذا قلنا: إن التخيير بدوي فلا حق لها في التغيير.

ولو أرادت هي الوقت الأقل وأراد الزوج الوقت الأكثر، فمع تصور كون الأقل منافياً لحق الزوج وجبت الإطاعة أيضاً.

وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

{وكذا في الأمة مع السيّد} لعموم الدليل، بل هنا أولى، بل وإن لم يكن منافياً لحقه، لوجوب الإطاعة المطلقة هنا، وكذا في كل من قيد نفسه بنذر أو نحوه، كما إذا نذرت أن تصوم أول كل شهر، وهل لها الاختيار فيما كان مزاحماً لعمل اختياري كما في الحج، أو لا بد من مراعاة الحج كالطواف ونحوه فلا اختيار لها؟ إحتمالان، وإن كان الظاهر أن لا خيار لها، إذ لا يحق لمن يخير في طاعة أن يصرف تخييره إلى ما يوجب الاضطرار في طاعة أخرى، فإنه نوع من تعارض الواجب التخييري مع الواجب التعييني.

{وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقهما} لعدم المزاحمة بين المستحب والواجب.

{نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي} إذ لا حق لهما مع حق الله سبحانه، سواء كان الحق معلوماً أو مردداً، فإنّ مخالفة الواجب المردّد هو في حكم المعصية.

(مسألة ــ ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة، أو تميز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

(مسألة ــ ١٦): {في كل مورد تحيضت: من أخذ عادة، أو تميز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة} في الروايات {فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء، أو الإعادة} فيما له قضاء أو إعادة.

وكذا في كل مورد أخذت بالاحتياط وكان للترك قضاء، مثل أن كانت ناذرة أن تقرأ العزائم مثلاً، ثم تركتها احتياطاً، وقد تقدّم الإشكال في المسألة، في المسألة الخامسة، والله العالم.

فصل

في أحكام الحائض

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة: كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

{فصل في أحكام الحائض}

لا فرق في الحائض بين أن يكون حيضها بالعلم أو بالأدلة المتقدمة من عادة أو نحوها.

{وهي أمور}:

{أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة: كالصلاة والصوم والطواف} الواجب، وإنما قيّدناه به لأنه المشروط بالطهارة، أما الطواف المستحب فلا يشترط به وإن حرم عليها دخول المسجد {والاعتكاف} لاشتماله على الصوم، وإلاّ فذات

الاعتكاف لا يشترط بالطهارة، وإن حرم عليها المكث في المساجد ودخول المسجدين إذا أرادت الاعتكاف فيهما، ويدل على حرمة العبادة ــ المشروطة بالطهارة ــ عليها الإجماع في كلام غير واحد، بل في الجواهر: «دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه»، وعن شرح المفاتيح: «إنه ضروري».

ثم إنه لا كلام في أصل الحرمة، وإنما الكلام في أن حرمة العبادة هي ذاتية أو تشريعية، ومعنى الحرمة الذاتية: أن العبادة في حالة الحيض كمثل قراءتها للعزائم. ومعنى التشريعية: أنها بذاتها ليست محرمة وإنما أن يأتي بها الإنسان وينسبها إلى الشارع حرام، كمثل أن يأتي الإنسان بركعتي صلاة عادية في وقت الزلزلة ناسباً لها إلى الشارع، وقد اختلفوا في ذلك فمن قائل: بأن الحرمة ذاتية، وهم المشهور، ومن قائل بأنها تشريعية، ونسب هذا القول إلى ظاهر عبارة المعتبر حيث قال: (لا تنعقد للحائض صلاة ولا صوم وعليه الإجماع)[1]، لكن في دلالة هذه العبارة على ذلك نظر، ولذا ترى التحرير جمع بين العبارتين فقال: [يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما][2]، فتأمل.

ثم: إنه يمكن أن يستدل للحرمة الذاتية بجملة من الأخبار:

---

(١) المعتبر: ص٥٨ س٣٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج١ ص١٥ س٥.

كالمروي في الكافي: عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة»[1].

وفي التهذيب: عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأيّ امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد»[2]، الحديث.

وما رواه فضل بن شاذان: عن الرضا (عليه السلام) في تعليل نهي الحائض عن الصلاة والصيام بقوله (عليه السلام): «لأنها في حدِّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يُعبد إلاّ طاهراً»[3].

وما ورد في رواية خلف: «في اشتباه الحيض بالعذرة» من قول الكاظم عليه السلام: «فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض: فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ»[4]. فإن ظاهره: أنه كما يحرم ترك الصلاة في حال الطهارة، كذلك الإتيان بها في حال الحيض.

(١) الكافي: ج٣ ص١٠١ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٩٨ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٦٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٨٦ الباب٣٩ من أبواب الحيض ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٣٥ الباب٢ من أبواب الحيض ح١.

وما في مرسلة يونس الطويلة: من قوله (عليه السلام): «فلتدع الصلاة أيام أقرائها»[١].

وصحيحة زرارة: «إذا كانت المرأة طامثاً لا تجوز لها الصلاة»[٢].

ورواية سليمان بن خالد: «إذا دفقته» أي الدم «حرمت عليها الصلاة»[٣].

وكذلك تدل على الحرمة الذاتية الأخبار الكثيرة الواردة في باب الاستظهار: كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين»[٤]. ومثلها غيرها ـــ مما تقدم ـــ، بتقريب أنه لو لم يكن فعل الصلاة حراماً ذاتياً لما كان الترك احتياطاً، بل كان مقتضى أن تأتي بالصلاة برجاء المطلوبية، كما في كل دوران بين الواجب والجائز.

بل يدل على الحرمة الذاتية: ما دل على حرمة مطلق الصلاة بدون طهر، كرواية مسعدة بن صدقة: إني أمرّ بقوم ناصبية، وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٢ الباب٥ من أبواب الحيض ح١.

(٢) كما في كتاب طهارة الشيخ الأنصاري: ص٢٣٣ س٢٦ في الحيض.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٩ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٧٦.

شاؤوا أن يقولوا، أ فأصلّي معهم، ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلّي؟ فقال جعفر بن محمد (عليه السلام): «سبحان الله، أ فما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1].

واستدل للحرمة الذاتية بجملة أخرى من الأدلة: كظاهر معاقد الإجماعات، فإنهم كما ذكروا حرمة قراءة العزائم، ذكروا حرمة الصلاة، وبأن موضوع الحرمة التشريعية هو التشريع القلبي لا العمل الجوارحيّ، وظاهر النصوص: كون موضوع الحرمة هو الثاني لا الأول.

لا يقال: لا يخلو الأمر من أن يأتي بالعبادة بلا قصد التقرّب به في إتيانه، أو يؤتى به مع قصده، فإذا أتى بها بلا قصد التقرّب لا تكون عبادة حتى تكون منهياً عنها، وإذا أتى بها مع قصد التقرّب كانت محرمة بالحرمة التشريعية، ومع الحرمة التشريعية لا حرمة ذاتية.

لأنه يقال:

أولاً: لا منافاة بين الأمرين، الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية، لأن إحداهما متعلق بالعمل الخارجي، وآخر متعلق بالعمل القلبي، وذلك كما إذا شرب الخمر ناسباً شربها إلى الشرع فإنه تشريع وحرام ذاتاً.

وثانيا: إن النهي حيث تعلق بذات العمل التي شرع نوعها لأن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

يتعبد به يكون المنهي عنه حراماً من قبل النهي المتعلق بذاته، فالحرمة إنما تنشأ من النهي به، الذي لولاه لم يكن التعبّد به تشريعاً محرماً.

هذا، وقد ردّ بعض الفقهاء ما ذكرناه من الأدلة بوجوه لا يخلو أغلبها عن الضعف، كما يظهر لمن راجع المفصلات، فالقول بالحرمة الذاتية هو الأقرب.

ثم: إن ثمرة القولين تظهر في أمرين:

الأول: إمكان الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض وغيره، لإمكان أن يأتي بالصلاة بداعي احتمال الأمر على الحرمة التشريعية دون الحرمة الذاتية، إذ الاحتمال لا ينافي التشريع وإنما ينافي الحرام الذاتي، لدوران الفعل بين الوجوب والحرمة، فلا يكون كل من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق، بل موجباً للاحتياط من وجه دون وجه.

الثاني: حرمة الإتيان بالصلاة بداعي أنها عبادة بالذات، بناءً على الحرمة الذاتية، وعدم حرمته بناءً على الحرمة التشريعية، لاختصاص التشريع بصورة قصد الأمر التشريعي وهو غير حاصل في الفرض.

وفي الإيراد على الأمرين وتزييف الإيراد بحث طويل يطلبه من يشاء من المطوّلات.

ثم إن العبادة في حالة الحيض ـــ بالإضافة إلى حرمتها ـــ لا تنعقد، فإذا صلّت أو اعتكفت أو صامت لم يحرم رفع اليد في الأثناء

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله،

عنه، إذ هي لم تنعقد حتى يكون حالها حال عبادة الطاهر في حرمة الإبطال، ولا فرق في العبادة بين الواجبة والمستحبة والأصالة والتحمل.

نعم لا بأس بصلاة الميت في هذا الحال، للدليل الخاص الدال على أنها ليست بصلاة، وإنما هي دعاء ونحوه.

{الثاني} من المحرمات على الحائض ما ذكره بقوله: {يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله}، واستدل على ذلك بأمور:

الأول: دعوى الاتفاق.

الثاني: مساواتها للجُنب، كما ادعي عليها الإجماع، بضميمة ما تقدم في الجنب من الأدلة: كقوله (عليه السلام): «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[1] بعد وضوح أنه لا يراد لفظ «الله» بل كل اسم من اسمائه الشاملة للصفات مطلقاً.

الثالث: أن الحيض أعظم من الجنابة، لخبر سعيد بن يسار، الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب؟ حيث قال (عليه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[2].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٩١ الباب١٨ من أبواب الجنابة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٥ الباب٢٢ من أبواب الجنابة ح٢.

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء

الرابع: ما في صحيح ابن فرقد المروي عن الصادق (عليه السلام) في التعويذ حيث قال (عليه السلام): «تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها»[1]، وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[2].

الخامس: أنه يدل على حرمة ذلك ما تقدم في باب الوضوء من حرمة مسّ المحدث بالأصغر، لوضوح أن المرتكز في أذهان المتشرعة أن الحدث الأكبر يشمل الأصغر وما زاد عليه، بل يدل عليه أن الأكبر ينقض الوضوء، ولا يخفى أن بعض هذه الأدلة محل تأمل، إلاّ أن في الجميع كفاية.

{وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط} لما مرّ هنا، وفي باب الحدث الأصغر.

{وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء} بل فيه إجماع صريح متواتر نقله بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطهّرُون﴾[3] وقوله (عليه السلام): «المصحف لا تمسّه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ الباب٣٧ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن.

(٣) سورة الواقعة: الآية٧٩.

الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط.

الرابع: اللبث في المساجد.

على غير طهر»[١].

{الثالث: قراءة آيات السجدة} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، لخبر محمد بن مسلم المروي عن الباقر (عليه السلام) قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجدة»[٢]، وخبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «لا تقرأ ولا تسجد» كما في نسخة الاستبصار[٣] بناءً على أن المراد: النهي عن السجدة التابعة لقراءتها، فالمنهي عنه القراءة المستلزمة للسجدة، بقرينة ما سيأتي من وجوب سجدتها إذا سمعت آية السجدة، هذا كله بالإضافة إلى الإجماع في اشتراك الحائض مع الجنب في هذه الجهة فيشملها ما تقدم هناك {بل سورها على الأحوط} لما عرفت في باب الجنابة من وجود قولين في حرمة قراءة سائر آيات سور السجدة.

{الرابع: اللبث في المساجد} بلا إشكال ولا خلاف، بل

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١١٣ الباب٦٨ إن الجنب لا يمس المصحف ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٩٤ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح٧.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ الباب١٧٧ الحائص تسمع سجدة العزائم ح٢.

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.

دعور الاجماع عليه في كلماتهم مكررة، ويدل عليه من الأخبار:

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال (عليه السلام): «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين»[1]، وفي حسنة ابن مسلم في حديث الجنب والحائض: «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»[2].

وما رواه الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابه جنابة فليتيمم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»[3]، وقد تقدم الكلام في خصوصيات المسألة في باب الجنابة فراجع.

{الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول} أما إذا كان في حال المرور أو المكث الاضطراري، فقد تقدم أن فيه قولين، كما تقدم دليل المسألة في باب الجنابة، فراجع.

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٦ الباب١٥ من أبواب الجنابة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٨٨ الباب١٥ من أبواب الجنابة ح١٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٧٣ باب النوادر ح١٤.

{السادس: الاجتياز من المسجدين} بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً، وقد ادعي على ذلك الإجماع، يدل على ذلك حسنة محمد بن مسلم: قال (عليه السلام) في حديث الجنب والحائض: «يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

وصحيحة أبي حمزة: المروية عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»[٢].

{والمشاهد المشرفة} للأئمة الأطهار والصديقة الطاهرة عليهم السلام {كسائر المساجد} لما تقدم في باب الجنابة، وقد ذكرنا هناك أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها في حكم المسجدين، ولا يرد على ذلك ما ورد من بقاء نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في حال حيضهن في بيت النبي (صلى الله عليه وآله) لما سبق من عدم قياس حال موتهم عليهم السلام بحال حياتهم، لوجود الضرورة في

---

(١) تقدم في ص١٤٦ تحت رقم٢.

(٢) تقدم في ص١٤٦ تحت رقم٣.

دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلاّ حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج إلاّ إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

حال الحياة كوجود المرحاض في بيوتهم عليهم السلام، وجواز تقدم الإنسان عليهم في الصلاة، إلى غير ذلك.

فما ذكره مصباح الهدى من: (أنّ الأقوى عدم حرمة الدخول واللبث عليهن في المشاهد المشرفة إلاّ أن يستلزم التلويث أو الهتك)[1] ممنوع جدا.

{دون الرواق منها} كأنه لعدم صدق دخول بيوتهم عليهم السلام ـــ الذي هو موضع التحريم ـــ بدخول الرواق.

لكن في عدم الصدق نظر {وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك، وإلاّ حرم} بل الهتك من أعظم المحرمات كما هو واضح، ولذا لم يختلف في الحرمة أحد، وقد تقدم بعض الكلام في باب الجنابة.

{وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج، إلاّ إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً} على التفصيل الذي مرّ في باب الجنابة فراجع هناك، وقد مرّ هناك الكلام في حكم الزيادات المستحدثة في المسجدين.

---

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص٥٨.

(مسألة ــ ١): {إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت} لتحقق القاطع المبطل للصلاة، ولما ورد[1]: من «أن الصلاة إفتتاحها التكبير واختتامها التسليم»، مما يدل على أن السلام جزء، ويدل على الحكم جملة من الروايات:

كرواية سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين، ثم إنها طمثت وهي جالسة؟ فقال: «تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين»[2].

وما رواه الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون الصلاة فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها»[3].

وغيرهما. وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك من باب قواطع الصلاة إن شاء الله تعالى.

{وإن شكت في ذلك: صحت} لأصالة الطهارة {فإن تبين

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ الباب٧ من أبواب كيفية الصلاة وآدابها.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٩٤ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٤٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٩٤ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٤٥.

بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

بعد ذلك ينكشف بطلانها} لأن الطهارة شرط واقعي ــ كما سيأتي ــ فعدمها موجب للبطلان. نعم إذا دلّ دليل ثانوي على الكفاية ــ كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة ــ قيل به للدليل الخاص

{ولا} اعتبار بالظن في المقام، للأصل.

والظاهر أنه {يجب عليها الفحص} لما قررناه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى، بل يؤيده ما دل على الفحص عن الحيض عند احتمال الطهارة، وما تقدم من رواية الساباطي.

{وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة} مما سيأتي الكلام حولها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ٢): {يجوز للحائض سجدة الشكر} بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستمسك[1]: (بلا خلاف ظاهر) وذلك للأصل.

نعم حكي عن الشيخ ما ظاهره المنع، لأنه استدل على حرمة سجود التلاوة عليها بعدم جواز السجود لغير الطاهر اتفاقاً، وفيه: إنه لا اتفاق في سجود التلاوة فكيف في سجود الشكر؟ وربما يستدل للمنع في المقام: بأن السجدة عبادة، فيشملها التعليل الوارد عن الرضا (عليه السلام) في حديث فضل بن شاذان: من قوله (عليه السلام): «لأنها في حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يُعبد إلاّ طاهراً»[2]، وفيه: أن اللازم إرادة الصلاة من العبادة أو ما أشبهها كالصيام، وإلاّ فلا إشكال في صحة عبادتها بالذكر وما أشبه، ومنه يعرف جواز سجدتها مطلقاً لا بقصد خصوص الشكر كما يصح ركوعها لله سبحانه.

{ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها} سواء كانت سجدة واجبة أو مندوبة، بل وكذا إن قرأتها غافلة أو عاصية أو ما أشبه، وهذا هو المشهور، بل ادعى الاتفاق عليه، ولكن عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة: الحرمة، بل عن

(١) المستمسك: ج٣ ص٣١٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٨٦ الباب٣٩ من أبواب الحيض ح٢.

الشيخ في التهذيب: الإجماع عليه.

والأقوى هو الأول: لصحيح الحذاء: عن الباقر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١]، وموثق أبي بصير: عن الصادق (عليه السلام): «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٢].

وخبر آخر لأبي بصير عنه (عليه السلام): «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٣].

استدل للمنع: بصحيح البصري: عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة؟ قال (عليه السلام): «تقرأ ولا تسجد»[٤].

وخبر الغياث: المروي عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح٢.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ الباب٨ في كيفية الصلاة و... ح٢٨.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح٥.

والظاهر: إن المقام من التعارض لعدم إمكان الجمع العرفي بينهما، وإن حاول بعض الفقهاء ذلك، كما لا يمكن إسقاط أخبار غير المشهور بضعف السند أو عدم الدلالة، وإنما اللازم أحد أمرين: إما إسقاطها بإعراض المشهور عنها، وإما حملها على التقية لموافقتها لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر الجمهور على ما حكي، بل في طهارة الشيخ الأكبر حكايته عن جمهورهم، ومما تقدم تعرف حال الإجماع الذي تقدم نقله عن الشيخ.

ثم المشهور هو وجوب السجدة عليها عند قراءة العزيمة أو استماعها، لظاهر الأوامر الخاصة هنا والأدلة العامة، خلافاً لما عن الاستبصار والجامع من القول باستحبابها للحائض، وذلك للجمع بين الأخبار الآمرة والأخبار الناهية بحمل الآمرة على الاستحباب والناهية على نفي الوجوب لورودها مورد توهّم الوجوب، وفيه: إن ذلك إنما يصح إذا تمت في الخبرين شرائط الحجية وقد عرفت ضعفهما بالإعراض وموافقتهما للتقية، وحيث لا خصوصية لسجدة الحائض يأتي فيها كل ما سيأتي في مبحث سجود التلاوة من الفروع إن شاء الله تعالى.

{ويجوز لها اجتياز غير المسجدين} الأعظمين، بل عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه الأخبار المتقدمة في حرمة اللبث في المساجد، خلافاً للمحكي عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة، ولعلّه لما تقدم في عموم رواية فضل بن شاذان أو

لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

ما يأتي من دليل الكراهة، ولكن كلاهما لا يصلح دليلاً للحرمة كما لا يخفى {لكن يكره} كما هو المشهور، بل ادعوا عليه الاتفاق. ويدلّ عليه:

التسامح بعد فتوى الفقهاء، وأنه أنسب إلى التعظيم.

ومرسل كشف اللثام: عن الباقر (عليه السلام): «إنا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة ــ إلى قوله ــ ولا يقربن مسجداً»[1].

وخبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) في حديث الحائض: «ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»[2] والظاهر أن هذا المقدار كاف في الحكم بالكراهة.

وفي خبر الحلبي: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين، حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل»[3].

{وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة} لأنها في حكم سائر المساجد، كما تقدم.

---

(١) كشف اللثام: ج١ ص٩٣ س٢٧.

(٢) دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

(٣) الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب٢٠ غسل الحيض والنفاس ح١٥.

نعم من يقول بإلحاقها بالمسجدين لا يجيز لها اجتيازها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(مسألة ــ ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها.
السابع: وطؤها في القُبُل.

(مسألة ــ ٣): (لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز} لأن ما عدا الاجتياز محرّم عليها لما تقدم {بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها} لأن التلويث حرام، فإنه من تنجيس المسجد، فإذا حرم حرمت مقدمته فتأمل، أما صورة الهتك فلا إشكال في الحرمة لما سبق، أما إذا احتمل التلويث فيحتمل الجواز للأصل، والعدم للأهمية، أما إذا كان هتكاً، فالظاهر عدم الجواز لأن احتمال الهتك لعظمه غير جائز، فتأمل.

{السابع: وطؤها في القُبُل} فهو محرم لها وللواطي بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع في كلماتهم متواترة، بل الظاهر أنه من الضروريات، ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والإجماع كما عرفت، بل والعقل في الجملة حيث إنه يوجب المرض لها، بل وله، كما ثبت في الطب.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿يسئلُونك عنِ الْمحيضِ قُلْ هُو أذىً فاعْتزِلُوا النِّساء فِي الْمحيضِ و لا تقْربُوهُنّ﴾**[1]، وذكر **﴿لا تقْربُوهُنّ﴾** إما للتأكيد وإما للاحتياط من باب: «فمن راعى حول

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٢.

الحمى، أوشك أن يقع فيه»، كقوله: ﴿وَلاَ تقْرَبُوا مَالَ الْيتيمِ﴾[١] و: ﴿لا تقْرَبُوا الصّلاة وأَنْتُمْ سُكارَى﴾[٢].

ففي رواية الجعفريات: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أتى حائضاً فقد كفر»[٣]. والمراد الكفر العملي، في مقابل الكفر الاعتقادي، مثل: «كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة...»[٤]، و«تارك الصلاة كافر»[٥]، وغيرهما.

وفي رواية ابن بكير: عن الصادق (عليه السلام): «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»[٦].

وعن عبد الملك: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال (عليه السلام): «كلّ شيء غير الفرج»[٧].

وعن هشام بن سالم: عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال (عليه

---

(١) سورة الأنعام: الآية١٥٢.

(٢) سورة النساء: الآية٤٣.

(٣) الجعفريات: ص٢٥٠.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠ الباب٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٩ الباب١١ من أبواب أعداد الفرائض.. ح٤.

(٦) التهذيب: ج١ص١٥٤ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٨.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٤.

حتى بإدخال الحشفة من غير

السلام): «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[١].

وعن عمر بن يزيد: قال للصادق (عليه السلام): ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين إليتيها، ولا يوقب»[٢].

والرضوي قال (عليه السلام): «وإياك أن تجامع امرأة حائضاً»[٣].

وعن الدعائم: روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم): «أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطؤها»[٤] الحديث.

وفيه أيضاً: وروينا عنهم (عليهم السلام): «أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له، وفعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته»[٥]، إلى غيرها من الروايات البالغة حدّ التواتر.

{حتى بإدخال الحشفة} لإطلاق الأدلة، فإنه يسمى وطياً بلا إشكال ــ وقد تقدم الكلام في ذلك باب الجنابة ــ ولو {من غير

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٥٥ الباب٧ في حكم الحيض و... ح١٥.

(٣) فقه الرضا: ص٣١ س٨ في كفارة الجماع من الحيض.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧ في ذكر الحيض.

(٥) نفس المصدر.

إنزال،

إنزال} للإطلاق المذكور، كما أن الظاهر عدم حرمة الإنزال على الفرج من دون الإدخال، إذ الظاهر من الأدلة حرمة الوطي، لكن ربما يحتمل حرمة الإنزال أيضاً، لما ورد في جملة من الروايات: من أن الولد إذا تكوّن في ذلك الحال يكون مشوّهاً جسماً أو عقلاً أو فاسد العقيدة، ومن الظاهر: أن الظاهر من ذلك الأعم من الإدخال.

فعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلى (عليه السلام): «لا يبغضكم إلاّ ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهي حائض»[1].

وعن أبي أيوب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلى (عليه السلام): «لا يحبّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق، أو ولد الزنية، أو من حملته أمّه وهي طامث»[2].

وعن على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من لم يحب عترتي، فهو لإحدى ثلاث، إما منافق، وإما لزنية، وإما امرء حملت به أمّه في غير طهر»[3].

وعن الكافي والعلل: عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترى

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٦٨ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٨ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٦٩ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٩.

هؤلاء المشوهين خلقهم؟» قال: قلت: نعم، قال: «هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث»[1].

وعن الفقيه: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من جامع امرأته وهي حائض، فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[2].

ثم إن المراد بعدم الحبّ في بعض الأخبار: «البغض»، وإلاّ فمن لم يعرف الإمام فلم يحبه لم يكن مشمولاً لهذه الروايات كما هو واضح، كما أن المراد غير القاصر، وإلاّ فمن ضلّلته الدعايات من دون عناد لم يكن مشمولاً لها، لانصرافها عن مثله، واللازم أن يراد بهذه الروايات وجود المقتضي، لا كونه علّة تامة، وإلاّ لنا في التكليف ـــ كما حقق في بحث ولد الزنا ـــ.

وكيف كان: فلا يبعد القول بحرمة الإنزال على الفرج، وذلك ليس لصدق الوطء، بل لأن تعريض الولد لآفة عقلية أو جسمية أو عقيدية محرّم، فأنه من أظهر مصاديق الإضرار بالغير.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٥٣٩ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ح٥.

(١) علل الشرائع: ص٨٢ باب٧٥ علة المشوهين في خلقهم ح١ وفيه: (المشوهين في خلقهم).

(٢) الفقيه: ج١ ص٥٣ الباب٢٠ في غسل الحيض والنفاس ح١٠.

وربما يستشكل في مطلق هذه الروايات، بأنه قد ثبت طبّاً عدم تكوّن الولد في حال الحيض، لكن فيه: أنه لا منافاة بين الروايات وبين ما ثبت طبّاً، لاحتمال أن يتكوّن الولد أولاً، ولأنه لو طهر من الدر، ثم اختلط المنيّ بالدم الباقي في المجرى، كان له ذلك الأثر، فالشارع منع من مطلق الوطء حال الحيض، لئلا يصادف مثل هذه الحالة.

ثم إن الحرمة كما هي على الرجل كذلك على المرأة، كما هو المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذلك من ناحية إسناد الحمل إليها، الظاهر في كونه محرماً عليها أيضاً، وأما إسناد الفعل إلى الرجل في أغلب الروايات فلعله لأنه الطالب من المرأة غالباً، ويدل على ذلك:

ما رواه محمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال (عليه السلام): «حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها» قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم»[1].

وعلى هذا: فعلى كل واحد منهما حرام مستقل، ويترتب عليه عدم جواز تمكين أي منهما للآخر، إذا كان الآخر معذوراً، لجهل أو

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٣٢ الباب١٦ من أبواب العدد ح١.

بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع ــ بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ،

غفلة أو نوم أو عقيدة بأنه ليس بحرام عليه، لاختلاف في المذهب أو في التقليد في المسائل المختلف فيها.

{بل بعضها على الأحوط} بل قال به بعض لصدق الإيقاب المنهي عنه، والأمر باتقاء موضع الدم ونحو ذلك الشامل لإدخال البعض، ومنه يعرف وجه حرمة إدخال بعض الذكر وإن كان مقطوع الحشفة أما إدخاله ملفوفاً فالحرمة لأجل صدق الوطء {و} قد عرفت أنه {يحرم عليها أيضاً} لا من باب المصادفة في الإثم فقط حتى لا يحرم إذا كان على الطرف جائزاً لجهل أو تقليد أو ما أشبه، بل من باب ظاهر الأدلة، ومنه يعرف: أنه لو كان الطرف غير مكلف لعدم بلوغ أو جنون يحرم على المرأة التمكين.

{ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ} وغيرها، مباشرة أو غير مباشرة، بأن كان من فوق اللباس، أما ما فوق السرّة ودون الركبة فعليه الإجماع المتواتر نقله في كلماتهم، وأما بما بين السرة والركبة فهو المشهور، بل عن التبيان ومجمع البيان: الإجماع عليه، خلافاً لما عن السيد في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وعن الأردبيلي: الميل إليه، والمشهور هو الأقوى، ويدل عليه:

حسن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما

لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ماعدا القُبُل منها بعينه»[١].

وفي روايته الأخرى: «كل شيء غير الفرج»[٢].

وفي موثق معاوية: عن الصادق (عليه السلام): «ما دون الفرج»[٣].

ومثله ما في خبر ابن سنان: عن الصادق (عليه السلام)[٤].

وفي مرسل ابن بكير: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حيث شاء ما اتقى موضع الدم»[٥].

وفي موثق هشام بن سالم: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال (عليه السلام): «لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع»[٦].

وفي خبر عمربن حنظلة: عنه (عليه السلام): «ما بين الفخذين»[٧].

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٥٧٠ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٥.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٦.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٧.

وفي حسن عمربن يزيد: عنه (عليه السلام): «ما بين إليتيها»[١].

وفي رواية عيسى بن عبد الله: «فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج»[٢].

أما السيد والأردبيلي فيستدل لهما بصحيح الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض: وما يحل لزوجها منها؟ قال (عليه السلام): «تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثم له ما فوق الإزار»[٣].

ونحوه خبر أبي بصير عنه قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار»[٤].

وخبر الدعائم: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه رخص في مباشرة الحائض، وقال: «تتزر... »[٥]، وذكر نحوه.

لكن هذه الأخبار لا بدّ من حملها على الكراهة، جمعاً بين الأدلة، لأن أدلة المشهور نصّ، وهذه ظاهرة كما لا يخفى، ولذا قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧.

نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس.

وأما الوطء في دُبُرها فجوازه محل إشكال،

{نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة} بل الظاهر كراهة المباشرة لأغلب جسدها بدون الثياب، لرواية حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر»[2]، لكن الظاهر: أن المراد بهذه الرواية: لا شيء له من الوطء في الفرج، كما حمله الشيخ عليه، بقرينة سائر الروايات.

{وأما فوق اللباس فلا بأس} كما يظهر من روايات الكراهة.

{وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال} عند المجوّزين لذلك في الطاهرة، أما المحرّم فلا كلام له هنا في التحريم، إلاّ احتمال أشدية الحرمة، وكيف كان فقد اختلفوا في ذلك: فالمشهور «الجواز» للتنصيص على تحليل ماعدا القُبل، وأما ما دل على

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٩ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح١٢.

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم: لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

النهي عن الفرج ــ لو قيل بإطلاقه ــ وقوله (عليه السلام): «لا يوقب»[1] لو لم يقل بانصرافه ــ، لا بدّ وأن يقيد بتلك الأدلة، لكون الروايات الناهية أعم مطلقاً، هذا بالإضافة إلى إشعار أو ظهور الأخبار ــ المعللة بتشويه الولد وما أشبه ــ في أن المحرّم هو موضع الدم.

{وإذا خرج دمها من غير الفرج} كثقبة في السرة مثلاً {فوجوب الاجتناب عنه} أي عن ذلك المخرج الجديد {غير معلوم} لعدم إطلاق للأدلة بحيث يشمل هذا المخرج {بل الأقوى عدمه} لما تقدم من النصوص الدالة على حلّيّة ما عدا القبل {إذا كان من غير الدبر} التي تسمى بالسلقلية.

أما إذا كان من الدبر فالظاهر الحرمة لشمول الأدلة له، والانصراف بدوي وإن كان ربما يقال بعدم الحرمة لعدم وجود الحكمة المحرمة، وعدم إطلاق يقتضي ذلك، لكن لا شبهة في أن الأحوط الترك.

{نعم: لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ} لإطلاق الأدلة كما في المستمسك، لكن فيه: أن الإطلاق منصرف

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧١ الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٨.

بالقرائن الداخلية والخارجية، نعم الأحوط الترك.

وكيف كان، فالمحتملات أربعة: عدم الجواز فيهما للعلم الإجمالي، والجواز فيهما للأصل بعدم شمول الدليل، وعدم الجواز في الفرج فقط للإطلاق، وأصالة جواز غيره، وعدم الجواز في موضع الدم للإطلاق وأصالة جواز الفرج، وأقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثاني، وإن كان الاحتياط سبيل النجاة.

(مسألة ــ ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها،

(مسألة ــ ٤): {إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها} بلا إشكال ادعاه غير واحد، بل في الحدائق: «وبلا خلاف»، واستدل له بأمور:

الأول: إنها ذات اليد، وقول ذات اليد حجة.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وَلاَ يحِلُّ لهُنّ أنْ يكْتُمْن ما خلق اللّهُ في أرْحامِهِنّ﴾**[1].

الثالث: إنها لو كلّفت بإقامة البينة كانت متعسرة أو متعذرة، وحيث لا عسر ولا حرج في الإسلام فاللازم قبول قولها.

الرابع: إنه ما لا يعرف إلاّ من قبلها، فترتيب الشارع أحكام الغير عليه لا بد وأن يدل بالملازمة العرفية على قبول قولها.

الخامس: جملة من الروايات كصحيحة زرارة: «العدّة والحيض إلى النساء»[2]، وحسنة زرارة المروية في الكافي: «العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت»[3].

السادس: السيرة المستمرّة بين المسلمين بقبول أقوالهن.

وقد أشكل في الكل، بأنه لا دليل على حجية قول ذي اليد

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٤٨ الباب٨٩ في الحيض والعدة... ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٠١ باب أن النساء يصدقن... ح١.

مطلقاً، وبانصراف الآية إلى الحمل، ثم لا تلازم بين وجوب إظهارهن وبين وجوب قبول قولهن، كما ذكر مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فسْئلُوا أهْلَ الذِّكْرِ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قوْمهُمْ﴾[2]، وبأن العسر والحرج يقدران بقدرهما، فلا يصلحان دليلا للكلية المذكورة، وبأنه لا دليل على الكلية المذكورة، حتى أن كل كل ما لا يعرف إلاّ من قبل إنسان يكون قول ذلك الإنسان حجة فيه، وبأن الروايات لا تدل على الكلية حتى في موضع الشك، وبأن السيرة غير معلومة.

هذا ولكن الإشكال في كل تلك الأدلة لا وجه له، لتمامية جملة منها، وإن كان بعضها محل مناقشة كما هو واضح، ثم إن مقتضى الإطلاقات المذكورة، أنّ قولها يقبل سواء كانت متّهمة أم لا، وسواء كان ما تقول بعيداً، كما إذا دعت أنها ترى الحيض في شهر واحد ثلاث مرات أم لا، وسواء كانت تعرف المسائل أم لا، ولكن عن التذكرة وجامع المقاصد والروض: اختصاص الحكم بصورة عدم الاتهام، للانصراف ولخبر السكوني المروي عن علي (عليه السلام): في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، قال: «كلّفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدت

(١) سورة النحل: الآية٤٣.

(٢) سورة التوبة: الآية١٢٢.

كما لو أخبرت بأنها طاهر.

صدقت وإلاّ فهي كاذبة»[١].

وقريب منها: مرسل الفقيه[٢]، وفيه: ضعف سند الخبرين، بالإضافة إلى أنهما يثبتان عدم القبول مع بُعد الدعوى لا مع الاتهام، وبين الأمرين عموم من وجه، فلا يكون الخبران دليلاً على الدعوى المذكورة.

وفي مصباح الهدى: [٣] أن المشهور أعرضوا عنهما. فحال المقام حال السوق واليد مما هما حجة، وإن كان ما دلا عليه بعيداً أو مورد الاتهام، أو كان ذو اليد غير عارف بالمسائل، أو ما أشبه ذلك، بل يدل على حجية قولها: أصالة الصحة في عمل المسلم ــ في كثير من موارده ــ فقد قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[٤].

و {كــ} الذي تقدم: {ما لو أخبرت بأنها طاهر} تقبل أيضاً، ويستدل له بالسيرة وبإطلاق الأخبار، لأن المنساق منها قبول قولها في الحيض وعدمه، فما عن بعض من التوقف فيه مع الاتهام مع سبق الحيض غير تام، وإن كان مورداً للاستصحاب، إذ الاستصحاب محكوم مع القاعدة ــ كما قرر في محله ــ.

(١) التهذيب: ج١ ص٣٩٨ الباب١٩ في الحيض و...

(٢) الفقيه: ج١ ص٥٥ في غسل الحيض والنفاس ح١٦.

(٣) مصباح الهدى: ج٥ ص٦٨ س١٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(مسألة ــ ٥): {لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة} والمحلّلة {والأجنبية والمملوكة} والأجنبية مع العلم بها، كما لو زنى بها أم لا كوطء الشبهة، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل ظاهر كلماتهم الإجماع عليه، ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: **﴿فاعْتَزِلُوا النِّساء فِي الْمحيضِ وَلا تقْرَبُوهُنّ حتّى يطْهُرْن﴾**[1] وإطلاق جملة من الأخبار والعلل المذكور في جملة منها، وكذا ذكرت الأمة في بعضها بالخصوص، ولا ينافي ما ذكرناه ذكر لفظ الزوج والزوجة في بعض الأخبار لأنه من باب المثال والغلبة كما هو واضح.

وفي الزنا يكون الحكم مغلّظاً كما هو كذلك في كل حرامين اجتمعا. وكذلك لا فرق بين أن تكون الزوجة كافرة كالكتابية أو مسلمة، وإن كان ذلك جائزاً عند الكتابية، إذ الحرمة لكلا الطرفين فلا تسقط الحلّية لأحدهما الحرمة الثابتة على الآخر، كما إذا كانت بنت أخ الإنسان مجوسياً مثلاً فإن حلية زواجها عندها لا توجب الحلية للرجل، فإنه خارج عن أدلة «ألزموهم بما التزموا به»، ومثله لو كان الزوج سنيّاً والزوجة شيعية أو العكس و لم يعتقد أحدهما في مذهبه بحرمة هذا النوع من الحيض، وكذلك إذا اختلف تقليدهما.

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٢.

كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانيّاً، أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت،

{كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً، أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه} من عادة النساء والروايات وقاعدة الإمكان، لأن الأحكام مرتبة على الموضوعات، وقد وسّع الشارع الموضوع ـــ أو كشف عنه ـــ على نحو الحكومة، فإذا رأت المبتدئة وحكمت بكونه حيضاً، أو قررت أن يكون حيضها في أول الشهر في حالة الرجوع إلى الروايات، حرم على الزوج وطؤها، يبقى الكلام في أنها لو اشتبهت في العدد مثلاً، كما إذا قررت ستة أيام ثم ظنّت السابع السادس، فهل تحرم على الزوج من جهة أنه عدد رواية أو لا تحرم لأن المدار تقريرها. احتمالان: والظاهر الثاني، لأن الأمر منوط بها، وقد قررت الستة، والاشتباه لا يوجب ترتب الحكم.

{بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت} أما إذا قلنا بوجوب الاستظهار فلا كلام في ذلك، إذ هو محكوم بلزوم الاجتناب وترتيب سائر آثار الحيض، وأما بناءً على استحباب الاستظهار ـــ كما تقدم في كلام المصنف ـــ ففي وجوب التحرز أو استحبابه احتمالان بل قولان:

الأول: الوجوب، للزوم ترتيب أحكام الحائض عليها إن اختارت التحيض، فكما لا تصلي كذلك لا توطأ، وأيد ذلك بقوله (عليه السلام): «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه

خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[1]، وقوله (عليه السلام) في موثقة مالك: عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال (عليه السلام): «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ»[2].

الثاني: عدم الوجوب، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، وللملازمة العرفية بين جواز شيء وجواز الملازم له، والروايات لا تدل على التحريم، بل تدلان على استحباب ذلك للجمع الذي تقدم في مسألة الاستظهار، ويؤيد ما ذكرناه صحيحة زرارة: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ـــ إلى أن قال عليه السلام: ـــ فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[3]، ومن المعلوم حلية الصلاة في أيام الاستظهار، فإن ذلك معنى استحباب الإستظهار، ولذا فمن القريب جداً جواز التفكيك بين الأعمال، بأن تترك الصلاة وتصوم وما أشبه ذلك، وإن كان هذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٧٦ الباب ٧ في حكم الحيض و... ح٧٧.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة و... ح٧٦.

وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة بوطئها،

خلاف الاحتياط.

{وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج} كما نصّ عليه غير واحد لإطلاق الأدلة، ووجود المناط، والحكمة المذكورة في الروايات، بل مقتضى القاعدة أنه إذا علم بالتحيض في الأثناء لم تجز المقاربة.

{الثامن: وجوب الكفارة بوطئها} كما عن غير واحد، ونسبه جماعة إلى أكثر القدماء، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الانتصار والغنية والخلاف والفوائد: الإجماع عليه، خلافاً لآخرين فجعلوا الكفارة مستحبة. وقال في السرائر: (لأصحابنا فيه قولان)[1]. والمحكي عن النهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والنراقي الأول وغيرهم: الاستحباب، ونسبه المنتهى إلى أكثر أهل العلم، وجعله الشيخ المرتضى: الأقوى جمعاً بين الأدلة، واختاره الوسائل وغيره.. وهذا هو الأقرب، لورود طائفتين من الروايات مما لا بد من حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب، فمن الطائفة الأولى:

رواية داود بن فرقد: عن أبي عبد الله (عليه السلام): في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه نصف،

(١) السرائر: ص٢٨ س٥ في الحيض.

دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»[1].

وصحيح ابن مسلم: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: «يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى»[2].

وفي خبره الآخر: عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال (عليه السلام): «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»[3].

ومرسل القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام): «من أتى إمرأته في الفرج في أول أيام حيضها، فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمس وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً»[4].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٤ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة ح٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٦٣ الباب٧ في حكم الحيض والاستحاضة ح٣٩.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٦ الباب١٣ من أبواب بقية الحدود ح١.

(٤) تفسير القمي: ج١ ص٧٣، في تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار»[١].

وصحيح عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال عليه السلام: «يتصدق على مسكين بقدر شبعه»[٢].

ومرسل المقنع: روي: «إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، فإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار، وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام»[٣].

وعن الرضوي: مثله بتقديم وتأخير[٤].

وعن موضع آخر منه: «ومتى جامعتها وهي حائض فعليك أن تتصدق بدينار»[٥].

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاَ... ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاَ... ح٣.

(٣) المقنع (في الجوامع الفقهية) ص٥ س٢٣.

(٤) فقه الرضا: ص٣١ س٩.

(٥) نفس المصدر.

ومن الطائفة الثانية:

صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال (عليه السلام): «لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال (عليه السلام): «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»[1].

وموثق زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»[2].

وموثق ليث، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه»[3]. فإن المراد من الخطأ «الخطيئة» بقرينة «عصى».

وخبر الدعائم، روينا عنهم (عليهم السلام): «إن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، وفعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته، وإن تصدّق بصدقة مع ذلك فهو حسن»[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٦ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٧٦ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٦ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧ في ذكر الحيض.

وهذه الروايات صريحة في عدم الكفارة، مما يوجب حمل تلك على الاستحباب خصوصاً مع قرينة اضطرابها في قدر الكفارة، حتى أن راوياً واحداً روى مرّة شيئاً ومرّة شيئاً آخر، فمثلاً الحلبي: روى مرّة «التصدق على مسكين بقدر شبعه» كما تقدم، ومرة روى: «إن كان واقعها في استقبال الدم، فليستغفر الله، وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه»(١).

وأشكل على القول بالاستحباب، بإعراض القدماء، وموافقة العامّة لفتوى مالك وأبي حنيفة، وفيه: أنك قد عرفت فتوى النهاية والمبسوط والفاضلين والشهيدين وغيرهم بذلك، كما أنه ربما قيل بالعكس، حيث إن خبر عبد الملك: «فإن الناس يقولون» ظاهر في كون الكفارة كانت معروفة بين العامة، مضافاً إلى أن نفرين من العامة لا يحققان موضوع التقية، هذا مع الغضّ في أن الجمع الدلالي مقدم، كما قرر في محله. ولذا اختار المستمسك: الاستحباب.

وحيث نقول بالاستحباب فالظاهر التخيير بين ما ذكر في

---

(١) الكافي: ج٧ ص٤٦٢ باب النوادر ح١٣.

وهي: دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة،

الروايات من أقسام الكفارة {وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره} نسب هذا إلى الشهرة، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، واستدلوا لذلك: برواية داود بن فرقد، ومرسل المقنع، والرضوي. وقد حملوا سائر الروايات على هذا التفصيل، لكن الظاهر أن القول بالتخيير حتى على الوجوب أقرب إلى النظر العرفي.

ثم إنه لا فرق في الأول والوسط والأخير بين رؤية الدم وعدمها، كما في النقاء في البين، لأنه محكوم بالحيضية، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أيام العادة وغيرها من الأيام المحكومة بالحيضية ولو كانت أياماً اختيارية كالروايات.

نعم أيام الاستظهار إن قلنا بأنها واجبة الاحتياط ألحقت بالحيض، وإلاّ لم يكن لها هذا الحكم، كما تقدم.

والمراد بالدينار: ثلاثة أرباع مثقال الذهب بمثاقيل الصاغة، التي هي أربع وعشرون حمّصة متوسطة.

ثم إن الكفارة المذكورة إنما هي {إذا كانت زوجة} لأنها هي المتيقنة من انصراف النصّ والفتوى {من غير فرق بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة} لإطلاق النص والفتوى، كما لا فرق

بين المسلمة والكافرة لأن التكليف متوجه إلى الرجل ولا مدخلية في ذلك لاعتقاد المرأة بحرمة الوطء في الحيض أو عدمها، كما أنه لو كان مقلّداً لمن يوجب وجب عليه، وإن كانت المرأة مقلّدة لمن لا يوجب، ولا يجب عليه في صورة العكس بأن قلّدت هي من يوجب وهو يقلّد من لا يوجب.

{وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من طعام} كما عن جماعة، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه، وعن الإنتصار الإجماع عليه، واستدلوا لذلك بمرسلة الفقيه: «من جامع أمته وهي حائض، تصدّق بثلاثة أمداد من طعام»[1]، والرضوي: «وإن جامعت أمتك وهي حائض، تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام»[2]، بعد انجبارهما بالعمل، لكن حيث كان المستند ضعيفاً والجبر غير معلوم اختار في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد (الاستحباب)، وهذا هو الأقرب لما تقدم من عدم وجوب أصل الكفارة، وعلى هذا فهو مخير بين ذلك وبين ما في حسن عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: «يستغفر الله ربّه»، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال (عليه السلام): «فليتصدق على عشرة مساكين»[3].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٥٣ باب غسل الحيض والنفاس ح٩.

(٢) فقه الرضا: ص٣١ س٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٤ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٢.

يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد،

بل ربما يقال: بأن التفكيك بين الزوجة والجارية مشكل، لإطلاق الأدلة، مثل خبر ابن مسلم[1] «في الرجل أتى المرأة وهي حائض»، وخبر أبي بصير: «من أتى حائضا»[2] وخبر داود: [3] «في كفارة الطمث» لكن ذلك محل نظر، والأمر سهل بعد كون الحكم في الكل هو «الاستحباب»، فتأمل.

{يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مدّ} قالوا: وذلك للإجماع المدعى، وللانصراف من المرسلة والرضوي، وفيهما: ما لا يخفى، إذ الإجماع محقق العدم، والانصراف ممنوع، فيصح إعطاؤها لمسكين واحد أو أزيد من ثلاثة للإطلاق، هذا على الوجوب، أما على الاستحباب فالأمر أسهل، كما أنه لو عمل بخبر عبد الملك لم يلزم إعطاء كل مسكين مداً، بل جاز أقل من ذلك.

نعم يدعى انصرافه إلى مقدار الشبع ولو بمناسبة الاستيناسات الخارجية في أمثال المقام، وكأنه لذلك قال في المستمسك: (الظاهر من حسن عبد الملك كون الصدقة بعشرة أمداد)[4].

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٨٦ الباب١٣ من أبواب بقية الحدود ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٣٤ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح٥.

(٤) المستمسك: ج٣ ص٣٢٧.

من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أم ولد.

نعم: في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها إشكال،

{من غير فرق بين كونها: قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد} لإطلاق النصّ والفتوى.

{نعم: في المبعضّة}: التي أدّت بعض مال الكتاب {والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطأها مالكها} الذي تحرم عليه {إشكال} واحتمالات:

الأول: عدم الكفارة أصلاً، لأن دليلي الزوجة والأمة منصرفان عن المحرّمة من الأمة.

الثاني: كفارة الزوجة، لأن دليل الأمة منصرف إلى الحلال، فيشمله الإطلاقات، مثل أخبار ابن مسلم وداود وأبي بصير المتقدمات.

الثالث: كفارة الأمة، لأنهنّ داخلات في الأمة، ولا يسلم الانصراف، منتهى الأمر حرمتهن على الواطئ حرمة إضافية.

الرابع: التفصيل بين المبعضة والمشتركة بإلحاقهما بالزوجة، وبين المزوجة والمحللة بإلحاقهما بالأمة، أما إلحاق الأولتين بالزوجة فلإطلاق أخبار ابن مسلم وداود وأبي بصير، وأما إلحاق الأخيرتين بالأمة لأنهما أمة له وإن حرم عليه وطؤهما، والأقرب من الاحتمالات: الرابع.

ولا يعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون

{و} لكن {لا يعد} عند المصنف {إلحاقها} جميعا {بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و} مع ذلك فـــ {الأحوط الجمع بين الدينار والأمداد} للعلم الإجمالي، وحيث إن الظاهر كفاية إعطاء قيمة المدّ، فإذا أعطى الدينار ونصفه وربعه بقصد ما في الذمة من القيمة والأصل كفى، فيما إذا لم تكن قيمة المد أكثر {ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة} للأصل، ولا خلاف فيه، بل عن المنتهى والروض: الإجماع عليه، ومنه يعرف عدم الكفارة عليها، وإن كانت هي الفاعلة باضطرار الزوج أو ما أشبه.

{ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل} ولا إشكال ولا خلاف في الثبوت على من اجتمعت عليه الشرائط {فلا كفارة على الصبي ولا المجنون} لحديث «رفع القلم عنهما»[1]، ولا فرق فيه بين الأحكام الوضعية والتكليفية ـــ كما ذكرناه في هذا الشرح ـــ، أما إذا ثبت كفارة على الصبي في باب الحج ونحوه، فهو

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب٤ من أبواب مقدمات العبادات ح١١.

ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط.

من جهة دليل خاص، ومنه: يعلم أن لا كفارة على المضطر والمكره والنائم والسكران ونحوهم ممن لم يتوفر فيهم شرط التكليف.

{ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض} لعدم التكليف، لكن يحتمل تقييد الجاهل بما إذا كان عذراً، وذلك فيما إذا لم يلزم عليه الفحص لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ـــ كما مر غير مرة ـــ وكذا إذا ارتكب مع العلم الإجمالي بأن علم أن إحدى زوجتيه حائض، ومع ذلك قاربها فبانت حائضاً.

{بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة} لأن الكفارة عقوبة على الفعل، ومع الجهل لا عقوبة عليه، ولإطلاق دليل الرفع {وإن كان أحوط} لأن الجاهل كالعامد كما في سائر الأحكام، وربما يفصل بين القاصر فلا كفارة، وبين المقصر ففيه الكفارة، لصحة عقوبة المقصر، وهذا غير بعيد لظهور الأدلة في أن الكفارة حكم العاصي، بقرينة جعل الحدّ وإيجاب الاستغفار عليه، هذا وفي رواية إسحاق في الباب الثالث والأربعين من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج، إذا لم يعلم بحيضها، مما يؤيد عدم الكفارة مع الجهل بالحكم أيضاً، ومما ذكرنا ظهر أنه لو لم يتعمد الإدخال بل دخل من دون إرادة كما إذا أراد التفخيذ فدخل لم تكن عليه كفارة.

نعم: مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

{نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت} لإطلاق الأدلة، وعدم العلم بالكفارة ليس بعذر، وكذلك إذا علم بالكفارة لكن لم يعلم قدرها، ثم إن المصنف لم يذكر حكم الحد بالسياط المذكورة في الروايات لأن مكانه كتاب الحدود.

(مسألة ــ ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا.

(مسألة ــ ٦): {المراد بأول الحيض: ثلثه الأول، وبوسطه: ثلثه الثاني، وبآخره: الثلث الأخير} كما هو المتبادر من النص والفتوى {فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا} وقد صرّح بذلك غير واحد، خلافاً لسلاّر في محكي المراسم من تحديده الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة، فقد يخلو الحيض عن الآخر: كما إذا انقطع على السبعة، وقد يخلو عن الوسط أيضاً: كما إذا انقطع على الخمسة، وعن الراوندي: اعتبار الأطراف الثلاثة بالنسبة إلى العشرة، فكل ثلاثة أيام وثلث يوم، هو ثلث الحيض، ولا دليل لهما فهما ضعيفان.

(مسألة ــ ٧): وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم، لكنه أحوط.

(مسألة ــ ٧): {وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط} فإن ظاهر النصوص حرمة الوطء في قُبل الحائض، كما تقدم، فليس المحرّم في باب الحيض إلاّ الوطء في قبلها، والكفارة إنما وضعت لعمله الحرام، فلا كفارة في الوطء في دبرها، سواء قيل بحرمته في نفسه أو بحليته.

(مسألة ــ ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ــ ٨): {إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فــ} هل تجب الكفارة أم لا؟ قولان:

أما وجوب الكفارة: فلإطلاق جملة من الأدلة، كأخبار أبي بصير[(١)] وابن مسلم[(٢)] وداود[(٣)]، وللأولوية عن وطء الزوجة.

وأما عدم الوجوب: فللنص في بعض الأدلة بالزوجة، والإطلاق منصرف، والأولوية غير معلومة، فلعله من قبيل: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾**[(٤)].

والمصنّف على أن {الأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة} وهذا هو الذي اختاره غير واحد من الشراح والمعلّقين.

لكن الظاهر: أن القوة محل منع، وإنما هو احتياط، وإذا شك فالأصل العدم.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٣٤ الباب٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(مسألة ــ ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج.

(مسألة ــ ٩): {إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم} فإن قلنا بالحلية فلا كفارة، لما تقدم من أن ظاهر الأدلة إن الكفارة في المقام ملازمة مع المعصية، وأما إن قلنا بالحرمة {فالظاهر وجوب الكفارة} لإطلاق الأدلة.

{بخلاف وطئها في محل الخروج} وإن قلنا بحرمته لانصراف أدلة الكفارة عنه، اللّهمّ إلاّ إذا كان الخروج من الدبر أو ثقبة قريبة من الفرج حيث يمكن دلالة الدليل عليه، ولو شك في الكفارة فالأصل عدمها.

(مسألة ــ ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

(مسألة ــ ١٠): {لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة} لبقاء الموضوع عرفاً، كما لا فرق في الحرمة بين الحياة والممات، والقول بانصراف الحرمة والكفارة إلى حال الحياة محل نظر، وإن كان ربما يقرب ذلك بأن الحكمة من الحرمة: هي الأذى وتشويه الولد وما أشبه، مما ذكر في الروايات، وبانتفائها ينتفي الحكم، بل ربما يقال بأن الحكم في الميت أغلظ.

وكيف كان: فالظاهر ما اختاره المصنف.

(مسألة ــ ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

(مسألة ــ ١١): {إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة} لصدق الأدلة المتقدمة عليه.

لكن الظاهر: أن ثبوت الكفارة إنما هو {على الأحوط} للإشكال في صدق الوطء ونحوه عليه، وقد سبق ما يوضح المقام في باب الجنابة بالإدخال فراجع.

(مسألة ـــ ١٢): إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة أمداد. كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع.

(مسألة ـــ ١٢): {إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته} كان {عليه كفارة دينار وبالعكس} بأن وطأها بتخيل زوجته فبانت أمته {كفارة أمداد} لأنه حينما تحقق الموضوع تحقق الحكم، والقطع ونحوه لا مدخلية لها في ترتب الأحكام، وقد صرح بذلك كشف الغطاء والجواهر، واستقر المصنف على ذلك والشراح والمعلقون.

ومنه يعرف: أنه لو عمل بالبينة ونحوها في ذلك فبان الخلاف، كان الحكم على الواقع {كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع} لا ما توهّم.

ولو أعطى حسب وهمه أكثر، ثم بان أن عليه أقل، كان له أن يسترجع الزائد إذا كان موجوداً، وإلاّ فلا لأنه قد غر الآخذ فلا يطالبه بشيء.

(مسألة ــ ١٣): {إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه} من الأحكام كالكفارة والتعزير المقرر ونحوهما.. لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

نعم هو تجري، وقد حققنا في الأصول أنه لا عقاب عليه وليس بحرام، ومثله ما لو وطأها بتخيل أنها طاهرة فبانت حائض.

(مسألة ــ ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت،

(مسألة ــ ١٤): {لا تسقط الكفارة بالعجز عنها} كلاً، فإن قدر على بعضها وجب، لقاعدة الميسور، وهو المحكي عن التحرير والمنتهى واختاره غيرهما، وقيل بالسقوط لأن الواجب الكل، فإذا لم يتمكن من الكل فلا دليل على البعض لأصالة العدم.

وفيه: ما لا يخفى، إذا إنما يصح هذا الاستدلال فيما كان الواجب ارتباطياً كالحج والاعتكاف والركعات في الصلاة الواحدة، فلا دليل على جريانه في غير الارتباطية.

نعم لو عجز عنها مطلقاً فلا إشكال في السقوط عنه حال العجز، سواء امتد العجز إلى الأخير أو إلى مدة، وإنما الكلام في موردين:

الأول: في أنه لو كان قادراً حال الوطء ولم يؤد ثم طرأ العجز، فهل بقي الواجب في ذمته بحيث يلزمه الأداء، ولو بأن يوصي بالأداء من تركته، فيما اذا كانت حال الحياة من مستثنيات الدّين؟، أم كان حاله حال العجز حين الوطء بعد أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب أدائه بنفسه إذا تمكن؟، إحتمالان: مقتضى القاعدة عدم السقوط للاستصحاب، واحتمال شمول نصوص السقوط الآتية له ممنوع، إذ ظاهرها: العاجز من الأول لا العجز الطارئ.

الثاني: في أنه لو كان عاجزاً من أول الأمر {فــ} هل أنه {متى تيسّرت وجبت} كما اختاره الماتن وبعض آخر؟ أو أنّ صدق العجز

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

حال الوطء وما يقاربه يوجب السقوط، وإن تيسرت بعد ذلك، كما ليس بالبعيد؟، أحتمالان بل قولان:

يدل على الأول: إطلاقات أدلة وجوب الكفارة ولا دليل على أن العجز المؤقت يسقطها وإن تمكن بعد ذلك.

ويدل على الثاني: ذيل رواية داود بن فرقد: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (عليه السلام): «فليتصدق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود»[1]، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة، لكن أورد عليه بضعف السند، اللّهمّ إلاّ أن يقال إن روايته في التهذيب والاستبصار تكفي في الاعتماد حيث لا يعارضه شيء، ولا شك أن الإعطاء هو الأحوط.

{والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها} وأما مطلق الاستغفار فلا شبهة فيه، لأنه لكل ذنب، فـ {ما دام العجز} يكفي الاستغفار، فإذا قدر كفّر، ثم الظاهر أنه يكفي الاستغفار مرة، فلا يحتاج إلى التكرار، لصدق المهيّة بحصول فرد واحد منها.

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً... ح٥.

(مسألة ــ ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

(مسألة ــ ١٥): {إذا اتفق حيضها حال المقاربة، وتعمّد في عدم الإخراج} في الحال، وإن أخرج بعد ذلك بحيث كان الوطء ممتدا مع القدرة {وجبت الكفارة} لإطلاق دليل الكفارة.

واحتمال أنها خاصة بالمبتدئ لا وجه له، إلاّ الانصراف البدوي، وهو ليس بحجة.

(مسألة ــ ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

(مسألة ــ ١٦): {إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها} كما تقدم في المسألة الرابعة {فــ} إذا وطأها بعد إخبارها بالطهر، ثم تبين أنها حائض لم يكن عليه شيء.

و{إذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة} لأن ذلك مقتضى حجية قولها، {إلاّ إذا علم كذبها} حيث لا يقاوم العلم شيء.

{بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره} لأن المتفاهم عرفاً من كونها مسموع القول في الحيض، كونها مسموع القول في خصوصياته، التي منها كونه أوله أو وسطه أو آخره، مضافاً إلى حجية قول ذي اليد الشاملة للمقام نصاً أو فحوى، ومثل سماع قولها في الحيض وخصوصياته سماع قولها في النفاس والاستحاضة.

(مسألة ــ ١٧): {يجوز إعطاء قيمة الدينار} وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب الخالص، وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنّف تبعاً للمقنعة والنهاية والمراسم والمهذّب والغنية والجامع وغيرهم، لأنه المفهوم من النصّ في النقود، فإذا قيل: فلان يطلب مائة دينار لم يرد العين، وكذلك إذا قال: بعتك الدار بمائة وما أشبه ذلك. وربما يؤيد ذلك: «يسوقه مساق النصف والربع» المراد بهما القيمة.

نعم لا يصح إعطاء غير النقود، كالأرز والحنطة عوض الدينار، لأنه خلاف المتفاهم عرفاً، وهذا القول هو الأقرب.

الثاني: لزوم إخراج عين الدينار، كما عن كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، لظهور لفظ الدينار في ذلك مع عدم صدق اسم الدينار على قيمته، فلا بد من الاقتصار على مورد النص، وأيد ذلك بسائر الكفارات الظاهرة في خصوصية ما في النص.

وفيه: ما ذكرناه من ظهور النقود في الطريقية لا الخصوصية، إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج، وفرق بين النقود والأعيان فالحنطة ليست ظاهرة في القيمة بينما الدينار ظاهر في ذلك، فلا وجه للتأييد المذكور.

الثالث: جواز إعطاء غير المضروب من الذهب وإن لم يكن ديناراً اسماً، ولا يجوز إعطاء القيمة ــ كما عن المنتهى ــ لأنه لا

والمناط قيمة وقت الأداء.

فرق بين المضروب وغيره، لتناول الاسم لهما، وفيه: ما تقدم من أن الطريقية تقتضي كفاية كل قيمة.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في كفاية القيمة في صورة تعذر العين على القوم بلزومها، لقاعدة الميسور، ولأنه المركوز في أذهان العرف، فقول المستمسك: (إنه لو تعذر الدينار فلا كلام في الاجتزاء بالقيمة، والعمدة فيه الاجماع المذكور، ولولاه أشكل الحكم)[1] إلى آخره، محل منع.

{والمناط قيمة وقت الأداء} كما اختاره الشيخ المرتضى وغيره، وهذا هو الأقوى، خلافاً للجواهر: حيث اختار (قيمة زمان حدود الحكم من الشرع)، ولبعض آخر حيث اختار قيمة وقت الوطء.

أما القول الأول: فيدل عليه: أن المالية الملحوظة في الدينار الواجب أداؤه ممتدة إلى حين الامتثال، فكما أنه أعطى نفس الدينار كفى، كذلك إذا أعطى قيمته، ومثله الحال في الديون وغيرهما.

واستدل للثاني: بأن الدينار ملحوظ مرآة للقيمة المحددة وقت التشريع، وفيه: إن هذا اللحاظ خلاف المتفاهم عرفاً في كل النقود في كلمات العرف، فالمصير إليه يحتاج إلى دليل خاص يقاوم الفهم العرفي.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٣٣٣.

واستدل للثالث: بأن وقت التعلق هو وقت الوطء فتغيره عن وقت الوطء خلاف الأصل، وفيه: إن الذمة اشتغلت بالدينار الذي هو مرآة لماليته لا لمالية الدينار المحددة بوقت خاص.

(مسألة ــ ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد،

(مسألة ــ ١٨): {الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين} قالوا: لأن كونه ثلاثة أمداد ظاهرة في كونها لثلاثة مساكين ولو بقرينة سائر الكفارات، وما ذكر في بعض روايات الباب من إطعام عشرة مساكين، وقد تقدم الإشكال في ذلك في مسألة وطء الأمة.

{وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد} وفي الجواهر (بلا خلاف أجده)[1]، كما يجوز إعطاؤها لعدة مساكين، كل ذلك لإطلاق الدليل.

والظاهر عدم الفرق بين كون المسكين هاشمياً أم لا، للإطلاق، بل قول الصادق (عليه السلام): «إنما تلك الصدقة الواجبة»[2] ــ في مسألة منع الهاشمي عن الصدقات ــ دليل على المقام، كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه.

نعم: لا إشكال في اشتراط كون الآخذ فقيراً لأنه المنصرف من كونها كفارة، بل ظاهرهم التسالم على ذلك.

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٣٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٨ ص٢٢١ الباب٢٢ من أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق... ح٢٠.

والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

{والأحوط: صرفها على ستة أو سبعة مساكين} الاحتياط في الصرف على سبعة مساكين، وجهه: الجمع بين دليل الدينار وحسن الحلبي[١]، أما على ستة فلم يظهر وجهه، اللّهم إلاّ أن فهم كون السبعة من باب المثال، ولذا انتقده جملة من الشراح والمعلّقين حتى قال السيد البروجردي: (لم يظهر له وجه)[٢].

ولا يخفى: أن مثل هذا لا يسمى إحتياطاً، لأن الخبر إن كان حجة فالأمر تخييري، وإلا لم يكن وجه للعدول عن الدينار وإليه، ثم: الظاهر أنه إن قلنا بهذا الاحتياط صح إعطاؤه لعائلة مكونة من سبعة وإن كان فيهم أطفال للمناط في بعض الكفارات الأخر.

---

(١) الكافي: ج٧ ص٤٦٢ باب النوادر ح١٣.

(٢) تعليقة السيد البروجردي: ص٢٦ في مسألة ١٨.

(مسألة ــ ١٩): إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطء في كل ثلث، فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلاّ فكذلك أيضاً على الأحوط.

(مسألة ــ ١٩): {إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه} لتعدد الحكم بتعدد الموضوع، ولا مجال لاحتمال انطباق قوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت لله عليك حقوق»[1] على المقام، لما قرر في محله من أصالة عدم التداخل، وإن أفتى المستند بأصالة التداخل إلا فيما خرج بالدليل.

{وإذا كرر الوطء في كل ثلث} فإن كان بالإدخال والإخراج لدفعة واحدة لعدم صدق التكرار عرفاً، وإن كان بالدفعات {فإن كان بعد التكفير وجب التكرار} بلا خلاف كما ادعاه جماعة، وإن كان المحكي عن شرح المفاتيح: وجود الخلاف فيه، ثم: إن وجه التكرار هو ما ذكروه من: أن المرة الثانية إن أوجبت الكفارة فهو المطلوب، وإن لم توجب الكفارة كان خلاف إطلاق أدلة الكفارة على الوطئ وتقييد الأدلة بمن لم يسبق منه التكفير بلا دليل {وإلاّ} يمكن بعد التكفير {فكذلك أيضاً} تتعدد الكفارة لإطلاق الأدلة، لكن التكرار هنا {على الأحوط} لاحتمال عدم التكرر بتقريب أن

(١) التهذيب: ج١ ص١٠٧ الباب٥ الأغسال ح١١.

الكفارة وضعت لمهيّة الوطئ الصادقة على الواحد والمتعدد، كما إذا قال: إذا شربت الماء فالعن قتلة الحسين (عليه السلام)، أو إذا أجنبت فاغتسل، حيث إنه يكفي لعن واحد وغسل واحد لشربات وجنابات، لكن فيه: أن ذلك خلاف ظاهر الشرطية الدالة على أن كل فرد موجب تام، وقد تقدم أن الأصل عدم التداخل، فالقول بعدم التداخل في المقام هو الأقرب.

(مسألة ــ ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه.

نعم: لا إشكال في حرمة وطئها.

(مسألة ــ ٢٠): {ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة} وهو الظاهر {و} إن قال المصنف: {لا دليل عليه} بل الكفارة هي المعروف بين الأصحاب، كما في مصباح الهدى، بل في الطهارة نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وعن التذكرة: عدم الخلاف فيه.

{نعم: لا إشكال في حرمة وطئها} بلا خلاف فيه ــ كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ــ ويدل على الحرمة: أن النفاس هو الحيض.

مثل ما في المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «سأل سلمان علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه»[1]. بضميمة وضوح أن ما يخرج بعد الولادة هو ذلك الدم المحتبس.

وخبر مالك بن أعين: قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن

(١) الفقيه: ج١ ص٥١ الباب٢٠ في غسل الحيض ح٦.

النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال (عليه السلام): «نعم: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم/ فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغسل ثم يغشاها إن أحبّ»[1].

وخبر الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»[2]. مما يدل على وحدتهما في الحكم.

وصحيح زرارة: ـــ في الحائض ـــ «تصنع مثل النفساء سواء»[3] حيث إن العرف يفهم منه تساويها، فلا يستشكل عليه بأنه يدل على إلحاق الحائض بالنفساء لا العكس، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في النفاس إن شاء الله تعالى، ومنه عرف وجه وجوب الكفارة، والله العالم.

{التاسع}: من أحكام الحائض {بطلان طلاقها} إجماعاً مستفيضاً نقله في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل: رواية الكافي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إنما الطلاق أن يقول لها... بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها،

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٥٢ الباب٩١ أكثر أيام النفاس ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الحيض ح٥.

أنت طالق»[١].

وفي الكافي عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا طلاق إلاّ على السنّة، ولا طلاق على السنّة إلاّ على طهر من غير جماع»[٢].

والمروي في التهذيب قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: «على طهر، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلاّ بالشهود»[٣]. إلى غيرها من الأخبار المذكورة في كتاب الطلاق.

{وظهارها} وهو: أن يقول الرجل لزوجته بحضور شاهدين عادلين: «أنت عليّ كظهر أمّي» ـــ وتفصيله في كتاب الظّهار ـــ أما بطلان ظهار الحائض فعليه الإجماع أيضاً، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

مثل صحيح زرارة: عن الباقر (عليه السلام) وقد سأله عن كيفية الظهار؟ فقال: «يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أمّي»[٤].

وخبر حمران عنه (عليه السلام): «لا يكون ظهار إلاّ على طهر

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٩ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٦٢ باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ح٣.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٥٠ الباب٣ أحكام الطلاق ح٧٨.

(٤) التهذيب: ج٨ ص٩ الباب٢ في حكم الظهار ح١.

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[١].

وفي المرسل عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق»[٢].

ثم إنما يشترط الطهر في صحة الطلاق بأمور ثلاثة وهي: أن تكون مدخولاً بها، وأن يكون زوجها حاضراً، وأن لا تكون حاملاً، فإذا فقدت أحد هذه الشروط صحّ طلاق الحائض، فالمرأة غير المدخول بها يصح طلاقها في حال الحيض، وكذلك المرأة التي زوجها غائب يصح طلاقها إذا كانت في حال الحيض واقعاً ولم يكن الزوج يعلم أنها في حال الحيض، وهكذا المرأة الحامل يصح طلاقها في حال الحيض.

فـ {إذا كانت مدخولة ولو دبراً} لم يصح طلاقها، بخلاف ما إذا لم تكن مدخولاً بها، فيصح طلاقها بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع منهم، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

مثل: المروي عن الكافي، قال: «لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحبلى، والتي قد يئست من المحيض»[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٢ باب الظهار ح١ ذيل الحديث.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٠٩ الباب٢ من كتاب الظهار ح٣ ملحق الحديث، عن الصدوق.

(٣) الكافي: ج٦ ص٧٩ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال ح٢.

وكان زوجها حاضراً،

وعن الباقر عليه السلام قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض»[1].

وفي التهذيب عنهما (عليهما السلام): «خمس يطلقهّن أزواجهّن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»[2].

ثم: إن الدخول في الدبر كالدخول في القبل، للإطلاق، ولخبر حفص: عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»[3]، إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب الطلاق، ويكفي في الدخول إدخال مقدار الحشفة ـــ كما تقدم في باب الجنابة ـــ، أما في باب الحيض الذي ذكرنا حرمة بعض الحشفة فلدليل خاص كما عرفت.

{وكان زوجها حاضراً} فإنه لا يصح طلاقها حينئذ، بخلاف

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠٥ الباب٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح١، ورواه الصدوق بـــ: «والتي قد يئست من الحيض» الفقيه: ج٣ ص٣٣٤ الباب١٦٤ ح٢.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٧٠ الباب٣ في أحكام الطلاق ح١٤٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٨١ الباب١٢ من أبواب الجنابة ح١.

أو في حكم الحاضر

ما إذا كان الزوج غائباً حيث يصح طلاقها، وإن كانت في الواقع في حال الحيض، ويدل عليه: الأخبار المتقدمة في غير المدخول بها التي عدّ فيها الغائب عنها زوجها من الخمس التي يُطلقن على كل حال.

{أو في حكم الحاضر} بحيث يتمكن من استعلام حالها وإن كان غائباً، فإن تمكن من الاستعلام كان بحكم الحاضر، كما أن الحاضر إن لم يتمكن من الاستعلام كان بحكم الغائب، إذاً فالمناط إمكان الاستعلام، فإن أمكن غائباً كان أو حاضراً لم يصح طلاقها في حال الحيض، وإن لم يتمكن من استعلام حالها غائباً كان أو حاضراً صح طلاقها، ويدل عليه:

صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج: عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها، وهي في مترل أهلها، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال (عليه السلام): «هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلّة والشهور»[1].

ثم يعتبر في طلاق الغائب، ومن كالغائب: مضيّ مدة يعلم بمقتضى عادها: انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه إلى طهر آخر، وإن احتمل تغير عادها وأنها مع تغير عادها باقية في طهر المواقعة أو

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣١٠ الباب٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح١.

ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح

أنها حائض حال الطلاق، وتفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

ثم إن كان غائباً وتمكن من الاستعلام، أو كان حاضراً كذلك ولم يرد الاستعلام، كوقوع الطلاق في اليوم الأول والحادي عشر، فإنه يعلم بوقوع أحدهما في حالة الطهر.

والمراد بالإمكان: العرفي لا الدقّي العقلي لأنه مبنى الشرعيات، كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

{ولم تكن حاملاً} فإنه لا يصح طلاقها في حال الحيض، بخلاف ما إذا كانت حاملاً، حيث يصح طلاقها في حال الحيض إجماعاً، ويدل عليه: الأخبار المتقدمة من: أن خمساً يطلقن على كل حال وعدّ منهم الحامل.

وعلى هذا: {فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كان زوجها غائباً، أو في حكم الغائب: بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها، أو كانت حاملاً} وقيّد في النصّ بالاستبانة احترازاً من البناء على احتمال الحمل بانقطاع الحيض أو ما أشبه، كما أنه يكون كثيراً ما كذلك، فتظن المرأة أنها حامل والحال أنها ليست بحامل {يصح

طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

طلاقها، و} قد عرفت أن {المراد بكونه في حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها}.

ثم إن الشروط الثلاثة في الظهار حالها حال الشروط الثلاثة في الطلاق بكل خصوصياتها، إجماعاً في كلماتهم، لما تقدم عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق» بالإضافة إلى أنه نوع من الطلاق فيشمله دليل الطلاق.

(مسألة ــ ٢١): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

(مسألة ــ ٢١): {إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض} الوكيل: إما وكيل مفوّض في الطلاق، كالوكيل المفوض في التجارة مثلاً، قال له: أنت وكيلي في طلاق أية زوجة ونكاح أية فتاة لي ترى ذلك مناسباً، وإما وكيل في إجراء صيغة الطلاق فقط، كما إذا جاء إلى عالم وقال: إجر طلاق زوجتي فلانة. ففي الوكيل المفوّض لا يخلو الأمر من أربعة:

لأنه: إما أن يتمكنا من استعلام حال الزوجة، ولا إشكال في لزوم الاستعلام، وأنه لو طلق وصادف الحيض بطل الطلاق.

وإما أن لا يتمكنان من استعلام حالها، ولا إشكال في صحة الطلاق.

وإما أن يتمكن الزوج فقط من الاستعلام.

وإما أن يتمكن الوكيل فقط. ولا يبعد دوران الأمر في هاتين الصورتين مدار الوكيل كما ذكروا مثل ذلك في باب التجارة، وأن المدار في الغبن والخيار ونحوهما هو الوكيل، لكن الاحتياط في المقام لا ينبغي تركه.

وإما الوكيل في إجراء الصيغة، فالمدار على أي حال للموكل إذ

لا شأن للوكيل إلاّ اللفظ، وكذا في باب نكاح المرأة، فإذا كان النكاح باطلاً بنظر الوكيل المفوّض لم يصح نكاحها، أو الوكيل في اللفظ فلا شأن له، وإنما المهم نظر الموكّل، وهكذا في سائر الأبواب، فإذا أعطاه مالاً وقال: إعطه خُمساً، لم يصح له أن يعطيه لمن يعلم عدم استحقاقه.

إما إذا كان وكيلاً في مجرد الإيصال، كما إذا قال له: إعطه لفلان، صح له إعطاؤه ــ وإن علم عدم استحقاقه ــ لأنه ليس بمكلّف في المقام.

والحاصل: أن التكليف إذا كان متوجهاً إلى الوكيل لم يصح، أما إذا كان متوجهاً إلى الموكل فلا شأن للوكيل في الأمر، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.

(مسألة ــ ٢٢): {لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صح} لأن الأمر دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، إذ لا مدخلية للعلم والجهل في الأحكام كما قرر في الأصول، إلاّ فيما إذا جعل الشارع ذلك جزءاً للموضوع، وليس المقام منه، لعدم الدليل عليه.

(مسألة ـــ ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التميز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت عدمه صح،

(مسألة ـــ ٢٣): {لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضاً وجدانياً أو} تعبّدياً، لأن الشارع جعلها حائضاً في حال تعبدها بالحيض، فيشملها الدليل الدال على عدم صحة الطلاق في حالة الحيض، ولا فرق في التعبدية إن كانت مأمورة {بالرجوع} إلى الاستصحاب، أو {إلى التميز، أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً} ومثله ما لو كانت محكومة بالحيضية في النقاء المتخلل.

{ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض} في أثناء الطلاق {بطل} لأنها محكومة شرعاً بالتحيض، وقد وقع الطلاق في الحيض. {ولو اختارت عدمه صحّ} لعدم كون الطلاق في حال الحيض الواقعي ولا التعبدي، هذا كله لو اختارت أحدهما في حال الطلاق.

أما لو اختارت أحدهما بعد الطلاق فيما كان لها الاختيار في هذا الحال بالنسبة إلى الحالة السابقة فلا إشكال في الصحة فيما إذا اختارت عدم التحيض، أما إذا اختارت التحيض فهل يبطل لأن الاختيار بيدها؟، أو يصح لأن الطلاق حصل في وقت لم يكن حيض واقعاً ولا تعبداً؟، وتأثير اللاحق في السابق خلاف الظاهر من الأدلة، احتمالان، وإن كان لا يبعد التأثير، لأنه من باب الكشف، فتأمل.

ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

{ولو ماتت قبل الاختيار} أو جنّت مثلاً {بطل أيضاً} لعدم إحراز شرط الصحة لا واقعاً لأنها لا تعلم بوقت حيضها، ولا تعبداً لانحصار طريقه بالاختيار المفروض إنتفاؤه في المقام، ومقتضى العلم الإجمالي ــ المردد بين كونها حائضاً في حال الطلاق أو غيره ــ عدم الاعتبار بهذا الطلاق، والمسألة تحتاج إلى التأمل.

نعم لا إشكال في أنه لو طلقها في اليوم الأول واليوم الحادي عشر، و لم تختر حتى ماتت لم يضر ذلك، لوضوح وقوع الطلاق الصحيح في أحد اليومين كما تقدم شبهه.

(مسألة ــ ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها، ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

(مسألة ــ ٢٤): {بطلان الطلاق والظّهار، وحرمة الوطئ، ووجوب الكفارة، مختصة بحال الحيض} خارجاً أو تعبداً {فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام} وذلك لظهور أدلة حرمة الطلاق والظهار بحالة وجود الدم، أو محكوميتها بأنها حائضة كالنقاء في البين، فلا بطلان في غير هاتين الصورتين.

وأما حرمة الوطئ: فسيجيء الكلام فيه، وأن فيه خلافاً.

وأما وجوب الكفارة: فلأن ظاهر الأدلة اختصاصها بما إذا كانت حائضاً أو محكومة بالحيضية، فإذا نظفت لم تكن كفارة، وإن قيل بحرمة الوطء قبل الاغتسال.

{فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخرى المذكورة} وهي: حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام، وحرمة مسّ اسم الله وتوابعه، وحرمة قراءة العزائم، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، والاجتياز من المسجدين {فهي ثابتة ما لم تغتسل} كما عن المشهور، بل عن ظاهر الروض والمسالك الإجماع عليه.

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة

وتفصيل الكلام في ذلك: أن الصلاة مشروطة بالطهارة فلا تصح ممن لم تغتسل، وكذلك الطواف الواجب، وفي الصوم خلاف ـــ يأتي في كتاب الصوم ـــ، وحرمة المسّ ظاهرة لأنه مشروط بالطهارة المفقودة في المقام، وأما الثلاثة الأخر ففي الاشتراط احتمالان: من أن الجمع بين الحائض والجنب في الروايات يقتضي اتحادهما في الحكم، فكما لا تصح الأمور المذكورة قبل غسل الجنب كذلك لا تصح قبل غسل الحائض ولو كان بعد انقطاع الدم، ومن أنه لا وجه للتنظير المذكور، إذ الجنابة لا تمتد زماناً معتداً به بخلاف الحيض، وظاهر الدليل حرمة الأمور المذكورة على الحائض، التي ظاهرها المتلبسة بالدم أو المحكومة شرعاً بذلك ـــ كما في النقاء في البين ـــ، فالأصل في التي نظفت الجواز، وهذا أقرب إلى النظر، وإن كان الاحتياط في اتباع المشهور، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين القول بالحرمة الذاتية والقول بالحرمة التشريعية محل نظر.

{العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم} على نحو ما تقدم في غسل الجنابة {واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة} كقراءة القرآن والزيارة {وشرطيته للأعمال الغير الواجبة

التي يشترط فيها الطهارة.

التي يشترط فيها الطهارة} مثل مسّ كتابة القرآن ونحوه.

ثم إن الانقطاع يعلم بالوجدان أو بالحكم الشرعي كما في ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة ونحوها.

(مسألة ــ ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي، وكيفيته: مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر.

(مسألة ــ ٢٥): {غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي} كما تقدم في غسل الجنابة. ولأنه تطهير، والله يحب المتطهّرين، أما استحبابه للكون على الطهارة فواضح بلا إشكال، وربما احتمل وجوب الغسل نفسياً، لكن لا دليل عليه بل المعروف خلافه، بل في الجواهر: دعوى عدم الوجوب النفسي محصلاً ومنقولاً عليه.

{وكيفيته: مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ــ مما مرّ ــ} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك: هذا مذهب العلماء كافة، وعن بعض: دعوى الإجماع صريحاً عليه، ويدل عليه: أن الحقيقة واحدة في الألفاظ التي تطلق في أماكن متعددة، إلاّ إذا دل الدليل على خلاف ذلك، كما ذكروا مثله في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها، فإذا أطلق الشارع الصلاة وعرفنا أن لها حقيقة خاصة مشروطة بالطهارة والستر والقبلة وما أشبه، نقول باشتراط هذه الشرائط في كل صلاة، هذا: بالإضافة إلى السيرة والروايات خاصة كموثق الحلبي: عن الصادق (عليه السلام) ــ في تساوي غسل الجنابة وغسل الحيض ــ قال (عليه السلام): «غسل الجنابة والحيض واحد»[1].

(١) التهذيب: ج١ ص١٦٢ الباب٧ حكم الحيض و... ح٣٥.

والفرق: أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء

ونحوه المرسل المحكي عن الفقيه[١] والمقنع[٢] والمجالس[٣]، وتمسك المستمسك[٤] لذلك بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال (عليه السلام): «نعم»[٥]، محل نظر، لأن ظاهر الخبر المثلية في الوجوب لا في الكيفية، ويدل على وحدة الكيفية أيضاً ما تقدم في بحث تداخل الأغسال، فإنه لولا وحدة الكيفية لم يكن تداخل، كما يدل على ذلك أيضاً عدم بيان كيفيته، ولو كان له كيفية خاصة لزم البيان، ومما تقدم تعرف أن كل ما ذكر من خصوصيات غسل الجنابة آت هنا أيضاً.

{والفرق: أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء} للنص والفتوى كما تقدم {بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء} أما احتياجه إلى الوضوء فهو المحكي عن الأكثر، كما عن المعتبر والذكرى، وفي المستمسك: (هو المشهور شهرة عظيمة)[٦]، وعن أمالي

(١) الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب١٨ في الاغسال ح٢.

(٢) الجوامع الفقهية (كتاب المقنع): ص٤ س٣٤.

(٣) أمالي الصدوق: ص٥١٥.

(٤) المستمسك: ج٣ ص٣٤٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٥٦٧ الباب٢٣ من أبواب الحيض ح٦.

(٦) المستمسك: ج٣ ص٣٤٣.

الصدوق: في عدّ ما هو من دين الإمامية ـــ: (وكل غسل فيه وضوء في أوله)[١]، وفي المستند: (قيل: كاد أن يكون إجماعاً)[٢]، خلافاً للمحكي عن السيد والإسكافي والأردبيلي والخونساري والمدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق، وجملة من المتأخرين، بل عن البحار نسبته إلى أكثرهم.

استدل للقول الأول: بإطلاق الآية، خرج منه غسل الجنابة، فبقي الباقي من كل غسل واجب أو مسنون، وبعموم ما دل على وجوب الوضوء لكل حدث، بضميمة أصالة عدم كفاية الغسل عنه.

وبصحيح ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة»[٣]، وإرساله غير ضار بعد كونه مرسلة ابن أبي عمير، وبعد عمل المشهور به.

وصحيحه الآخر، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة»[٤]. وعن المختلف[٥] والذكرى[٦] روايته عن حماد بعينه.

(١) أمالي الصدوق: ص٥١٥.

(٢) المستند: ج١ ص١٣٢ السطر ما قبل الأخير.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥١٦ الباب٣٥ من أبواب الجنابة ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥١٦ الباب٣٥ من أبواب الجنابة ح٢.

(٥) المختلف: ص٣٣ س٢٩.

(٦) الذكرى: ص٢٦ س٣٥.

وصحيحة علي بن يقطين: عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل»[١].

والرضوي: «والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة» ـــ إلى أن قال: ـــ «وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، ولا يجيزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة»[٢].

والمروي في الغوالي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): «كل الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلاّ الجنابة»[٣].

استدل للقول الثاني: بجملة من الروايات.

مثل: صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٤].

وموثق عمار: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال (عليه السلام): «لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٧ الباب٣٥ من أبواب الجنابة ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص٣ السطر الأخير إلى ص٤ س٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢٠٣ ح١١٠.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥١٣ الباب٣٣ من أبواب الجنابة ح١.

غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»[١].

ومكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»[٢].

ورواية حماد عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٣].

ومرسلة الكافي: وروي: «أي وضوء أطهر من الغسل»[٤].

وما رواه التهذيب والاستبصار، عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً: «بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[٥].

وما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب٣٣ من أبواب الجنابة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١٣ الباب٣٣ من أبواب الجنابة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب٣٣ من أبواب الجنابة ح٤.

(٤) الكافي: ج٣ ص٤٥ باب صفة الغسل.. ذيل حديث١٣.

(٥) الاستبصار: ج١ ص١٢٦ الباب٧٥ في سقوط فرض الوضوء ح٥. التهذيب: ج١ ص١٤٠ الباب ٦ في حكم الجنابة و... ح٨٥.

(٦) الكافي: ج٣ ص٤٥ باب صفة الغسل والوضوء بعده و... ح١٢.

ومثله رواية سليمان بن خالد: عن الباقر (عليه السلام)[1].

ورواية المعتبر، عن الصادق (عليه السلام)[2].

وفي رواية ابن حكيم: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك (عليه السلام) وقال: «وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[3].

هذا، بالإضافة إلى الروايات المستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الآمرة فيها بالغسل ثم الصلاة، من غير تعرض للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والبيان مما يكشف منه عدم وجوب الوضوء، والجمع بين الطائفتين هو بحمل الأخبار الآمرة بالوضوء على الاستحباب.

نعم ينافي ذلك أمران:

الأول: ذهاب المشهور إلى خلاف ذلك، وفيه: أن المشهور ليس بحد يكون خلافه معرضاً عنه.

الثاني: عدم إمكان الجمع بين الاستحباب وبين ما ورد من أنه بدعة.

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٤٠ الباب٦ في حكم الجنابة و... ح٨٧.

(٢) المعتبر: ص٥٢ س٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥١٥ الباب٣٤ من أبواب الجنابة ح٤.

لكن حيث إن الروايات أقوى لا بد من حمل (روايات البدعة) على غسل الجنابة أو حملها على أن المراد بها: الإتيان بالوضوء بقصد اللزوم، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

وربما يؤيد الأخبار النافية للوضوء كونها مخالفة للعامة كما في المستند، وإن كان ربما يستشكل على ذلك بأن الترجيح بالمخالفة محله ما إذا لم يمكن الجمع الدلالي.

{قبله أو بعده أو بينه} كما عن المشهور بالنسبة إلى «قبله وبعده»، وعن السرائر: نفي الخلاف في عدم وجوب التقديم، وظاهر المصنّف: عدم الاستحباب أيضاً، خلافاً لمن أوجب تقديم الوضوء على الغسل ــ كما عن الصدوقين والشيخين الحلبيين والمفيد وغيرهم ــ، ولمن قال باستحباب التقديم ــ كما عن النهاية والمقنعة والوسيلة والجامع والمعتبر والشرائع ــ بل ادعى عليه الشهرة.

والأقرب: ما اختاره المصنف، لعدم الدليل على وجوب أو استحباب التقديم، وما استدل به لذلك غير صالح للاعتماد، فإنهم استدلوا بصحيحة علي، ومرسلة ابن أبي عمير، ومرسلة الفقيه، وصحيحة سليمان، والرضوي، وفيه: أما الصحيحة: فلم تشتمل على ما يفيد التقديم إلاّ التقديم الذكريّ والمشهور بينهم أنه لا يفيد، وأما المرسلة: فقرب احتمال اتحاد المرسلتين مع عدم اشتمال الثاني على التقديم يمنع من العمل بظاهر المرسلة الأولى، وأما صحيحة

سليمان: فقد عرفت محملها، والرضوي: ليس بحجة سنداً مع احتمال أن يراد به أصل وجوب الوضوء بقرينة ذيلة، فتأمل.

أما القائل بالاستحباب: فقد حمل الروايات المذكورة عليه بعد المناقشة في دلالتها على الوجوب، وبعد نفي خلاف السرائر في عدم وجوب تقديم الوضوء.

ثم إنه لا إشكال عندهم في عدم اشتراط صحة الغسل بتقديم الوضوء ــ وإن قيل بوجوب تقديمه ــ، بل عن الرياض عن بعض مشايخه نفي الخلاف في عدم الشرطية، ويدل عليه الإطلاقات بعد عدم دليل على الشرطية، ويؤيده الرضوي.

وأما بالنسبة إلى الوضوء بين الغسل: فالظاهر أنه لا مانع منه، بل في المستمسك (عن غير واحد: التنصيص عليه)[1].

أقول: ويدل عليه الإطلاقات، أما كون الوسط أولى من القبل والبعد، لما دل على أن الوضوء بعد الغسل وقبله بدعة، ففيه: أن الظاهر من تلك الروايات ــ ولو بمعونة الفهم العرفي وجمع بعضها إلى بعض ــ أن الغسل لا وضوء معه إلاّ أن خصوصية القبلية والبعدية مانعة.

ثم إن الظاهر جواز توسيط الغسل أيضاً، إذا لم يناف موالات الوضوء، ولم يوجب ماءً خارجاً. عند من يشرط كون المسح ببلل الكفّ، وذلك بأن يغسل يده اليسرى ترتيباً بعد الغسل أو يغسل

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٣٤٧.

إذا كان ترتيباً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

وجهه ثم يغتسل، ثم يغسل يديه ولو إرتماسا {إذا كان ترتيباً} إذ لا يتصور توسيط الوضوء في الغسل الإرتماسي إلاّ إذا جوّزنا الارتماس البطيء.

{والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها} لما تقدم من أدلة الموجبين وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

(مسألة ــ ٢٦): {إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ} فيكون حالها بعد الغسل كحالها اذا كانت محدثة بالأصغر بدون أن تحيض {فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل} حتى تكون إذا لم تتوضأ يبقى عليها حدث الحيض {بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها} وذلك لأن ظاهر الأدلة أن كلاّ من الحدث الأكبر والأصغر يأتي بمرتبة من النجاسة النفسية، لا تزول تلك المرتبة إلاّ بالغسل للأكبر والوضوء للأصغر ــ اللّهمّ فيما استثني مثل غسل الجنابة حيث يزيل الأكبر والأصغر معاً ــ فالحدث الحيضي يرفعه غسل الحيض، والحدث البولي يرفعه الوضوء، فتوقف ارتفاع حدث البول على الغسل، أو ارتفاع حدث الحيض على الوضوء، خلاف ظاهر الأدلة ــ إذا لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء. وعلى هذا فما عن الذكرى من استبعاد كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين محل منع، ولذا أشكل عليه في جامع المقاصد بقوله: (لا ريب في ضعف القول بالتشريك)[1]، ومثله في الضعف: ما عن المدارك من مدخلية الوضوء في تحقق غايات الغسل، ولضعف هذا الإشكال جعله الجواهر كأن لم يكن فقال: «بلا إشكال في ذلك ــ أي أن الاغتسال يجوز لكل ما حرم بالحدث الأكبر ــ

(١) جامع المقاصد: ص٤٤ س٢٠.

بحسب الظاهر»[1]، أن ظاهر الأدلة يعطي عدم الإشكال مثل قوله سبحانه: ﴿لا ريْب فيهِ﴾[2]، فقول المستمسك: (إن نفي الجواهر للإشكال في ذلك مناف لما حكاه عن المدارك والذكرى)[3] محل نظر.

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢.

(٣) المستمسك: ج٣ ص٣٤٨.

(مسألة ــ ٢٧): {إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدلة بدلية التيمم عن كل من الغسل والوضوء، وإذا تيممت بدلاً عن الغسل فقد لا تقدر على الوضوء أيضاً، فإنما تتيمم أيضاً بدلاً عن الوضوء بلا إشكال ولا خلاف ــ عند من لا يقول بكفاية الغسل عن الوضوء ــ، وقد تقدر على الوضوء وحينئذ فهل تتوضأ؟ كما هو المشهور، بل في الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً ولا تردداً مما عدا الأستاذ في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم)[1] انتهى، أو تتيمم تيمماً ثانياً بدلاً عن الوضوء ــ مع قدرتها على الوضوء ــ؟، كما عن كشف الغطاء، قولان:

والأول: هو الصحيح، لأنه لا وجه للعدول إلى التيمم عن الوضوء، والحال أنها تقدر على الماء، فإن التراب إنما شرّع حيث لا يمكن الماء.

واستدل للثاني: بأن التيمم بدل الغسل لا يرفع الحدث بل هو مبيح، وإذا لم يرتفع الأكبر لا يمكن رفع الأصغر بالوضوء، لعدم معهودية ارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر.

وفيه: أولاً: كون التيمم مبيحاً لا رفعاً ممنوع. وثانياً: عدم المعهودية لا يوجب تقييد إطلاق الأمر بالوضوء، وعلى هذا فإن تمكنت منهما اغتسلت وتوضأت، وإن لم

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٥٠.

وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

تتمكن منهما تيممت تيممين، وإن تمكنت من الغسل فقط اغتسلت وتيممت بدلاً عن الوضوء، وإن تمكنت من الوضوء فقط تيممت بدلاً عن الغسل وتوضأت، ومنه يعرف وجه قوله: {وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم} تيمماً ثانياً، ثم إنها مختارة في تقديم أيهما ماءً أو تراباً ــ كما تقدم وجهه من المسألة السابقة ــ.

{وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل} لأن المركوز في أذهان المتشرعة المستند إلى ما استفاد من النصوص من أهمية الغسل كون الغسل أهم، فإذا دار الأمر بين الأهم والمهم لزم تقديم الأول، أما وجه استفادة الأهمية من النصوص: فهو أن الغسل رافع للأكبر، وأنه يكفي عن الوضوء ولو في الجملة، وأن الأكبر يحرّم ما لا يحرّمه الأصغر، ثم لو شك في الأمر ودار بين التعيين والتخيير، كان الأول متعيناً أو أولى، ولو خالف وقدم الوضوء احتاطت بتيمم ثان بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ــ ٢٨): {جواز وطئها لا يتوقف على الغسل} (وفاقاً للمعظم)[١] كما في المستند، بل المهشور، بل عن الانتصار والسرائر والخلاف والغنية وظاهر التبيان والمجمع والروض وأحكام الراوندي وشرح المفاتيح: (الإجماع عليه)، خلافاً لما عن بعض (من المنع مطلقاً)، وعن الصدوق في الفقيه من (التحريم فيما إذا لم يكن الزوج شبقاً).

والأقوى المشهور: لإطلاق الكتاب والسنة، خرج منهما حالة الدم فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

ولموثق إبن بكير: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[٢].

وموثق علي بن يقطين: عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ»[٣].

ورواية عبد الله بن المغيرة، عن الكاظم (عليه السلام): في المرأة اذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء: «فلا يقع عليها زوجها حتى

(١) المستند: ج١ ص١٥٦ س١٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣٥ الباب٨١ الرجل هل يجوز له... ح٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٣٦ الباب٨١ الرجل هل يجوز له... ح٦.

تغتسل وإن فعل فلا بأس به»، وقال (عليه السلام): «تمس الماء أحبّ إليّ»[١].

والرضوي: «وإن أردت أن تجامعها ــ يعني الحائض ــ قبل الطهر، فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع»[٢].

وما رواه علي بن يقطين: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[٣].

وفي رواية زرارة: «فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها»[٤]. إلى غيرها.

استدل للمنع مطلقاً: بموثق سعيد بن يسار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): «لا حتى تغتسل»[٥].

وموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٣ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٣١ س٨.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٦٦ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٤٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ من الحيض و... ح٧٦.

(٥) الاستبصار: ج١ ص١٣٦ الباب٨١ الرجل هل يجوز له... ح٤.

قال: «لا، حتى تغتسل»، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين أ يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل»[1].

وما رواه عبد الرحمان: عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»[2]، إلى غيرها من الروايات مما لا بد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، بل لعله هو ظاهر لا يصلح.

استدل المفصّل: بجملة من الروايات:

مثل: صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في المرأة ينقطع عنها الدم ـــ دم الحيض ـــ في آخر أيامها؟ قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل»[3].

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٣٦ الباب٨١ الرجل هل يجوز له ...

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٩٩ الباب١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح٦٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح١.

لكن يكره قبله،

السلام)، عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه»[١].

لكن لا بد من حملهما في غير صورة الشبق على شدة الكراهة، بقرينة ما في الروايات الأولى من قوله (عليه السلام): «إن شاء»، وقوله (عليه السلام): «ما أحبّ»، وما أشبه في هذه الروايات، وأما الآية المباركة فهي دليل على الجواز، لقوله سبحانه: ﴿**يطْهُرْن**﴾[٢] الظاهر في إنتهاء الحيض، أما قراءة التشديد فلا يمكن الاعتماد عليها، لما حققناه في محله من أن القرآن لم يُغير أصلاً، فالقراءات اجتهادات، وإن صح حديث حول الزيادة والنقيصة ــ وقليل هو جداً ــ فلا بد من حمله على التأويل وما أشبه.

{لكن يكره قبله} لما عرفت من النص، وإذا لم تتمكن من الغسل تيممت بدله، لأن التيمم يقوم مقامه، ولو كان تيممها لأجل كون الوقت ليلاً، ولا تقدر على الغُسل إلاّ صباحاً، عند فتح أبواب الحمامات، وهل الكراهة باقية إذا لم تغتسل، ولو طالت المدة كالتي لا تبالي بالأحكام، أم هي خاصة بكون الوطء قرب الطهر؟ احتمالان: من الإطلاق ومن انصراف النصّ، ومثله في الاحتمالين ما إذا كانت المرأة كافرة لا تعتقد بالغسل، ولا فرق في الوطء المكروه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٣ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية٢٢٢.

بين كونه مع الإنزال أو بدونه للإطلاق، لكن الظاهر اختصاص الكراهة بوطء الفرج لا الدبر للانصراف.

{ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط} فقد اختلفوا في ذلك، نسب كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر اشتراط الحلية بغسل الفرج، ولكن المحكي عن المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان وغيرهم: (عدم الاشتراط) بل نسبه في الروض إلى أكثر المجوّزين، وربما يقال: بحلية الوطء بغسل الفرج وبالوضوء معاً، والمحكي عن مجمع البيان والتبيان وأحكام الراوندي: (توقف الحلية على أحدهما تخييراً)، بل عن الأول نسبته إلى المذهب، فالأقوال في المسألة أربعة:

استدل للأول: بصحيحة ابن مسلم المتقدمة، وفيها: «فيأمرها فلتغسل فرجها».

ورواية أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي»، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس»[1].

(١) الكافي: ج٣ ص٨٢ باب غسل الحائض... ح٣.

واستدل للثاني: بإطلاقات الوطء من دون ذكر غسل الفرج، وبالأصل، وبإشعار مرسل ابن المغيرة، وموثق إسحاق: (بعدم الوجوب)، ففي الأول: «إذا طهرت و لم تمس الماء» ــ إلى قوله ــ: «فإن فعل فلا بأس به»، وقال (عليه السلام): «تمسّ الماء أحبّ إليّ»، وفي الثاني: يكون فرض الكلام فيما لا يجد الماء، فنفي الوجدان على نحو الإطلاق يشمل نفيه لغسل الفرج أيضاً.

والقول الأول: هو الأقرب، لعدم تمامية ما ذكر في القول الثاني، إذ لا مجال للإطلاق، والأصل مع روايتي ابن مسلم وأبي عبيدة، والمرسل والموثق ظاهرهما عدم الغُسل ــ بالضم ــ.

أما القول الثالث: فلم يعثر له على دليل، كما اعترف بذلك في الجواهر وغيره، لكن الظاهر القول باستحباب الوضوء، فإن الفتوى بضميمة التسامح يثبت الاستحباب.

وأما القول الرابع: فحاله حال القول الثالث، ولعلهم ظفروا بما لم نظفر به، والله عالم.

ثم هل وجوب غسل الفرج أو استحبابه يتحقق بإزالة الدم ولو بسائل آخر أو اللازم الماء؟ ظاهرهم الثاني، وإن كان ربما يحتمل الأول، من جهة ظهور الأدلة في كون العبرة بزوال أثر الدم الحاصل بسائل آخر، ومنه: يعرف احتمالي كفاية الغسل بالماء النجس أو عدم كفايته، والأحوط كونه بالماء الطاهر.

بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.

نعم: لا إشكال في عدم اشتراط كونه مباحاً أو في ظرف غير ذهب أو ما أشبه، والظاهر كون الكراهة أو الحرمة لكليهما لا للرجل فقط، فمن قال بالحرمة يقول بوجوب اجتناب المرأة أيضاً لا من باب التعاون، بل حاله مثل حال الوطء في حال الحيض.

ثم هل تبقى الكراهة أو الحرمة في الوطء الثاني والثالث، أو هي خاصة بالوطء الأول؟ فالظاهر من الإطلاق ومن الانصراف: القول الأول، وأما القول الثاني: وإن كان غير بعيد لكن الاحتياط في الأول.

والمراد بغسل الفرج غسل كله ظاهراً وباطناً لا ظاهره فقط، فلا يأتي هنا كون الغسل في باب النجاسات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر، ومن الواضح أن ليس المراد بغسلها القصد والمباشرة فلو غسل من دونهما كفى {بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل} مطلقاً لما تقدم من بعض الأدلة وذهاب جملة من الفقهاء إلى ذلك.

(مسألة ــ ٢٩): {ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد على الأقوى} لأنه من النفقة الواجبة عرفاً فيشمله دليلها.

وهناك أقوال أخر في المسألة وهي: عدم كونه عليها مطلقاً، وعدم كونه على الزوج مع كونه على السيّد، وعدم كونه على الزوج في غير الجنابة مع كونه عليه فيها، والفرق بين الجنابة الحاصلة من الزوج والسيّد فعليهما دون غيره، جنابة كان أو غيرها مطلقاً، والأقوى ما اختاره المصنّف، وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة.

ثم إنه لا يحق للزوج أن يقول في (باب الروايات): إن جعلت حيضك كذا عدداً أو في وقت كذا لا أنفق على غسلك، إذ كون الاختيار بيدها يمنع عن اختيار الزوج، نعم إذا كانت المرأة متعة لم يجب على الزوج نفقة غسلها، إذ لا نفقة على الزوج مطلقاً، وكذا إذا كانت الأمة محلّلة.

(مسألة ــ ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان

(مسألة ــ ٣٠): {إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل} وذلك لأن كون التيمم بدلاً يقتضي كونه محكوماً بأحكام المبدل منه، فكما لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر، كذلك لا يبطل التيمم، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

نعم التيمم بدل الوضوء يبطل بالحيض، كما يبطل الوضوء كذلك، لما تحقق في محله من نقض الجنابة ونحوها للوضوء، والله العالم .

{الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع في كلماتهم مستفيض نقله، بل عن المعتبر: (إنه مذهب فقهاء الإسلام)، وعن المنتهى: (إنه من ضروريات الدين)، ويدل عليه متواتر النصوص الخاصة ــ بالإضافة إلى النصوص العامة ــ:

مثل: صحيح زرارة: عن الباقر (عليه السلام): «ليس

عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[1].

وخبر أبي بصير: عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: «لأنّ الصوم إنما هو في السنّة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاة»[2].

وخبر حسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحائض تقضي الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال (عليه السلام): «إن أول من قاس إبليس»[3].

ومن النصوص العامة: خبر ابن شاذان المروي عن العلل: عن الرضا (عليه السلام): «فإن قيل: فلم صارت ــ أي الحائض ــ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قيل: لعلل شتى فمنها: إن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتعال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها عن ذلك كله، لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٩ الباب٤١ من أبواب الحيض ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩١ الباب٤١ من أبواب الحيض ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٨٩ الباب٤١ من أبواب الحيض ح٣.

والصوم ليس كذلك. ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك إنما هو ترك الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان. ومنها: أنه ليس من وقت يجيء إلاّ ويجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة»[1]، إلى غيرها من الأخبار.

ولا يخفى: أن العلل المذكورة في هذه الروايات كلها تامة، فإن صلاح بدن الإنسان بالصيام شهراً كل سنة، فإذا لم تقدر عليه في شهر خاص ــ شرّع لوحدة التكليف على كل المكلفين، لما فيه من وحدة الشكل وتشجيع بعضهم ببعض إلى غير ذلك ــ يلزم أن يأتي به في شهر آخر، بخلاف الصلاة فإنها شرعت لأجل الاتصال بالله سبحانه وتطهير النفس، وهو حاصل كل يوم، ولذا لا حاجة إلى قضاء ما فات، كما أنه لا شك في أن الصلاة تشغل الأركان، وفيها عناء الحركة، وليس الصوم كذلك، ولا يحتاج الأمر في العلة إلاّ كونها أكثرياً، إذ ليست علل التكاليف شرعيها وعرفيها إلاّ حسب الطبع البشريّ، لا حسب الأمور الدقّية العقلية والحسابات الرياضية.

---

(١) علل الشرائع: ص٢٧١ الباب١٨٢ من الجزء الأول ح٩.

وغيره من الصيام الواجب.

وأما نهي الإمام (عليه السلام) لحسن بن راشد من ذكر العلة، فلأنه لم يكن بعض العقول قابلا لفهم العلل كما هو واضح.

{وغيره من الصيام الواجب} أما إذا كان غير موقت: كقضاء شهر رمضان والإجارة المطلقة والنذر المطلق، فلا إشكال في لزوم الإتيان به في غير أيام الحيض، ولا يسمى قضاءً، إذ التكليف عام فعدم القدرة عليه في أيام خاصة لا يوجب سقوطه.

وأما إذا كان مؤقتاً، فهو على أقسام:

الأول: الموقت العام: كما إذا نذرت صوم كل خميس، والظاهر عدم وجوب قضائه، لعدم القدرة، إلاّ إذا كان على نحو تعدد المطلوب، بأن قصد أصل الصوم وكونه في يوم الخميس، فإذا تعذرت الخصوصية بقي أصل الصوم، ثم إنه لا إشكال في وجوب صوم سائر الخميسات إلاّ إذا كان النذر على نحو وحدة المطلوب، بأن نذرت كل خميس مرتبطاً بالآخر بحيث إنه إذا لم يتمكن من أحدها لم يكن المنذور أصلاً.

الثاني: الموقت الخاص بالأصل: كصوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء ـــ على القول بوجوبه ـــ وفي وجوب قضائه خلاف، من تصريح بعض النصوص بأن الذي يقضى هو صوم شهر رمضان وسائر الأخبار منصرفة إليه، ومن أن الانصراف بدوي فإطلاق دليل قضاء ما فات كما فات يشمله، وهذا هو الأقرب.

وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاؤها

الثالث: الموقت بالعارض: كما إذا نذرت صوم يوم من شهر شعبان ثم أخرته حتى حاضت وفات الوقت، والظاهر وجوب قضائه، لأنها قدرت فلم تفعل، فيشمله دليل ما فات.

{وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه متواتر الإجماعات والنصوص التي تقدم بعضها {بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها}، ففي ذلك تفصيل:

أما صلاة الطواف: فإن تمكنت من أدائها في وقتها، كما في ذي الحجة في طواف الحج، وفي الوقت المرتبط بالطواف في العمرة الواجبة بالأصالة مثلاً ــ لأن العمرة تجب على المستطيع لها كما يجب الحج، كما قرر في كتاب الحج ــ فهذا لا يسمى قضاءً، بل أداء واجب، وإن لم تتمكن من أدائها في وقتها، فالظاهر وجوب القضاء، لإطلاق أدلة «ما فاتتك»، ولأن العمرة والحج الواجبين يجب تكميلهما، وذلك لا يحصل إلاّ بقضائها، ولإطلاق الأدلة فيمن لم تصلّ في الحج، ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك: (إن صلاة الطواف ليست من الموقت) محل نظر.

وأما النذر المعين: فحاله حال ما تقدم في نذر الصوم، فإطلاق

على الأحوط بل الأقوى.

المصنّف وجوب قضائه محل منع، كما أن قول المستمسك: (فالبناء على عدم القضاء فيه متعين)[١] محل إشكال.

وأما الصلاة الآيات، فالظاهر أنها على قسمين: قسم مطلق كالزلزلة والمخوفات كما ذكروا، وهذا يجب قضاؤها، بل لا تسمى قضاءً، وقسم موقت كالكسوفين، وفيه خلاف: من إطلاق أدلة القضاء لمن فاتته فريضة، ومن إطلاق أدلة عدم قضاء الصلاة كما تقدم بعضها، إلاّ أن يقال: بانصرافها إلى الصلاة اليومية، وهذا ليس ببعيد، اللهم إلاّ أن يقال: إنها لم تكن مكلفة حال الآية فلا فوت.

وعلى هذا، فما ذكره المصنّف من وجوب القضاء الثلاثة {على الأحوط بل الأقوى} لا يخفى ما فيه، فإن بعضها واجب القضاء، وبعضها لا يجب قضاؤه، وبعضها الاحتياط يقتضي قضاءه ـــ على ما عرفت ـــ والله العالم.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٣٥٦.

(مسألة ــ ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر، وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة،

(مسألة ــ ٣١): {إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء} الذي لا تقدر على خلافه، وإلاّ فالبطء الذي اعتادته ليس بمعيار، بل المعيار أقل الواجب الممكن {والصحة والمرض} إذا كان المريض أبطأ صلاةً بحيث لا يقدر على خلافه، أو كان المريض أسرع صلاة حيث تكون صلاته بالإشارة للركوع والسجود مثلاً، {والسفر والحضر} حيث تقصر في السفر بالنسبة إلى الظهرين والعشاء.

{وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة} كالستر والقبلة، أما لو كانت قد حصلها قبل الوقت، فمقدار وقت صلاتها أقلّ {و لم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة} إجماعاً، مستفيض دعواه في كلامهم، وذلك لإطلاق أدلة القضاء بعد حصول شرائط التكليف في الوقت، بالإضافة إلى:

موثقة يونس: عن الصادق (عليه السلام) في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: «تقضي إذا طهرت»[١].

وحسن ابن الحجاج: عنه (عليه السلام) في امرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»[٢].

ولا يعارضها موثق الفضل بن يونس: عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»[٣].

وقريب منه رواية أبي عبيدة: عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٤].

لأن المراد بالظهر: الظهرين، كما قد يطلق كذلك، أو المراد

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٩٦ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٢.

كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر.

ذكر (الظهر) من باب المثال، أو أنه تقيّة في عدم ذكر العصر، وإلاّ لم يكن بدّ من طرحهما لإعراض الفقهاء كافّة عنهما.

ثم عدم صلاتها لا يفرق فيه بين عمدها مع العلم بمفاجأة الحيض لها، أو مع الجهل، لإطلاق الأدلة {كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة} لتوجه التكليف إليها، ولا يجوز لها تركها لحرمة ترك التكليف بلا عذر، وهل يجب عليها تحصيل الشرائط قبل الوقت إذا علمت بالمفاجأة مع ضيق الوقت عن تحصيل الشرائط، والصلاة في الفترة بين أول الوقت وبين التحيض.

أما بعدم إمكانها تحصيل الشرائط أصلاً بحيث لا تتمكن من الصلاة، أو عدم إمكانها تحصيل الشرائط الاختيارية بحيث تضطر إلى الاضطرارية، احتمالان: من حكم العقل بحرمة تفويت الواجب في وقته بتفويت مقدماته الحاصلة قبل الوقت، ومن أنّ دخول الوقت موجب للصلاة والطهور كما دل عليه النص: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، فلا تكليف قبل الوقت، وهذا هو الأقرب، فإن تمكنت بعد الوقت من الصلاة والطهور ماءً أو تراباً وجبت عليها، وإلاّ فإن قلنا بوجوبها على فاقد الطهورين ــ كما لم نستبعده ــ وجبت، وإلاّ سقطت و لم يجب قضاؤها.

{وفي مواطن التخيير} الأربعة {يكفي سعة مقدار القصر}

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب٤ من أبواب الوضوء ح١.

ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء،

كما عن التذكرة والنهاية والذكرى وجامع المقاصد، وذلك لأن المكلف به في هذا الحال هو القصر فالواجب أن تصليه فإذا تركتها وجب عليها قضاؤها، ولو شرعت في التمام ففاجأها الحيض أبطلتها وقضت، لأن المفاجأة تكشف عن كون تكليفها هو القصر، ثم: إن الواجب هو أقل الواجب مثل: قراءة التسبيحات مرة ــ وإن قلنا بوجوبها ثلاثاً حال الاختيار ــ وعدم قراءة السورة وما أشبه ذلك، وذلك لوضوح أن مع الضيق لا تكليف إلاّ بهذا المقدار.

{ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا} من تحصيل الطهارة وسائر الشرائط {لا يجب عليها القضاء}. وفي المسألة أقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الثاني: وجوب القضاء إذا وسع الوقت لتمام الصلاة التي تعلق بها تكليفها الفعلي مع تحصيل الطهارة ولو لم يسع تحصيل ما عدا الطهارة من شروط الصلاة، كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما، وعن كاشف اللثام نسبته إلى الأكثر.

الثالث: الوجوب إذا كفى الوقت للطهارة الترابية، ولو لم يسع للطهارة المائية وسائر الشرائط، وهو المحكي عن شرح الروضة للفاضل الهندي.

الرابع: إناطة وجوب القضاء بإدراك زمان يسع فيه فعل أكثر الصلاة، كما عن جمل السيّد وأبي علي.

الخامس: إناطة وجوب القضاء بإدراك ركعة اضطرارية، وهذا لم يوجد قائل به وإنما احتمل احتمالاً.

السادس: الاكتفاء في وجوب القضاء بمجرد وقوع الحيض بعد الوقت ولو لم يسع للصلاة ولا لتحصيل الطهارة لها، فضلاً عن سائر الشرائط، كما عن نهاية الأحكام.

والظاهر كفاية إدراك مقدار الصلاة الاضطرارية إن لم نقل بشمول دليل إدراك الركعة لأول الوقت، وإلاّ كفى إدراك ركعة واحدة اضطرارية، أما الثاني: فلدليل: «من أدرك»[1] إن قلنا بشموله لأول الوقت بالمنع عن الانصراف إلى آخر الوقت لأنه بدوي أو للمناط، وأما الأول: فلأن أدلة الاضطرار تدل على الوجوب فإذا وجبت الصلاة وفاتت شملها دليل القضاء.

أما مستند الأقوال:

فقد استدل للقول الأول: بالأصل، وعدم الدليل على وجوبه، وعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض، إلاّ فيما ثبت فيه القضاء بالإجماع وهو ما أدرك تمام الوقت بكل الشرائط، وفيه: أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، والدليل موجود على الأداء وهو إطلاق الأدلة، وأدلة سقوط القضاء لا مجال لها بعد وجود الدليل.

وللقول الثاني: بموثقة يونس: في امرأة دخل عليها وقت الصلاة

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: «تقضي إذا طهرت»[١]. بتقريب: أن المراد من قوله: «طاهر» الطهارة من الحدث الأصغر، فيكفي في وجوب القضاء إمكان الطهارة، وإن لم يكن سائر الشرائط، وفيه: إن الظاهر من «طاهر» مقابل الحيض، فظاهر «أخرت» التأخير مع التمكن من فعل الصلاة التامة اختيارية كانت أو اضطرارية، فإن الدليل ولو كان ساكتاً من جهة الاختيارية والاضطرارية، لكن لا بد وأن يراد به ذلك بقرينة سائر الأدلة.

وللقول الثالث: بالموثقة، مع ضميمة: إن الطهارة الترابية مثل الطهارة المائية يصار إليها عند الاضطرار، فالدليل المذكور يشمله.

وللقول الرابع: بخبر أبي الورد: المروي عن الباقر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال (عليه السلام): «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين، فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»[٢] وفيه: إن الخبر ضعيف السند معرض عنه، وفيه تفصيل لا يمكن القول به، فلا يمكن الاستناد إليه لهذا القول.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٣.

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاة.

وللقول الخامس: بما ذكرناه في المختار.

وللقول السادس: بدعوى صدق الفوت بمجرد دخول الوقت، وفيه: ما لا يخفى.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط} خروجاً من خلاف من أوجب {بل ولو أدركت أكثر الصلاة} لفتوى السيّد وغيره {بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً} ولو لحظة {وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة}.

ثم إنها لو شكت في أنها هل أدركت من الوقت المقدار الواجب قضاؤها لأجله أم لا؟ فالأصل عدم القضاء، لأنه يتوقف على صدق الفوت وهو مشكوك فيه، فتأمل.

(مسألة ــ ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء،

(مسألة ــ ٣٢): {إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط} الاختيارية {وجب عليها الأداء} على المشهور، بل ربما ادعي نفي الخلاف أو الإجماع عليه، لما يأتي في باب مواقيت الصلاة من حديث «من أدرك»[1]، لكن المحكي عن المبسوط والمهذب والإصباح: استحباب فصل الظهرين بإدراك خمس ركعات قبل الغروب، والعشائين بإدراك أربع ركعات قبل الفجر، وعن الصدوق: أنه إن بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر.

ولعل الوجه: إن الأمر لا يمكن أن يتعلق بشيء مؤقت وقته أقل منه، فاللازم حمل من أدراك على الاستحباب، أما وجه قول الصدوق فلم يعلم، أما المشهور فقد استدلوا بجملة من الأخبار:

مثل خبر منصور، عن الصادق (عليه السلام): «إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»[2].

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٩ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح٦.

ونحوه أخبار: أبي الصباح[١]، وابن سنان[٢]، وداود[٣].

بضميمة خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»[٤].

والمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المقبول عند الأصحاب: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٥] وغيرهما، وعلى هذا: فإذا أدركت ركعة تامة وجب عليها الأداء، وقد عرفت في المسألة السابقة: أن مقتضى القاعدة أن إدراك ركعة اضطرارية أيضاً حكمها كذلك.

{وإن تركت وجب قضاؤها} لصدق الفوت، وعمومات أدلة القضاء، وخصوص:

صحيح عبيد بن زرارة: عن الصادق (عليه السلام): «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٩ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٠ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٠ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح١١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب٣٠ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها».

وموثق عبيدالله الحبي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقوم في وقت الصلاة لا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال (عليه السلام): «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[1].

وخبر أبي عبيدة: عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها»[2].

وخبر محمد بن مسلم: عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: «تصلي العصر وحدها، فإن ضيعت فعليها صلاتان»[3].

ثم إنه لا إشكال في الحكم المذكور إذا أدركت ركعة مع الطهارة وسائر الشرائط، وإنما الكلام في موردين:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٨ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٩ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٨٩ الباب١٩ في الحيض و... ح٢٣.

الأول: إدراك ركعة مع الطهارة بدون سائر الشرائط، فهل يجب الأداء، وإذا لم يؤد وجب القضاء أم لا؟ قولان: المحكي عن الشرائع والنافع والقواعد والرياض: الأول، والمحكي عن جامع المقاصد والروضة والدروس وغيرهم: الثاني.

والأقوى: هو الأول، لما سبق من أن عمومات أدلة الصلاة تقتضي الإتيان والشروط خاصة بحالة القدرة، لما يظهر من الأدلة من سقوط أي شرط منها عند عدم القدرة.

والحاصل: إن الركعة كجميع الصلاة بحكم «من أدرك»، وجميع الصلاة يؤتى بها من دون الشروط لدى الاضطرار، فإن الصلاة لا تترك بحال، فالركعة يلزم أن يؤتى بها في حال الاضطرار.

أما ما استدل به للقول الثاني: من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، فيرد عليه: أن ظاهر الأدلة كون الاشتراط إنما هو في حال السعة والتمكن، أما في حال الضيق وعدم التمكن فلا اشتراط.

الثاني: إدراك ركعة بالطهارة الترابية من دون سائر الشرائط، وقد اختلفوا في ذلك:

فالمشهور ــ كما قيل، بل في الجواهر[1]: إنه مجمع عليه بحسب

(١) الجواهر: ج٣ ص٢١٥.

الظاهر ــ عدم وجوب الأداء، وإذا ترك لم يجب القضاء، فالضيق لا يؤثر في انقلاب التكليف من المائية إلى الترابية، نعم إذا كان هناك عارض آخر يمنع عن استعمال الماء كالمرض ونحوه، كان حاله حال واجد الماء في الوجوب، مع فقد سائر الشرائط، كما ذكر في المورد الأول.

والقول الآخر: إنه يجب عليه الإتيان أداءً، وإن ترك فالقضاء.

استدل للقول الأول: ببعض الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الإتيان بالأداء عند التمكن من الاغتسال، ووجوب القضاء عند التفريط والتواني، وبأصالة عدم التكليف.

واستدل للقول الثاني: بإطلاق: «لا تترك الصلاة بحال» وبما تقدم: من أن ظاهر أدلة البدلية الاضطرارية البدلية مطلقاً حتى في صورة تعذر الترابية، والروايات وإن ذكرت لفظ الغسل، لكن حالها حال سائر ألفاظ الوضوء والغسل في سائر الروايات، حيث إن دليل بدلية التراب حاكم عليها، كما أن أدلة الشرائط محكومة بما دل على كفاية الصلاة بدونها لدى الاضطرار، وعليه: فلا مجال للأصل، وهذا القول قريب جداً، ولذا فاللازم الاحتياط أداءً وقضاءً إن لم يأت به، يظهر أن ما ذكرناه في الموردين ليس خاصاً بالحائض، بل كل من فقد الشرط، كما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو

وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً،

صحى المغمى عليه أو غيرهم.

ومما تقدم: تعرف موارد النظر في قول المصنف: {وإلاّ فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً} ولو أقل من ركعة، لخبر منصور بن حازم: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»[1].

وخبر الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر»[2].

وظاهر المعتبر: الفتوى بذلك، لكن على الخلاف والمختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام: ما هو ظاهر في الإجماع على العدم، وهذا هو الأقرب إذ لا إطلاق في النصوص، بل ظاهر «من أدرك» تقيد إطلاقها بمفهوم من أدرك، لو قلنا بالإطلاق في النصوص المذكورة، نعم لا إشكال في أنه ينبغي الاحتياط ولو للخروج عن

(١) التهذيب: ج١ ص٣٩٠ الباب٩ في الحيض و... ح٢٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٩٠ الباب٩ في الحيض و... ح٢٦.

وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب، إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

خلاف المعتبر أو احتمال إطلاق النص أو لأن الصلاة لا تترك بحال أو غير ذلك.

{وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب} لما تقدم وقد تقدمت المناقشة فيه {إلاّ إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت} لأن التيمم حينئذ بدل بلا إشكال فيكون حاله حال المائية {وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم} بل لا يخلو من قرب.

ثم: مما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان له من وسط الوقت بالمقادير المذكورة، أي مقدار ركعة مع الطهارة المائية وسائر الشرائط، أو بدون سائر الشرائط، أو مع الطهارة الترابية بالشرائط، أو بدون سائر الشرائط، كما إذا نظفت من الحيض في وسط الوقت وبالمقادير المذكورة كانت بلا عذر، ثم أغمي عليها أو جنّت، فإن الدليل في المقام واحد.

{وتمامية الركعة بتمامية الذكر} الواجب {من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها} أما عدم كفاية ما قبل ذلك، فلظهور الركعة عند المتشرعة في ذلك، فالكلام الملقى إليهم لا بد وأن يراد منه ذلك،

حيث إن الكلام إنما بلسان العرف لقوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رسُولٍ إِلاّ بِلِسانِ قوْمِهِ﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس بقدر عقولهم»[2] وغيرهما، بل هو ظاهر بعض النصوص.

وأما عدم لزوم رفع الرأس: فلأنه خارج عن مفهوم الركعة، كما أنه خارج عن مفهوم الركوع ومفهوم السجود، فالرفع إنما هو لأجل الإتيان ببقية الصلاة، ولذا لا يشترط في سجدة التلاوة، وفي كلا المقامين خلاف يأتي في بحث خلل الصلاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) أمالي الطوسي: ص٤٩٣ المجلس السابع عشر.

(مسألة ــ ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة ــ ٣٣): {إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء} إذا لم تبادر وحاضت {مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض} لتوجه الأمر إليها بالصلاة بمجرد دخول الوقت.

ولا انتظار للشرائط {فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها} كما أنه إذا كانت فاقدة الشرائط ولا تقدر على تحصيلها من دون النظر إلى مفاجآت الحيض لم تشترط الشرائط أصلاً بل الاعتبار بمقدار أداء الصلاة.

(مسألة ــ ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثم بان السعة، وجب عليها القضاء.

(مسألة ــ ٣٤): {إذا ظنت ضيق الوقت عن إدارك الركعة فتركت} في آخر الوقت {ثم بان السعة وجب عليها القضاء} لأن التكليف هو على الموضوع الواقعي لا على الموضوع المظنون.

ومنه يعرف: أنه لو ظنّت السعة فدخلت في الصلاة فبان الضيق لم يجب عليها الإتمام، وكذا لو ظنّت السعة لكنها لم تصلّ لم يجب القضاء إذا بان الضيق.

ومثل الظن في عدم التأثير على الواقع ما لو قطعت أو قامت أمارة، ثم بان الخلاف، فالحكم مرتب على الواقع.

(مسألة ــ ٣٥): إذا شكت في سعة الوقت وعدمها، وجبت المبادرة.

(مسألة ــ ٣٥): {إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة} قد يكون الشك في مقدار الوقت الباقي إلى الحيض في أول الوقت، أو في مقدار الوقت الباقي إلى الغروب مثلاً، وفي هذا يجري استصحاب بقاء الوقت، وقد يكون الشك في مقدار الصلاة مع علمها بقدر الوقت، وفي هذا تأتي بالصلاة من جهة أن الشك في القدرة محكوم بأصالة القدرة، وهي أصل عقلائي، وإذا تحققت القدرة بالأصل شملها دليل التكليف، ولذا: إذا شك الإنسان في أنه هل له قدرة على إتمام الصلاة أو الصوم أو الحج أو ما أشبه؟ وجب عليه الإتيان، بل وإن ظن عدم القدرة على التكميل.

وربما يورد على كلا الفرعين:

أما الأول: فلأنه لا مجال للاستصحاب بالنسبة إلى ما بعد الحالة التي هو عليها، فإن الاستصحاب إنما يجري بالنسبة إلى جرّ الحالة السابقة إلى الحالة الحاضرة، لا بالنسبة لجرّ الحالة الحاضرة إلى الحالة المستقبلة.

وأما الثاني: فلأن أصالة القدرة إنما يجريها العقلاء في صورة عدم علمهم بما يوجب الشك في التكليف، أما مع علمهم بذلك، كما في ما نحن فيه ــ إذ تشك في مقدار الصلاة ــ فلا قطع بأنه موضع الأصل العقلائي، هذا ولكن الظاهر إطلاق بناء العقلاء، وعليه فالواجب

المبادرة حتى في الفرع الأول لبناء العقلاء، لا للاستصحاب، وكأنه لذا قرر كافة المعلّقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن، وإن أشكل في إطلاقه المستمسك ومصباح الهداية.

(مسألة ـــ ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

(مسألة ـــ ٣٦): {إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة} كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والثلاثين.

{بل وإن شكت على الأحوط} لبناء العقلاء على الإطاعة فيما لو شكوا عدم القدرة في صورة عدم المبادرة، ومعه لا مجال لأصالة عدم الحيض.

كما أنه: لا حاجة إلى استصحاب بقاء الطهر، أو استصحاب عدم مفاجأة الحيض، أو استصحاب بقاء التكليف، حتى يرد على ذلك بعدم تمامية الاستصحابات المذكورة، فوجوب المبادرة حالة الشك العقلائي قوي.

{وإن لم تبادر} وفاجأها الحيض {وجب عليها القضاء} لتفويتها الفريضة الذي هو موضوع القضاء {إلاّ إذا تبين عدم السعة} إذ يتبين بذلك أنها لم تكن مكلفة، على التفصيل الذي تقدم في مقدار السعة.

(مسألة ــ ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما.

(مسألة ــ ٣٧): {إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين} أو أقل منها {صلّت الثانية} لأن الوقت لها، ويدل عليه: المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

والمروي عن الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم: «إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»[2].

ولو علمت بمفاجأة الحيض في أول الوقت: صلّت الأولى لأن الوقت لها، ولو طهرت في الوقت المشترك وعلمت أنها تخرج عن التكليف بعد مقدار صلاة واحدة بالموت أو الاغماء، صلّت الأولى، لأن الأولى قبل الثانية، وإن كان الوقت مشتركاً بينهما.

{وإذا كان بقدر خمس ركعات} في الظهرين أو في العشائين، أو ثلاث ركعات في الظهرين، وأربع ركعات في العشائين في السفر {صلّتهما} إجماعاً في الجمع ــ كما ادعاه الجواهر ــ، وذلك لما دل: على «أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» فلها وقت

(١) الخلاف: ج١ ص٤٩ المسألة١٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٩ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح٦.

لهما، ومنه: يظهر الإشكال في ما عن المبسوط: (من استحباب قضائهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي خمس ركعات)، وعن الفقيه: (وجوبهما إذا أدرك ستاً) وسيأتي تفصيل الكلام في المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

(مسألة ــ ٣٨): {في العشائين إذا أدركت أربع ركعات} إلى نصف الليل أو الفجر ــ على ما يأتي في كتاب الصلاة من منتهى وقت المغربين ــ {صلّت العشاء فقط} لأن آخر الوقت مختص بالثانية، كما أن أول الوقت مختص بالأولى، فإذا علمت بمفاجأة الحيض وجب تقديم الأولى ولو كان لها مقدار ست ركعات في المغربين أو سبع ركعات في الظهرين {إلاّ إذا كانت مسافرة} فاللازم الإتيان بهما فتدرك ثلاث ركع المغرب في الوقت وركعة من العشاء في الوقت.

{ولو} كانت {في مواطن التخيير} الأربعة {فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب} لأنها قادرة الآن من الصلاتين، فليس لها أن تختار ما يوجب عجزها عن أحدهما، وعليه: فلو اختارت التمام وصلّت العشاء بطلت لفوت شرط الترتيب.

ومنه يعرف: أنها لو أدركت من آخر وقت الظهرين مقدار أربع ركعات، ليس لها اختيار التمام والإتيان بالعصر فقط، وكذلك بالنسبة إلى أول الوقت إذا كانت تعلم بأنها تحيض بعد أربع ركعات.

أما لو كانت مرددة بين قصد الإقامة وعدمه، فالظاهر أن لها قصد الإقامة، وذلك لا يوجب تفويتاً لأن القصد محقق للموضوع، ومثله: لو وصل الإنسان إلى بلد ولم يبق من الوقت إلاّ لمقدار أربع ركعات يحق له أن يقصد، ويأتي بالعصر فقط، أو لا يقصد ويأتي بهما.

(مسألة ــ ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها،

(مسألة ــ ٣٩): {إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها} لأنها فوّتت الثانية صاحبة الوقت، اللّهم إلاّ إذا جاءت بالأولى بقصد ما في الذمة، وإن اعتقدت أنها الأولى بأن كان من الخطأ في التطبيق لا من التقييد، فإنها تصح ثانيةً.

ثم إنه إذا كان التبين في أثناء الصلاة في صورة التقييد تبين بطلانها ووجب إتيانها بالثانية، ولو لم يكن بقي من الوقت بمقدار ركعة، إذ لا اعتبار بمقدار الركعة في المقام، كما هو واضح.

{وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحت} الثانية والأولى إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق، وصحت الثانية إذا كان على وجه التقييد {ووجب عليها إتيان الأولى بعدها} أما صحة الثانية فلأنها وقعت في الوقت المشترك ولم يفت إلاّ الترتيب وذلك غير ضار لأنه شرط ذكري ــ كما يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ــ، ولا يضر وقوع الأولى في وقت المختص بالثانية لأن الاختصاص إنما هو فيما إذا لم يكن آتياً بالثانية.

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

{وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها} لتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ثم إنه لو شرع في الثانية بظن عدم كفاية الوقت، ثم تبين له بعد الدخول الكفاية عدل إلى الأولى إن كان موضع العدول باقياً كالظهرين، لا ما إذا فات موضع العدول كالعشائين إذا دخل في الركوع الرابع.

(مسألة ــ ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشبهة، تأتي بها مخيرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

(مسألة ــ ٤٠): {إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشبهة} وقلنا في القبلة المشبهة: الإتيان بأربع صلوات {تأتي بها مخيرة بين الجهات} لأن القبلة حينئذ ساقطة بالتعذر، كسقوط سائر المقدمات واقعية كانت أو علمية لدى التعذر، مثلاً: إذا لم تتمكن من القبلة أصلاً لكونها مقيدة في مكان على خلاف القبلة، وعلى هذا فاحتمال وجوب قضاء بقية الجهات لا وجه له لغرض سقوط التكليف بالقبلة، وكذا في الإنسان المتحير في الصحراء إذا لم يكن له وقت لأزيد من صلاة.

ومنه: يعرف الحال بالنسبة إلى من ليس له وقت لأزيد من صلاتين، لكن الظاهر وجوب الإتيان بهما في جهتين متقابلتين من جهة أن بين المشرق والمغرب قبلة، وكذا بالنسبة إلى سائر المقدمات غير القبلة كالستر المشتبة بالنجس وغيره.

{وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك} فإنها تأتي بالظهرين معاً لا أنها بالعصر مرتين، لما ذكرنا من سقوط الشرط.

نعم إذا كان لها مقدار ثلاث صلوات تخيرت بين أن تأتي بظهرين وعصر، أو بظهر وعصرين، لعدم المرجح، وإن كان ربما يحتمل وجوب تكرار الأولى، كما ذكروا فيمن يقدر على القيام في إحدى

الصلاتين، حيث إن الواجب القيام في الأولى لا الثانية، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ٤١): {يستحب للحائض أن تتنظف} لإطلاقات أدلة التنظيف، ولما ورد من علة النهي عن صلاتها من أنها على حد نجاسة، مما يدل على أن قلة النجاسة مطلوبة عند الإقبال إلى الله سبحانه (وتبدل القطنة والخرقة} والثوب إذا صار نجساً، لما رواه الحلبي في الصحيح: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل»[1].

وما رواه الدعائم: عن الباقر (عليه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء، ويحتشين [بخرق] ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبّحن ويكبّرن ويهلّلن، ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»[2] الحديث، بناءً على استفادة ما ذكره المصنف من التحشي، كما هو المفهوم عرفاً، وليس به بأس.

ثم: الظاهر كفاية تطهير القطنة والخرقة بلا حاجة إلى التبديل.

(١) الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب٢٠ في غسل الحائض والنفاس ح١٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة موقتة، وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن.

{وتتوضأ} وضوء الصلاة {في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة مؤقتة} لإطلاق الدليل، والانصراف لو كان بدوي، ولذا يستحب لها ذلك عند صلاة الآيات والنافلة وما أشبه {وتقعد في مصلاّها} لم أجد بذلك نصاً، وكأنه لفتوى الفقيه، فقد ذكره الشيخ في معقد إجماع الخلاف، وتبعه غيره {مستقبلة، مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن} لورود كل ذلك في النّص ما عدا الصلاة على محمد وآله، لكنها داخلة في مطلق الذكر، وذكرها جملة من الفقهاء، فيشملها دليل التسامح. ويدل على الأحكام المذكورة جملة من النصوص:

مثل رواية زرارة: عن أحد الباقرين (عليهما السلام): «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٧ الباب٤٠ من أبواب الحيض ح٢.

وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت،

وما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: «أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله»[١].

وما رواه زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي»[٢].

وفي رواية الراوندي في لب اللباب وفي الخبر: «إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها ألف ركعة، وغفر لها سبعين ذنباً، ورفع لها سبعين درجة، وأعطاها سبعين نوراً، وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة»[٣]. إلى غيرها من الروايات.

أما قراءة القرآن فهي مستحبة لها في هذا الوقت {وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت} وذلك لذكره في هذه الروايات التي هي أخص من إطلاق روايات الكراهة:

فقد روى معاوية بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٠٠ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٥٩ الباب٧ في حكم الحيض و... ح٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٧٥ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح٤.

والأولى: اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه،

قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل»[1].

وحيث قوة هذه الرواية لا بد من تأويل رواية الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) الناهية عن قراءة القرآن ــ كما تقدم ــ بأن يقال: إن النهي عن قراءته في سائر حالات الحيض.

{والأولى: اختيار التسبيحات الأربع} لاشتمالها على المذكورات في الروايات مع مراعاة الترتيب الوارد في الأدلة العامة، ثم الظاهر أن الأدعية أيضاً حالها حال المذكورات، للمناط ولأنه نوع من الذكر.

{وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه} لعموم ما دل على البدلية، ولذا أفتى به غير واحد، خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بالتيمم، وإنما نفوه، قالوا: لأن التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا، وفيه: عموم أدلة البدلية كافية.

ثم الظاهر أنها لو كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة ــ وقلنا بمشروعية ذلك ــ، لم يحتج إلى الوضوء لكفاية غسل الجنابة عن

(١) الكافي: ج٣ ص١٠١ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح٢.

والأولى: عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

الوضوء، بل هو كذلك بالنسبة إلى كل غسل إذا قلنا بكفايته عن الوضوء.

{والأولى: عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم} أو الغسل {وبين الاشتغال بالمذكورات} لأن تكون أخف نجاسة، وقد سبق أن أخفية النجاسة مطلوبة، وإنما عبر بلفظ: الأولى، لأن الاطلاقات تقتضي عدم الفرق، كما هو واضح {ولا يعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس} بل وسائر الحالات كالتمدد واختلاف الأحوال قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، لإطلاق صحيح معاوية وغيره، والجلوس في بعض الروايات لا يوجب التقييد ــ لبنائهم على التقييد في باب المستحباب ــ، بل هو من باب المستحب في المستحب، وعلى هذا: فالقيام ونحوه ليس بدلاً، بل هو مستحب برأسه.

{والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة} فإذا توضأت ثم أحدثت لا يكفي في إتيان المستحب الكامل، وإن كان نفس الأذكار مستحبة، وذلك لإطلاق أدلة النواقض.

ومنه يعرف: أن استشكال التذكرة لاحتمال إنصراف أدلة النقض إلى خصوص الرافع، محل نظر.

وهل يكفي الوضوء لو كانت متوضئة ثم حاضت؟ احتمالان: من ظهور النص والفتوى في

إحداث الوضوء، ومن أن حدث الحيض لّما كان غير مناف مع الوضوء استمراراً لم يكن منافياً له إبتداءً، وهذا غير بعيد، ولو طهرت بعد الوضوء واغتسلت فهل يكفي هذا الوضوء للصلاة ونحوها ــ بناءً على عدم كفاية الغسل ــ الظاهر لا، لإطلاق ما دل على الاحتياج إلى الوضوء بعد الغسل أو قبله.

نعم لا إشكال في كفاية الوضوء إذا توضأت بعد النقاء من الدم، لما تقدم من جواز الوضوء قبل الغسل وبينه وبعده.

(مسألة ــ ٤٢): {يكره للحائض الخضاب} في أي مكان من جسمها وشعرها {بالحنّاء أو غيرها} على المشهور، بل عن المعتبر والمنتهى: إنه مذهب علمائنا، وتبعهم في ذلك الجواهر، وذلك لجملة من الأخبار:

مثل خبر أبي جميلة: عن الكاظم (عليه السلام): «لا تختضب الحائض»[1].

وموثق أبي بصير: عن الصادق (عليه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال (عليه السلام): «لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك»[2].

وخبر أبي بكر الحضرمي: عن الصادق (عليه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال عليه السلام: «لا، لأنه يخاف عليها الشيطان»[3]. وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها التحريم، لكنها محمولة على الكراهة بقرينة التعليل، وللجمع بينها وبين الأخبار المجوزة: مثل خبر سهل بن اليسع: عن الكاظم (عليه السلام) ــ وفيه ــ قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: «لا

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٣ الباب٤٢ من أبواب الحيض ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٣ الباب٤٢ من أبواب الحيض ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٩٣ الباب٤٢ من أبواب الحيض ح٣.

بأس به»[1].

وخبر علي بن أبي حمزة: عنه (عليه السلام) تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[2].

وخبر أبي المعزا: عنه (عليه السلام) قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: «ليس به بأس»[3].

وموثق سماعة: عنه (عليه السلام) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

ثم إن المحكي عن المراسم: اختصاص الكراهة بالحناء.

وعن المقنعة: اختصاص ذلك باليد والرجل دون الشعر، وكلاهما خلاف إطلاق الأدلة.

ولو كانت مختضبة، فهل يستحب إزالة الخضاب إذا حاضت؟ لا يبعد ذلك، لفهم العرف عدم الخصوصية في الإحداث، كما أن الكراهة في حال الحيض، لا ما إذا نظفت وإن لم تطهر، والظاهر:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٢ الباب٤٢ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٩٢ الباب٤٢ من أبواب الحيض ح٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١١٦ الباب٧٠ من الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح٥.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١١٦ الباب٧٠ من الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح٤.

وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات،

أن المراد بالخضاب هو: ما يثبت لونه لا ما يزال بالماء ونحوه كالحبر، كما أنه لا فرق في ألوان الخضاب لإطلاق الأدلة.

{و} يكره لها {قراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات} بخلاف الجنب الذي أفتوا فيه بكراهة ما زاد على السبع، وإن كان هناك قول آخر بكراهة مطلق القراءة، وقد ادعي على أصل جواز القراءة وكراهته الإجماع، ويدل عليهما نصوص كثيرة، فمن النصوص المانعة:

ما رواه السكوني: عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[1].

وما روي عن الباقر (عليه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحيّض ـــ إلى أن قال: ـــ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»[2].

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[3].

ومن النصوص المجوّزة:

---

(١) الخصال: ج٢ ص٣٥٧ باب السبعة ح٤٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص١٣١ ح١٢.

ما رواه العلل: عن الباقر (عليه السلام) في الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئاً؟ قال (عليه السلام): «نعم ما شاء إلاّ السجدة، ويذكران الله على كل حال»[١].

وما رواه التهذيب: عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٢].

وما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن»[٣]، إلى غيرها من الروايات.

وبما تقدم من النص والفتوى يضعف ما عن سلاّر من القول: بحرمة القراءة، وما عن ابن البراج من القول: بتقييد الكراهة بقراءة ما زاد على السبع، وما عن بعض: من تقييدها بالزائد على السبعين. وما عن آخر من عدم الكراهة مطلقاً.

ثم الظاهر أن المراد بالكراهة: الحزازة ــ كما ذكرها الآخوند رحمه الله في الكفاية ــ لا أقلية الثواب إذ هو المنصرف من النهي، كما أن الظاهر كون الكراهة حال الدم ونحوه، لا بعده قبل الغسل، لانصراف الحائض إليه، فما ذكره بعض من الإطلاق لا وجه

---

(١) علل الشرائع: ص٢٨٨ الباب٢١٠ من الجزء الاول ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٢٨ الباب٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٣٨.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٢٨ الباب٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٤٠.

وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

له. ثم: إنك قد عرفت استثناء حالة الجلوس في مصلاّها.

{و} يكره لها {حمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط، وإلاّ حرم} أما الحرمة مع مس الخط فقد تقدم وجهه.

وأما الكراهة في المذكورات: فهي المفتى به قديماً وحديثاً، ويدل عليه:

ما روي عن الكاظم (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لا يمسُّهُ إِلاّ الْمُطهّرُون﴾[1]»[2].

بضميمة حسنة منصور بن حازم: عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[3].

بناءً على إطلاق التعويذ بحيث يشمل تعليق القرآن، ولذا سميت سورتان في القرآن المعوذتين.

وعن المرتضى (رحمه الله): الحكم بحرمة حمله عليها لظاهر النهي السابق. وفيه: نظر واضح.

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٢٧ الباب٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٣٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح٤.

وأما كراهة لمس ما بين السطور ونحوه: فلأن النهي عن مسّه يشمل كل ذلك، وقد تقدم في بحث الجنابة ما ينفع المقام.

ثم الظاهر إن الكراهة خاصة بوقت الحيض، لا ما ذا طهرت ولم تغتسل، لما تقدم في مسألة قراءتها القرآن، ولو كانت طاهرة ومست ثم حاضت رفعت يدها، لعدم خصوصية في الابتداء، كما هو كذلك بالنسبة إلى لمس الخط.

ثم إنه يكره لها اتخاذ الحجة والقصة، ولم يذكرها المصنف، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة»[1].

ومثله ما عن دعائم الإسلام: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

وعن السرائر، عن السكوني: عن الصادق (عليه السلام) مثله[3].

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٢٩٨ الباب١٤٤ النوادر ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٧ ح٦٠٠ في ذكر الطيب. إلاّ أن فيه: «ليس لامرأة...».

(٣) السرائر: ص٤٨٥ س٢٥ باب المستطرفات. إلاّ أن فيه: «إذا هي حاضت».

لكن لا يكره لها الترجيل، لما رواه الفقيه: «كان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض»[1]، وهذا حجة من باب تقريره (صلى الله عليه وآله وسلم) لها ولو بقرينة خارجية.

(١) الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب٢٠ غسل الحيض والنفاس ح١٨.

(مسألة ــ ٤٣): {يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها} كما هو المشهور، خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط. أما المشهور: فقد استدلوا لذلك بجملة من الروايات المطلقة، بعد عدم الدليل على أن الحيض مانع عن تلك الأغسال ليكون مقيداً للإطلاقات، وبخصوص ما ورد في غسل الإحرام بعد وحدة المناط.

مثل صحيح العيص: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال (عليه السلام): «نعم تغتسل وتلبي»[1].

وخبر حماد، عن ابن عمار: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال (عليه السلام): «نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي»[2].

وخبر الشحام، قال: سُئل (عليه السلام) عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث؟ قال: «تغتسل وتحتشي بكرسف»[3]، ومثلها غيرها.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٨٩ الباب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٦.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٣٨٨ الباب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٣٨٨ الباب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣.

أما من قال بالعدم، فقد استدل له: بأصالة عدم الصحة، وبأن حدث الحيض نجاسة والغسل طهارة فيتنافيان، ولخبر ابن مسلم: عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ فقال: «أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة»[1]. بضميمة المناط في سائر الأغسال.

وفيه: أما الأصل فلا يقاوم الدليل، وأما الحيض ينافي الغسل فهو مصادرة، وأما الرواية ففي دلالتها على نفي غسل الجمعة نظر، لأن الظاهر منها أنها لا تكون طاهرة كالمرأة غير الحائض لا أنها لا تغتسل غسل الجمعة.

{و} أما {الأغسال الواجبة فـــ} لا إشكال في عدم صحة غسل الحيض لها، لأن محل تشريعه بعد النقاء فلا مشروعية له في حال الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه كما يظهر من كلماتهم، بل في الجواهر: الإجماع عليه.

أما سائر الأغسال فقد {ذكروا عدم صحتها منها} بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، لكن ذهب آخرون إلى الصحة، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الأول: بأن الطهارة وحدث الحيض ضدان يمتنع اجتماعهما فلا يعقل حصولها معه، وبجملة من الروايات:

(١) الكافي: ج٣ ص١٠٠ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح١.

مثل صحيح الكاهلي: عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (عليه السلام): قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل»[(١)].

وموثق أبي بصير: عنه (عليه السلام) عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»[(٢)].

وخبر سعيد بن يسار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[(٣)].

واستدل للقول الثاني: بعمومات أدلة الأغسال، وبخصوص ما ورد في الجنابة:

مثل خبر سماعة: عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال (عليه السلام): «غسل الجنابة عليها واجب»[(٤)].

وموثق عمار: عن الصادق (عليه السلام) أنه سأل عن المرأة

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٣ باب المرأة ترى الدم وهي جنب ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٩٥ الباب١٩ الحيض و... ح٤٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٦٥ الباب٢٢ من أبواب الحيض ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥٢٧ الباب٤٣ من أبواب الجنابة ح٨.

يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[1].

نعم في دلالة خبر سماعة ضعف، وإنما يشمل المقام بالإطلاق.

أما ما استدل به للقول الأول، فيرد على الوجه الاعتباري: أنه إن أريد التضاد بين حدث الحيض وغسله فهو غير ما نحن فيه، وإن أريد التضاد بين حدث الحيض وسائر الأغسال الواجبة فهو يحتاج إلى الدليل، كما يرد على الأخبار: أنها لا تدل على مرادهم، بل ظاهرها الإرشاد بعدم ترتب الفائدة على غسلها لعدم ترتب أثر على الغسل، ولذا قال (عليه السلام): «قد جاءها ما يفسد الصلاة» وقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»، وعلى هذا فلو حاضت في وسط غسل الجنابة أو نظفت في وسط غسل الجنابة صح الغسل.

وربما يستدل لعدم صحة غسل الجنابة في حالة الحيض بوجه اعتباري آخر هو: أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء، وهذا الغسل لا يكفي عن الوضوء، وفيه: أن غسل الجنابة فيه اقتضاء ذلك إذا لم يمنع عنه مانع، والمانع في المقام موجود وهو الحيض.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٦٦ الباب٢٢ من أبواب الحيض ح٤.

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال: بصحة غسل الجنابة دون غيره، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

{و} ذكروا {عدم ارتفاع الحدث مع الحيض} لأن الحدث نوع واحد وله أسباب متعددة، كما لا يرتفع أثر الغائط مع النوم مثلاً في الأحداث الصغيرة، فكذلك الأحداث الكبيرة.

{وكذا الوضوءات المندوبة} قالوا بعدم صحتها مع حدث الحيض إذ الوضوء رافع للحدث الأصغر، وما دام الحدث الأكبر موجوداً لا مجال لرفع الحدث الأصغر {وبعضهم قال: بصحة غسل الجنابة دون غيره} لموثق الساباطي المتقدم، وبعضهم قال: بعدم صحة غسل الجنابة وصحة ما عداه، لبعض الروايات المتقدمة، {والأقوى صحة الجميع} من الإطلاقات وخصوص بعض الروايات، وعليه فيصح كل غسل ووضوء وتيمم واجب أو مندوب باستثناء غسل الحيض والتيمم بدله {وارتفاع حدثها ـــ وإن كان حدث الحيض باقياً ـــ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث} كالوضوء لأنه نور، لا لرفع الحدث، والوضوء التجديدي وغيرها كل ذلك لإطلاق الأدلة، وعلى هذا إذا اغتسلت للجنابة ارتفع أثر الجنابة وبقي أثر الحيض، مثلاً: إذا قلنا بكراهة أكل الجنب دون أكل الحائض، وبكراهة جماع الجنب حتى في دبر المرأة، فإذا اغتسلت ارتفع كراهة أكلها وجاز جماعها من خلف ـــ إن قيل

بجوازه ــ بدون كراهة، إلى غيرهما من الآثار، والله سبحانه هو العالم.

فصل
في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج

{فصل في الاستحاضة}

الاستحاضة وهي: باب استفعال من حاض، كأن المرأة تطلب استعلام حالها: هل أنها حائض أم لا؟ ولها إطلاقان: إطلاق على المرأة، فيقال: (مرأة استحاضة) وهو من قبيل (زيد عدل)، وإطلاق على الدم فيقال: (دم استحاضة) وكلاهما مجاز أو منقول.

ويخرج هذا الدم من عرق في أدنى الرحم يسمى بالعاذل، سمي بذلك لأن خروج هذا الدم من المرأة سبب لعذل زوجها ــ أي ملامته ــ لها، لأنها تكون غير صالحة لكمال اللذة.

و{دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء} بجميع أقسامه على قول المشهور الذين يقولون: بأن غسل الاستحاضة لا يكفي عن الوضوء {والغسل} في المتوسطة والكثيرة {إذا خرج إلى خارج

الفرج، ولو بمقدار رأس إبرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولدغ وحرقة، بعكس الحيض،

الفرج ولو بمقدار رأس إبرة} أما إذا خرج فلا إشكال في صدق المستحاضة وترتب أحكامها عليها، وأما إذا لم يخرج ففي ترتب الأحكام لإطلاق بعض الأدلة، ولأنه خرج من العرق العاذل، أو عدم ترتب الأحكام، لأن لخروج الدم مدخلية في الحكم كخروج المني والبول والغائط، خلاف، وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في باب الحيض، والأقرب هو الأول، لأن المعيار في الروايات من تلطّخ ظاهر الكرسف ونحوه هو ذلك، بدون الخروج، وفرق بين مثل: (بال وتغوط) ومثل: (استحاضت) فإن الأول لا يصدق بدون الخروج بخلاف الثاني.

{ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً} للصدق ولظاهر الأدلة المذكورة {بل الأحوط} الأقرب {إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه} لما عرفت، ولذا ذكر بعض المعلّقين أنه لا يخلو من قوة {وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولدغ وحرقة، بعكس الحيض} كما دل على ذلك النصّ والفتوى، وإن كان في بعض الصفات المذكورة خلاف، و لم يذكر بعضها بعض الفقهاء.

وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله

وكيف كان: فيدل على هذه الأوصاف جملة من الروايات:

مثل صحيح حفص: «ودم الاستحاضة أصفر بارد»[١].

وصحيح علي: «فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت»[٢].

والرضوي: «وتفسير المستحاضة: أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة»[٣].

وما ورد من مقابلة دم الاستحاضة لدم الحيض، مع وصف دم الحيض بالقوة واللدغ والحرقة:

مثل خبر حفص: عن الصادق (عليه السلام) إمرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال (عليه السلام) لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد رقيق»[٤] الحديث، ومثله غيره مما قد تقدم في مبحث الحيض.

{وقد يكون بصفة الحيض} إذا لم يكن محدوداً بحدود الحيض، كما أن الحيص قد يكون بصفة الاستحاضة، وقد تقدم ذلك في مبحث الحيض، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف {وليس لقليله

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢١ س٣١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٤٧٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح١. الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢.

ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة،

ولا لكثيره حد} بلا إشكال ولا خلاف، فيمكن أن يكون لحظة، كما يمكن أن يكون سنوات، ودل على ذلك النصّ أيضاً، كما أنه يرى قبل البلوغ وبعد اليأس نصاً وفتوى، ولا يشترط فصل أقل الطهر بين استحاضتين بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك في باب الحيض فراجع.

{وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته} ولا بكونه نفاساً ــ ولعله اكتفى بذكر الحيض عنه، لأن النفاس أيضاً حيض كما عرفت ــ كما أن العذرة أيضاً من الجرح.

وكيف كان، فإذا لم يكن الدم أحد الأربعة {فهو محكوم بالاستحاضة} وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهذا هو المحكي عن الشرائع والقواعد، وجملة من كتب العلامة، والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام، بل عن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء، وذكره نجاة العباد، وغيره.

القول الثاني: ما اختاره الجواهر: من الحكم بالاستحاضة مع عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً، ولو مع العلم بوجود القرح أو الجرح في الباطن إذا لم يعلم كون الدم منهما.

الثالث: ما عن المدارك: من التفصيل بين ما كان الدم بصفة الاستحاضة فهو استحاضة، وما لم يكن بصفة الاستحاضة فليس

باستحاضة ــ ولو علم بانتقاء الدماء الأربعة، أي الحيض والنفاس والجرح والقرح، إلاّ إذا علم أن ما ليس بصفة الاستحاضة استحاضة.

الرابع: التفصيل بين احتمال الجرح أو القرح فليس استحاضة، وبين سائر الاحتمالات فهو استحاضة.

وهناك تفاصيل أخر لا داعي لنقلها، أما ما اختاره المصنف فقد استدل له بأمور:

الأول: بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة في الدم الخارج من الباطن إذا علم بعدم كونه من الدماء الأربعة: «الحيض والنفاس والجرح والقرح»، وكأنه لأنّ دم الاستحاضة أيضاً طبيعي بعد طبيعية دم الحيض، ومع هذا البناء لا مجال لأصالة السلامة عن دم الاستحاضة لأن بناء العقلاء مقدم على الأصل.

الثاني: انحصار الدم في الأمور الخمسة، فإذا لم يكن من الأربعة كان من الاستحاضة.

الثالث: جملة من الروايات:

مثل صحيح أبن مسلم: عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت

بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ»[1].

ومرسل يونس: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت ــ ثم قال: ــ فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً»[2].

وصحيح الحسين بن نعيم: «إذا رأت الحامل الدم ــ إلى أن قال: ــ إن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي»[3].

ورواية إسحاق بن عمار: في الحبلي ترى الدم اليوم واليومين، قال: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[4].

وصحيح صفوان: عن أبي الحسن (عليه السلام) فيمن رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٠ باب استبراء الحائض ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٧٦ باب أدنى الحيض و... ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٧ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٧٨ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح٦.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٣.

بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

وخبر يونس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): «تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلاّ فهي بمترلة المستحاضة»[١].

وخبر أبي بصير: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال (عليه السلام): «فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت»[٢]. إلى غيرها من الروايات الظاهرة في أن الشارع حكم على ما ليس بحيض بأنه استحاضة.

لكن لا بد من إضافة أن لن يكون قرحة وجرحاً، لأن الشارع حكم في مورد الاشتباه بين الحيض والعذرة أو القرحة بالفحص، مما يشعر على أن الحكم بالاستحاضة إنما هو في صورة عدم احتمال أي منهما أيضاً، بالإضافة إلى عدم احتمال كونه حيضاً ونفاساً.

{بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط} لإطلاق الروايات السابقة ولبعض الروايات الأخر الدالة على أن الحكم هو كونه استحاضة ما لم يتبين الخلاف، مثل ما

(١) الكافي: ج٣ ص٧٩ باب أول ما تحيض المرأة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٥ الباب٦ من أبواب الحيض ح٣.

في مرسلة يونس الطويلة من قول الصادق (عليه السلام) وقد سُئل عن المستحاضة: «إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان»[1].

وفي رواية: «فإنما ذلك من فتق في الرحم»[2].

وعلى هذا: فإذا خرج منها دم فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تعلم بأنه حيض أو استحاضة أو جرح أو قرح، ولا إشكال في ترتيب آثار المعلوم عليه.

الثاني: أن لا تعلم، لكن هناك أمارة أحدها، كأن يكون في أيام العادة، أو أن يكون فيه علامة القرحة أو العذرة، ولا شك أيضاً في ترتيب أحكام الأمارة على ذلك الدم.

الثالث: أن تشك، فلا علم ولا أمارة، ومثل هذا محكوم بكونه استحاضة، من غير فرق بين أن تكون هناك قرحة أو جرح أو لا، ولا بين أن تحتمل أنه من داخل الرحم أو خارجه، ولا أن يكون الدم بصفات الاستحاضة أم لا، وما في بعض الروايات من ذكر الصفرة لا يراد بها إلاّ الغلبة لا أنها قيد للموضوع، وذلك لإطلاق الأدلة الذي هو أقوى من ظهور القيد في كونه قيداً، ولا فرق بين كون الدم في سنّ اليأس أو قبله.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٢ الباب٥ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٨٠ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٧.

نعم فيما يجري من الصغيرة قبل البلوغ إشكال، لانصراف النصوص عنه.

ومما ذكرناه: يعلم أن تفصيل المدارك، محل منع، كما أن تفصيل الآخر أيضاً خلاف إطلاق النصوص.

أما رواية يونس: فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع، حيث قال (عليه السلام): «لم يكن من الحيض، إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف»[1]، فلا يراد به الشك في كونه استحاضة حتى يعارض ما تقدم، بل المراد به نفي كونه حيضاً، وأن الواقع أنه قد يكون من قرحة أو استحاضة، لا أنه في مقام بيان حكم حال الشك لينافي الأخبار السابقة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٥ الباب١٢ من أبواب الحيض ح٢.

(مسألة ــ ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها: وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها.

(مسألة ــ ١): {الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها} كما صرح بذلك غير واحد، بل اختلاف عبائرهم كله يشير إلى هذا المعنى كما أفاده غير واحد، ولذا حكي عن جامع المقاصد وشارح الجعفرية: (الغمس والثقب والظهور واحد قطعا)، ثم الظاهر أنه لا يشترط كون الداخل قطنة، بل كل شيء يأتي منه ما يأتي من القطنة بأن لا يكون صلباً يؤثر فيه الدم حتى لا يظهر أن الدم من أي قسم، أما اشتراط أن يكون القطن مندوفاً ــ كما قاله بعض الفقهاء ــ فليس له دليل ظاهر، اللّهم إلاّ أن يريد في مقابل القطن المكبوس الذي حاله حال الأشياء الصلبة.

{وحكمها} أمران، الأول: {وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة و} الثاني: {تبديل القطنة أو تطهيرها}.

فالحكم الأول: هو المشهور بينهم، بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية والتذكرة: الإجماع عليه، خلافاً للمحكي

عن ابن الجنيد: أن عليها في اليوم والليل غسلاً واحداً، فهي بحكم المتوسطة، كما أن المتوسطة بحكم الكثيرة، وللمحكي عن ابن أبي عقيل: فلم يوجب عليها الوضوء، فالدم القليل عنده ليس بحدث.

استدل للمشهور: بصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في المستحاضة؟ قال (عليه السلام): «تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفد الدم»[1].

وصحيح ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»[2].

والرضوي: «فإن لم يثقب الدم القطن، صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء»[3].

أما ما دل على وجوب الاغتسال مرة: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٢٢ س١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٤٩ الباب٢٨ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح٣. يلاحظ ذيل الحديث الرابع من الجامع بأن الصحيح هو رواية الحديث عن أبي جعفر عليه السلام لا عن أبي عبد الله عليه السلام.

أو ثلاث مرات: كصحيح ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»[1].

فلا بد من حملهما على القسمين الآخرين من المستحاضة بقرينة سائر الروايات، ويؤيد ما ذكرناه إطلاق جملة من الروايات:

كصحيحة يونس: «وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل»[2].

وصحيحة الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ــ وفيها أيضاً: ــ وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها»[3].

استدل لابن الجنيد: بإطلاق صحيحة زرارة حيث إنها تقتضي نفي الفرق بين القليلة والمتوسطة، ومضمرة سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٥١ الباب٩١ في أكثر أيام النفاس ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح١.

لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[١].

ويرد على صحيحة: بلزوم تقييد إطلاقها، بما دل على الفرق بين المتوسطة والقليلة. وعلى المضمرة: بأن صريحها تثليت الأقسام.

أما الفرق بين الدم العبيط وغيره، فالظاهر التلازم الغالبي بين العبيط وبين الكثرة والمتوسط، وكذلك بين الصفرة وبين القلة.

واستدل لابن أبي عقيل: من عدم وجوب الوضوء في القليلة بأصالة بقاء الوضوء إذا كانت متوضئة ثم رأت الدم، وبجملة من الأخبار: مثل: صحيحة ابن سنان: عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر» بتقريب: أن عدم الحاجة في الكثيرة إلى الوضوء يدل على عدم الحاجة إليه في القليلة بطريق أولى.

ومثلها في الدلالة: صحيحة زرارة، وخبر الجعفي[٢]، وخبر

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٤٣ الباب٢٦ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٠.

عبد الرحمن[١].

وفي الكل: ما لا يخفى، أما الأصل فهو مرفوع بالأدلة السابقة. وأما الروايات فأولاً: إنها تقيد بما دل على الاحتياج إلى الوضوء. وثانياً: إنها إن دلت على عدم الوضوء فإنما ذلك لغنى الغسل عنه ـــ على قول من يكفي بالغسل عن الوضوء ـــ فلا دلالة فيها على عدم احتياج القليلة إلى الوضوء.

ثم هل أن النوافل أيضاً تحتاج إلى الوضوء، أو أن الوضوء للفريضة كاف عن الوضوء للنافة؟ قولان: ذهب إلى الأول: غير واحد، بل عن المنتهى: نسبته إلى الأشهر عندنا، وذهب إلى الثاني: المبسوط قال: (وإذا توضأت المستحاضة للفرض، جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل)[٢] وتبعه المهذب.

استدل للقول الأول: بصحيحي زرارة وابن عمار، والرضوي.

وللقول الثاني: بصحيح الصحاف حيث قال: «فتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة».

وخبر يونس: «وإن رأت صفرة فلتتوضأ».

لكن يرد على الأول: احتمال انصراف الصحيحتين،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٦٨.

والرضوي إلى الفرائض.

وعلى الثاني: إن إطلاقها يقيد بالصحيحتين، وعلى هذا: فالنص مجمل والمرجع الأصل، ولذا كان الأحوط ما نسب إلى الأشهر، وإن كان لا يبعد عدم الاحتياج إلى أكثر من خمس وضوءات، فحال الوضوء حال الغسل، فكما أنها إذا اغتسلت أغسالها كانت بحكم الطاهرة، كذلك إذا توضأت وضوئاتها فيصح الإتيان بكل ما يشترط بالطهارة وإن لم تكن مضطرة إليه.

وأما دعوى: أن الاستحاضة حدث مطلقاً، ففيه: إنه لا يفهم من الدليل، بل الظاهر منه: أن حال الغسل والوضوء واحد، فكما لا يحتاج كل خروج إلى غسل كذلك لا يحتاج كل خروج إلى وضوء، خصوصاً والمتعارف عند المتدينين الإتيان بالنوافل، ولم ينبه في الروايات على احتياجها إلى الوضوء، وعلى هذا: فعدم الحاجة إلى أكثر من خمس وضوءات هو الأقرب، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الحكم الأول وهو: وجوب الوضوء لكل صلاة.

وأما الحكم الثاني: وهو تغيير القطنة بتبديلها أو تطهيرها عند كل صلاة، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: وجوب ذلك وهو المشهور، وعن المنتهى:

(لا خلاف عندنا في وجوب الإبدال)[1]، وعن ظاهر

(١) منتهى المطلب: ج١ ص١٢٠ س٤.

الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد: إنه إجماع.

الثاني: عدم الوجوب، وهو الذي أفتى به المستند، ونقله عن بعض مشايخه المتأخرين، وعن كشف اللثام أنه قال: (لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه)[١].

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثاني: الأخبار الآمرة بالإبدال:

مثل خبر صفوان: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل»[٢].

وخبر عبد الرحمن: «ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي»[٣].

الثالث: إن اللازم إخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله.

وفي الكل ما لا يخفى:

إذا الإجماع ممنوع، كبرى وصغرى، بل في مصباح الهدى:

(١) كشف اللثام: ج١ ص٩٩ س٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من ابواب الاستحاضة ح٨.

(قد شاع القول بعدم وجوب التغيير بين المتأخرين)[1]، وقد عرفت: عدم ذكر جمع من أعيان المتقدمين له.

وأما الأخبار: فلاحتمال أن يراد إدخال القطنة لتنظيف المحل لتأمن من السيلان، بالإضافة إلى عدم الدليل على وحدة القليلة مع الكثيرة والمتوسطة، على أنه لا دلالة على وجوب ذلك عند كل صلاة.

وأما دليلهم الثالث، ففيه ما لا يخفى: إذ لا تلازم بين الإدخال وتلويث ظاهر الفرج، بالإضافة إلى عدم الدليل على لزوم الإخراج عند كل صلاة، وعليه: فعدم الوجوب أقرب، ويؤيده:

خبر الجعفي: «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[2]، فإنه (عليه السلام) علّق إعادة الكرسف على ظهور الدم عليه الدال على عدم وجوبها عند عدم الظهور.

وخبر الحلبي: عن الصادق (عليه السلام): قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المرأة تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج

(١) مصباح الهدى: ج٥ ص١٥٠ بالمضمون.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٠.

والثانية: أن يغمس الدم في

الدم من وراء الثوب»[١].

وصحيح الصحاف المتقدم، وفيه: «فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف».

نعم، الاحتياط في التغيير كما ذكره المشهور.

بقي الكلام في ظاهر الفرج والخرقة مع التلوث: فهل يجب غسلهما أو تغيير الخرقة؟ قال به جماعة، وكأنه لبنائهم على عدم العفو عن الدماء الثلاثة، وإلاّ لزم التفصيل: بين ما دون الدرهم فلا يجب، والأكثر منه فيجب في ظاهر الفرج، وفي الخرقة إن كانت مما تتم فيها الصلاة، وهذا هو ظاهر آخرين وهو الأقرب، سيأتي الكلام في عدم تمامية استثنائهم الدماء الثلاثة عن العفو.

ثم المراد بظاهر الفرج ظاهره عرفاً، كما قال به بعض، لا ما يظهر عند جلوسها على القدمين، كما عن الشهيد وبعض آخر، لوضوح أن الباطن إذا ظهر في حالة لا يسمى ظاهراً كما في الفم والعين.

{والثانية} وهي الاستحاضة المتوسطة {أن يغمس الدم في

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٢.

القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها: ـــ مضافاً إلى ما ذكر ـــ

القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها} ولو لم يشمل الجميع بأن يبقي بعض أطرافها غير مغموس بالدم، وإنما نقول بكفاية ذلك لإطلاق النصوص، فإنها لم تذكر وجوب الغمس في جميعها {وحكمها: مضافاً إلى ما ذكر} في القسم الأول، غسل واحد.

أما انسحاب أحكام القليلة إلى المقام ففيه بحثان:

الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة فهو المشهور، وفي الجواهر: (لعله لا خلاف فيه بالنسبة إلى غير الغداة)[1] التي تغتسل عندها.

والثاني: في وجوب تغيير القطنة.

أما وجوب الوضوء لصلاة الصبح، فقد اختلفوا فيه: بين قائل بالوجوب، كما عن المشهور، وبين قائل بعدم الوجوب، كما عن جماعة، استدل القائلون بالوجوب بإطلاق الروايات:

مثل موثقة سماعة: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة»[2] ومثلها موثقته الأخرى[3]،

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٢٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٠٤ الباب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠ باب أنواع الغسل ح٢.

ومرسلة يونس الطويلة: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»[١].

والرضوي: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء»[٢].

واستدل القائلون بعدم الوجوب: تارة: بكفاية كل غسل عن الوضوء كما تقدم، وتارة: بإطلاقات روايات المقام وعدم تعرضها للوضوء مع أنها في مقام البيان، وخصوص الرضوي حيث إنه بعد ذكر ما تقدم قال: «وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء»، وهذا القول هو الأقرب بعد ما عرفت فيما تقدم من ظهور الأدلة في كفاية كل غسل عن الوضوء، وإن كان الاحتياط سبيل النجاة، وأما وجوب الوضوء لسائر الصلوات: فلما عرفت من النصوص الدالة على ذلك واحتمال أنه من باب ﴿إذا قُمْتُمْ إِلى الصّلاةِ﴾[٣] حيث إن المراد رفع الحدث، فلا دلالة فيه على أن حالة الاستحاضة توجب ذلك خلاف الظاهر من الأدلة، هذا كله بالنسبة إلى الوضوء.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٥ باب جامع في الحيض والمستحاضة ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٢ س١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

غسل قبل صلاة الغداة.

وأما بالنسبة إلى تغيير القطنة: فالمشهور هنا ذلك، بل قيل: بعدم مخالف صريح، بل عن الفخر في شرح الإرشاد: إجماع المسلمين عليه. واستدل لذلك بالأدلة المتقدمة في القليلة، والإشكال فيها هو الإشكال هناك، فمن لم يرد مخالفة المشهور قال به هنا، ومن عمل بمقتضى الصناعة قال بعدم الوجوب، لكني لم أجد قائلاً بالعدم في المقام.

{غسل قبل صلاة الغداة} بلا خلاف بل إجماعاً كما ادعاه جماعة.

نعم ذهب العماني والإسكافي والمعتبر والمنتهى والأردبيلي والمدارك: إلى أن هذا القسم كالقسم الثالث يحتاج إلى ثلاثة أغسال.

استدل المشهور: بمضمرة زرارة: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»[1]. فإن ظاهره أن الغسل للاستحاضة.

وبموثقة سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ـــ إلى أن قال ـــ هذا إذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

كان دماً عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[1]. فإنها قد اشتملت ــ بظاهرها ــ على الأقسام الثلاثة للاستحاضة مع أحكامها.

وخبر عبد الرحمان: عن الصادق (عليه السلام): «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد»[2]، فإن الظاهر من قوله: «فإذا كان دما سائلا» أنه حكم للكبيرة، فيكون ما قبله حكماً للمتوسطة.

وصحيح الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينهما ــ أي بين الظهر والعصر ــ وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة، ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف، ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال (عليه السلام): وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ ــ أي لا يسكن ــ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٤٣ الباب٢٦ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

مرات وتحتشي وتصلي»[1]. فإنها تدل على الأقسام الثلاثة وأحكامها كما هو واضح.

وموثقة زرارة: «ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[2]. فإن ظهور الدم على الكرسف نفوذ، وظاهره وجوب غسل واحد عليها.

وموثقة سماعة: عن الصادق (عليه السلام): «وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة».

والرضوي: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل والطهر والعصر بغسل... وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل».

واستدل للقول الآخر بجملة من الروايات: كالإطلاقات الدالة على الأغسال الثلاثة: كمضمرة سماعة «إذا ثقب الدم

(١) الكافي: ج٣ ص٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٦٩ الباب٧ حكم الحيض و... ح٥٥.

الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً»[1]، فإن الثقب أعم من النفوذ فقط ومن الظهور من جانب آخر.

وصحيحة معاوية: «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح ــ إلى أن قال ــ: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»[2]. لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما في روايات المشهور إن لم نقل بانصرافها إلى الكثيرة ــ كما ربما قيل بذلك ــ فالذهاب إلى قول المشهور هو المتعين.

ثم إن المشهور: أنه إذا حدثت المتوسطة قبل صلاة الصبح وجب عليها الغسل قبلها، وإن حدثت بعدها وجب عليها الغسل قبل الظهرين أو المغربين إذا حدثت قبلهما وقبل المغربين، واستدلوا لذلك بالإجماع المدعى، بل في طهارة الشيخ: (إنه بالضرورة)، وبالرضوي المتقدم: «صلّت الليل والغداة بغسل واحد»، وبأن الوجوب غيريّ لا نفسيّ، وأنه شرط للصلاة الظاهر في كونه على نحو الشرط المتقدم.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٤٣ الباب٢٦ من أبواب الحيض و... ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ الإجماع غير تام، حيث إن المحكي عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات: عدم ذكرهم أن الغسل لصلاة الغداة، مضافاً إلى أنه لو تم فمحتمل الاستناد، والرضوي مع ضعف سنده لا يلتزمون به، إذ لا يقولون بلزوم كون الغسل قبل صلاة الليل، والوجوب الغيري لا يلازم كونه قبل الغداة فلعل غسلاً واحداً في اليوم يكفي في جعلها بحكم الطاهرة، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعة، خصوصاً وكل الأخبار الآمرة بذلك على اختلاف تعابيرها وألسنتها خلت عن ذلك مع أنها في مقام البيان.

نعم لا شك في أن الاحتياط في اتباع المشهور، وقد تقدم الكلام في احتياج الصلاة إلى الوضوء بالإضافة إلى الغسل وإن ظاهر الدليل ينفيه.

{والثالثة} من أقسام المستحاضة: {أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها: مضافاً إلى ما ذكر} من الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنة والغُسل لصلاة الغداة، غسلان آخران: أحدهما للظهرين والآخر للمغربين.

أما تبديل القطنة: فالكلام فيه ما تقدم، كما أن تبديل الخرقة أيضاً محل إشكال تقدم ذكره، بل الظاهر من عدم تعرض الأخبار

هنا إلى تبديل الخرقة ــ مع كونها في مقام البيان ــ عدم لزوم ذلك، إلاّ إذا كان الدم أكثر من الدرهم وكانت الخرقة كبيرة مما تصح فيها الصلاة.

وأما الوضوء لكل صلاة، فقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الاحتياج إليه مطلقاً، كما عن الناصريات والصدوقين والشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلاّر، وعن اللوامع: نسبته إلى ظاهر الأكثر، واختاره المستند وغيره.

الثاني: الاحتياج إليه لكل صلاة، كما عن الحلي والشرائع والنافع، ونسب إلى أكثر المتأخرين، واختاره محكي شرح المفاتيح والرياض والشيخ في الطهارة.

الثالث: التفصيل بالوجوب مع كل غسل من الأغسال الثلاثة دون غيرها كالعصر والعشاء، كما عن المفيد وجمل السيد والمعتبر والبشرى والنراقي الأول.

والأول: هو الأقرب، للأصل، ولخلو النصوص عنه مع أنها في مقام البيان، ولما تقدم من كفاية كل غسل عن الوضوء.

استدل للقول الثاني: بإطلاق الآية، وبأولوية وجوبه هنا عن وجوبه في القليلة والمتوسطة، وبمرسل يونس الطويل ــ فيمن تعرف أيامها في الحيض ــ قال: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل

المثعب»[١] أي: مسيل الماء.

ويرد على الأول: عدم الإطلاق لظاهر المقابلة بذيل الآية الدالة على حكم الجنب، بل في التفاسير أنه في حكم قيام الشخص عن النوم فقط فلا يشمل كل حدث، بل إثبات أن الاستحاضة الكبيرة من الأحداث الموجبة للوضوء أول الكلام.

وعلى الثاني: بأنه لا أولوية بعد الأغسال الثلاثة دونهما.

وعلى الثالث: بأن ظاهر المرسلة غسل الحيض لا غسل الاستحاضة، وقوله: «وإن سال كالمثعب» يراد به دم الحيض، إذ لو أريد دم الاستحاضة لم يكن وجه للاقتصار على الوضوء، منتهى الأمر إجمال المرسلة فلا تدل على مراد المستدل.

واستدل للقول الثالث: أما في ما احتاج إلى الغسل فلما دل على وجوب الوضوء في كل ما يجب فيه الغسل إلاّ الجنابة، وأما فيما لم يحتج إلى الغسل كالعصر والعشاء فبعدم الدليل على وجوبه فيهما، بالإضافة إلى صحيحة معاوية: عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»، ومثلها: صحيحة الصحاف والرضوي بتقريب دلالة هذه الروايات، بتعليق الأمر بالوضوء لكل صلاة على عدم ثقب الدم

(١) الكافي: ج٣ ص٨٥ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح١.

وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما،

الكرسف، وبما تقدم في دليل القول الأول يظهر الجواب عن هذا القول.

{و} مما تقدم من الدليل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، والأكثر فيما لا يتم فيه الصلاة، مضافاً {إلى} سكوت الأدلة عن {تبديل الخرقة أو تطهيرها} في هذا الباب تعرف وجه النظر في وجوب ذلك وإن كان احتياطاً.

وكيف كان، فيضاف هنا {غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما} بلا إشكال ولا خلاف، وقد تواتر في كلماتهم نفي الخلاف أو دعوى الإجماع على ذلك، وذلك لتواتر النصوص على ذلك، كما تقدم بعضها والتي منها: صحيحة ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «فإذا جازت أيامها، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح».

أما الجمع بين الصلاتين فلجملة من الروايات: كالصحيحة، وصحيحة ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»[1].

وخبر صفوان: عن الكاظم (عليه السلام: «وتجمع بين

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٤.

صلاتين بغسل»[١].

وخبر زرارة: «وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل»[٢].

ثم الظاهر ــ كما يأتي في المسألة الثامنة ــ لزوم تعقيب الغسل بالصلاة، فلا يصح أن تأتي بالغسل صباحاً لأجل الظهرين مثلاً.

نعم لا تجب المبادرة الدقية، بل يجوز إتيان النافلة قبل الصلاة بعد الغسل وهكذا. ولكن الكلام الآن في أنه هل الجمع بين الصلاتين رخصة فيجوز أن يأتي بالعصر بغسل ويفرقه عن الظهر، أم عزيمة، ذهب إلى كلٍ جماعة من العلماء، والظاهر أنه رخصة لفهم العرف من النصوص أن الجمع لأجل إتيان الصلاة بلا دم، أو مع دم أخف، وذلك يحصل بإتيان غسل ثان، وقد يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) في رواية يونس: «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»[٣]. أما من جعل الأمر عزيمة فمستنده ظاهر في لفظ «يجمع» وفيه ما عرفت.

ثم إن صريح النص والفتوى ــ كما عرفت ــ عدم كفاية غسل واحد لأزيد من صلاتين، لكن لو صلّى المغرب بغسل وأخّر العشاء

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١١.

والأولى: كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال،

إلى قرب الفجر هل يصح إتيانهما بغسل واحد، الظاهر ذلك للمناط وما في بعض الروايات من تقديم الغسل على صلاة الليل، وكذلك إن صلّى العصر والمغرب بغسل فيما لو جمع بينهما.

{والأولى كونه} أي الغسل {في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة} فتدرك الفضيلتين، مضافاً إلى الأمر به في صحيح معاوية: «تؤخر هذه وتعجل هذه» وصحيح البصري: «فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد»[1].

أما رواية إسماعيل: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء»[2]، فالظاهر: أن المراد آخر وقت الفضيلة، لا آخر وقت الأداء، ولو بقرينة سائر الروايات، فاحتمال وجوب التأخير لاحتمال انقلاب الكثيرة إلى المتوسطة أو الانقطاع لا وجه له.

{ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال} كما عرفت،

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥.

ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض،

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكافي: عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين»[1]، {ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد} للنص والإجماع.

نعم إذا لم تقدر إلاّ على غسل واحد، فالأظهر تقديم الصبح للقدرة، ولا دليل على جواز تأخيره وحفظ القدرة للظهرين، ولا شك في أن الأفضل فيما إذا قدرت على الغسل في الظهرين أن تؤخرهما إلى قبل الغروب لتصلي أربعة صلاة به، وإن كان يجب التيمم للمغربين، لكن الظاهر أن ذلك ليس بواجب فيجوز لها أن تأتي بالغسل في أول الظهر.

{نعم يكفي للنوافل} المتقدمة كالصبح والظهرين، والمتأخرة كالمغربين {أغسال الفرائض} بلا خلاف كما عن المدارك، وإجماعاً كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح الجعفرية وكشف الالتباس وغيرهم، ويدل عليه ــ بالإضافة إلى ظهور النصوص في أنها إذا عملت أعمالها كانت بحكم الطاهرة من كل شيء، وإلى أن اعتياد الإتيان بالنوافل مع عدم تعرض النصوص لها في المقام دليل على كفاية الأغسال لها ــ رواية إسماعيل بن عبد الخالق: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإذا كان صلاة

(١) الكافي: ج٣ ص٨٩ باب جامع في الحيض والاستحاضة ح٣.

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

الفجر، وفلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة»، والرضوي المتقدم[١]: الدال على تقديم الغسل على صلاة الليل.

{لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء} بناءً على عدم وجوب الوضوء مع الغسل لا كلام فيه، أما بناءً على الوجوب فهل يجب لكل ركعتين وضوء ــ كما ذهب إليه جمع ــ، لإطلاق: «صلت كل صلاة بوضوء» ونحوه غيره، أم لا؟ لانصراف الدليل ــ لو تم ــ إلى الفرائض؟ الظاهر الثاني، ويدل عليه عدم ذكر ذلك في بيان النوافل مع اعتياد الاتيان بها، وغفلة العامة عن لزوم إتيان كل ركعتين بوضوء، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى

(١) فقه الرضا: ص٢٢ س١.

(مسألة ــ ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه،

(مسألة ــ ٢): {إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها} بلا إشكال، بل في الجواهر: (قطعاً) وذلك لأنها لم تكن حين الصلاة مشمولة لأدلة الغسل، ومنه يعرف حال ما إذا حدثت الكثرة بعد القلة بعد صلاة الصبح كما هو ظاهر {وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟} قولان:

الأول: العدم، بل قال في الجواهر: (ظاهر كلام الأصحاب العدم ــ كما صرح به جامع المقاصد في مبحث الغايات، والشهيد في الروضة هنا ــ، بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك، لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة)[1]، انتهى.

الثاني: {الأقوى وجوبه} كما جزم به الرياض وتبعه غيره.

استدل الأول: بالأصل، وبالإجماع المحصل، وبما دل على أن الغسل قبل الغداة مما ظاهره عدم الغسل في وقت آخر، وبالرضوي: «وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسل، صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء»[2]. فإن ظاهره عدم وجوب الغسل لسائر الصلوات.

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٣٨.

(٢) فقه الرضا: ص٢٢ س١.

واستدل للثاني: بإطلاقات الأدلة، ففي رواية سماعة: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة»(١).

وفي رواية زرارة: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»(٢).

وفي موثقة زرارة: «فإذا نفذ» ــ أي الدم ــ «اغتسلت وصلت»(٣).

وفي رواية الجعفي: «فإذا ظهر» ــ أي الدم على الكرسف ــ «أعادت الغسل»(٤).

وفي رواية البصري ــ «فإن ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي»(٥)، ويؤيده عدم الإشكال في أنه إذا حصلت الكثيرة قبل الظهرين أو المغربين وجب الغسل لهما، ولا يقال بالعدم استناداً إلى أن الأدلة دلت على ثلاثة أغسال.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٦ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٦٩ الباب٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح٥٥.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٧١ الباب٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح٦٠.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين،

ويرد على القول الأول: بأن الأصل لا مجال له، والإجماع إلى أبعد الحد من الوهن، وما دل على أن الغسل قبل الغداة لا يدل على العدم فيما إذا كانت الرؤية قبل الظهرين أو المغربين، والرضوي بيان للمورد الخاص فلا تعرّض له لما نحن فيه نفياً أو إثباتاً، بل ربما يقال: إن مناطه يعطي وجوب الغسل فما اختاره المصنف هو المتعين.

{و} على هذا فــ {إذا حدثت بعدهما فللعشائين} وإذا حدثت بعد إحداهما فللصلاة الثانية، وإذا حدثت في أثناء الصلاة أبطلتها وأعادتها بالغسل للمناط {فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين}.

ولو شكت بعد الصلاة: هل أن حدوثه كان قبلها أو في أثنائها أو بعدها؟ لم تحتج إلى إعادة الصلاة، لقاعدة الفراغ.

{كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً {وجب للظهرين} لما تقدم من أن ظاهر الدليل

وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً،

أمران:

الأول: الغسل.

والثاني: كونه في محل خاص، فإذا فات الثاني بقي الأول، هذا بالإضافة إلى الاستصحاب، فاحتمال العدم لأن المؤقت يفوت بفوات وقته ممنوع.

{وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً} وقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور أن وجود الدم وقتاً ما سبب في الغسل والوضوء وإن انقطع في وقت الصلاة، بل عن شرح الروضة: نسبته إلى ظاهر النصوص والفتاوى.

وقال آخرون: بأن الاعتبار بوقت الصلاة، فإن كان الدم في وقت الصلاة كان موجباً للغسل إن كان كثيراً أو متوسطاً، والوضوء إن كان قليلاً، وإن لم يكن في وقت الصلاة لم يجب شيء.

والأقرب الأول لأن الظاهر من الأدلة: إن الدم حدث كسائر الأحداث كالجنابة والبول مما لا يتوقف تأثيره على وجوده وقت الصلاة، بل حدوثه آناًمّا موجب لترتب الأحكام الخاصة عليه، فإن إطلاقات الأخبار ووحدة السياق في الأحداث دليلان على ذلك الذي ذكرناه، ولذا اختار هذا القول الجواهر والشيخ في الطهارة ووسائر محققي المتأخرين.

أما القول الآخر، فقد استدل له: بأن وقت الصلاة هو وقت

الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله، وبصحيح الصحاف: حيث قال (عليه السلام): «فلتغتسل ثم لتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل... فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها ــ قال: ــ وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى، فإن عليها أن تغتسل»[1].

ويرد على الأول: أن الخطاب بالطهارة يتعلق في الوقت إذا أحدث قبل ذلك كما في البول والمني، لا أنّ الخطاب يتعلق إذا أحدث في الوقت. وعلى الصحيحة: أنها على قول المشهور أدل، إذ ظاهرها دوران الحكم مدار السيلان وعدمه في الجملة لا في كل الوقت.

{وإذا حدثت الكثرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان} إذا بقيت إلى الصلاتين، وذلك لأن المفهوم من الأدلة أن الاعتبار بالحالة قبل الصلاة لا الحالة من أول الفجر، وإنما شرطنا استدامته لأنه إذا انقطع قبل الصلاتين لم يجب الغسل للمغربين، إذ الدم المتقدم قد غسل له ولا دم بعد ذلك حتى يوجب الغسل {وإن

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٥٠٤ الباب١٠ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح١٤.

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين} بل ظاهرهم عدم الخلاف في المسألتين.

(مسألة ــ ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله،

(مسألة ــ ٣): {إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله} للمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يحصل النقاء قبل الفجر، بعد أن رأت الدم المتوسط أو الكثير، ولا إشكال في جواز تقديم الغسل قبل الفجر، إذ لا مانع من ذلك، فإنه ليس بعد الغسل حدث حتى يتوهم ضرر الحدث المتوسط بين الغسل والصلاة، ومثله: ما إذا تبدل المتوسط أو الكثرة بالقلة قبل الفجر، فإنه يجوز إتيان الغسل قبل الفجر، والوضوء بعد الفجر أو ما أشبه لما ذكرناه، ويدل على الفرعين إطلاق الأخبار بدون مقيد لها.

الثانية: أن يستمر الدم الكثير أو المتوسط إلى الفجر، والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جواز تقديم الغسل على الفجر، بحيث يأتي بالصلاة بعده مباشرة حيث يكون فراغها عن الغسل مقارناً للفجر المجوز للصلاة، والحال في المسألتين هو الحال في مسألة صلاة الظهرين والمغربين لوحدة الدليل في الكل، وكأن المصنف أراد المثال بذكر صلاة الفجر، وإلاّ فلا خصوصية لها، كما هو واضح.

الثالثة: أن تغتسل قبل الفجر بمدة طويلة أو قبل الفجر بما لا

فاصل بين الغسل والفجر، ولكنها تؤخر الصلاة إلى مدة بعد الغسل.

وفي جواز ذلك خلاف، استدل القائل بعدم الجواز بأمور:

الأول: عدم الدليل على مشروعية الغسل قبل الوقت، فالأصل عدمها.

الثاني: أنه طهارة اضطرارية، وحيث لا حاجة إليها قبل الوقت فلا اضطرار.

الثالث: رواية إسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة»[1]. ومثلها في الدلالة رواية إبن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»[2] الحديث، ومثلها روايته الأخرى[3].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٧١ الباب٧ حكم الحيض والاستحاضة... ح٥٩.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس ح٧٧.

إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

وفي الرضوي: «اغتسلت في كل يوم مع الفجر»[١].

وفي رواية أبي بصير: «اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة»[٢].

واستدل للقول الثاني: بجملة من الإطلاقات، وبأن الظاهر من الأدلة أن تكليفها إتيان غسل أو ثلاثة أغسال لتفعل ما يشترط بالطهارة فلا خصوصية للوقت. وبالرضوي: «وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل»[٣]، بضميمة عدم الخصوصية.

هذا، ولكن القول الأول أقرب، إذ الإطلاقات مقيدة بالروايات المتقدمة، والظهور ممنوع، والرضوي يدل على استثناء خصوص صلاة الليل وما أشبه كنوافل الظهرين لا مطلقاً.

وعلى هذا فالممنوع الفصل بين الغسل والصلاة، سواء أتمت الغسل قبل الوقت بمدة طويلة، أو بعد الوقت ولكن أخرت الصلاة.

{إلاّ إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها} وتصلي بها الفجر إذا لم تطوّل بذلك قبل الفجر، وذلك هو المحكي عن الصدوقين والسيد والشيخين. بل عن الذخيرة: (لا أعلم فيه

---

(١) فقه الرضا: ص٢١ س٢٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٥ الباب٦ من أبواب الحيض ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢٢ س٢.

خلافاً) وعن الخلاف: (الإجماع عليه)، ويدل عليه ــ بالإضافة إلى الإجماع ــ الرضوي المتقدم، وأنّ تعارف إتيان الناس بصلاة الليل ــ وعدم التنبيه لاحتياجها إلى غسل رابع أو غسل ثان في المتوسطة ــ دليل على المعلوم، ومنه يظهر أنها لو جاءت بها بعد العشاء أول الليل جاز وكفاها غسل المغربين أو غسل الفجر في المتوسطة.

ثم الظاهر عدم جواز تقديم الغسل بمقدار صلاة الليل اقتراحاً أو لغاية أخرى، إذ النص والفتوى إنما دلاّ على التقديم لصلاة الليل فقط، اللّهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد منهما جواز التقديم بهذا المقدار مطلقاً وصلاة الليل من باب المثال، ولذا فإن كانت عادتها أن تصلي القضاء مكان صلاة الليل جاز التقديم، فتأمل.

ولو أتت بالغسل لصلاة الليل، ثم لم تصلّها لعذر أو بلا عذر، فالأحوط إعادة الغسل لعدم حصول شرط الصحة، كما أنها لو اغتسلت للفجر أو غيرها، ثم لم تتمكن من الصلاة إلاّ بعد ساعة أو نحوها لم يكف ذلك الغسل، وكذا في الوضوء، لكن الظاهر صحة الإتيان بسائر الأعمال بهذا الغسل أو الوضوء، لأن الفصل هو الموجب لعدم صحة الصلاة المتأخرة لا أن الغسل والوضوء يبطلان إذا لم تأت بالغاية المقصودة لدى الغسل.

ثم إن قلنا بكفاية نية غسل عن سائر الأغسال، كفى نية غسل الجمعة وما أشبه عن غسل الاستحاضة، وإلاّ فاللازم نية الجميع أو نية الاستحاضة.

(مسألة ــ ٤): يجب على المستحاضة اختبار حالها، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها،

(مسألة ــ ٤): {يجب على المستحاضة} الجاهلة بحال نفسها {اختبار حالها وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة: بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها} وهذا هو المحكي عن غير واحد من الفقهاء.

واستدل له: بلزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ــ كما هو المختار ــ ، وبأنها لو لم تختبر وقعت في مخالفة الواقع كثيراً كما في باب الخمس والزكاة والاستطاعة، وبالعلم الإجمالي بين وجوب الوضوء أو الغسل ــ بناءً على كفاية الغسل عن الوضوء ــ وبين وجوبهما معاً، أو وجوب الوضوء.

وفيه نظر: لانحلال العلم، وبالأخبار الواردة في المقام:

مثل صحيح ابن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها: «فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاة»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٤.

وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة.

وخبر البصري: «ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر»[1].

وخبر ابن أبي يعفور: عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضة اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»، إلى غيرها من الروايات الظاهرة في لزوم الاستظهار لزوماً إرشادياً، لا واجباً مولوياً نفسياً، ولا واجباً مولوياً طريقياً، وإنما قلنا بظهور الأوامر في الإرشادية لأن أوامر الفحص سواء في الشبهات الحكمية أو الشبهات الموضوعية، يفهم منها عرفاً أنها لأجل تحصيل الواقع، وعدم عذرية الجهل لو خالف و لم يفحص[2].

ولذا قال المصنف: {وإذا صلّت من غير اختبار بطلت} فيما لو خالفت الواقع {إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة} ومنه يظهر: أن احتمال البطلان مطلقاً، لكون الاختبار شرطاً في الصحة، خلاف الظاهر، كما أن احتمال الإثم لكون الاختبار مولوياً نفسياً أيضاً خلاف الظاهر. نعم إنه تجري،

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٠٠ الباب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٣.

وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن،

لكن حقق في الأصول عدم حرمة التجرّي.

وأما إذا صلّت بدون الاختبار مع الغسل فلا إشكال، ولو صلت بالوضوء فقط فالظاهر لزوم القضاء والإعادة إذا لم تظهر الحال أو ظهرت أنها كانت متوسطة أو كثيرة، أما مع الظهور فواضح، وأما مع عدم الظهور فلأصالة الاشتغال، إلاّ إذا كان من موارد قاعدة الفراغ.

ثم إن طريقة الاختبار: هي ما ذكره المصنّف، والمراد بالصبر قليلاً: مقداراً يظهر الدم لو كان، وذلك مختلف في النساء لأن بعضهن يأتي دمها تدريجياً بطيئاً، وبعضهن تدريجياً سريعاً، بل ومختلف في حالات امرأة واحدة، كما هو ظاهر.

{وإذا لم تتمكن الاختبار} فلا إشكال في سقوط الاختبار للتعذر، وكذا إذا تعسر بمقدار يرفعه الحرج، كما لا إشكال في لزوم الإتيان بالصلاة لأنها لا تترك بحال فـــ {يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن} لأصالة البراءة عن الزائد، وربما يقال: يجب الاحتياط تحصيلاً لليقين بالفراغ، وهو أحوط.

والمراد بالمتيقن: الأعمّ من الغسل ـــ إذا قلنا بكفايته عن الوضوء ـــ. والوضوء ـــ إذا قلنا بعدم كفايته ـــ ، لأنه اذا اغتسلت عملت بما يلزم من الوضوء أو الغسل، لفرض أن الغسل قائم

إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل

مقام الوضوء، وإذا توضأت ـــ في صورة عدم كفاية الغسل عن الوضوء ـــ: فقد أتت بالمتيقن، لأنها تعلم بوجوب الوضوء على كل حال وتشك في وجوب الغسل فالأصل عدمه.

ثم لو ظهر الخلاف في صورة تعذر الفحص، كان اللازم ترتيب آثار الواقع من القضاء والإعادة، لأن التعذر لا يسقط أثر الواقع {إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط} أو الكثرة {فتأخذ بها} للاستصحاب، وجعله في مصباح الهدى: بلا إشكال، وسكت علية السادة: إبن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، وأشكل عليه المستمسك بقوله: (إطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجية، وانصرافه إلى صورة القدرة عليه ممنوع، كما هو الحال في نظائره)[1] انتهى.

وفيه: إن الاختبار ـــ كما عرفت ـــ إرشادي إلى الواقع، فإذا لم يكن هذا الطريق إلى الواقع أخذ بطريق آخر وهو الاستصحاب، كما إذا لم تكن أمارة على الواقع أخذ بالأصل، وكذا في نظائره كما إذا لم يتمكن من استعلام حاله هل أنه استطاع أم لا، أم زاد عنده المال حتى يجب عليه الخمس أم لا؟ وهكذا.. {ولا يكفي الاختبار قبل

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٠٢.

الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت} أما المستثنى منه: فلانصراف دليله إلى ما بعد الوقت، حيث إنه لأجل استعلام الحال حتى ترتب عليه ما هو تكليفها، وأما المستثنى: لأن مع العلم بعدم التغير لا وجه لتأخير الاختبار.

ومنه يعلم أن ليس المراد الوقت وخارجه، بل المراد المتصل بالصلاة سواء داخل الوقت أو خارجه فيحق لها الاختبار قبل الوقت المتصل بالوقت إذا صلّت بعد الغسل والاختبار مباشرة، كما لا ينفع الاختبار داخل الوقت إذا أخرت الصلاة عن الاختبار بمدة.

(مسألة ــ ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم.

لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة،

(مسألة ــ ٥): {يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة} قد تقدم سابقاً أن الظاهر عدم لزوم الوضوء مع الغسل، سواء في المتوسطة لصلاة الفجر أو في الكثيرة لكل الصلوات {ولو نافلة} كما قد تقدم عدم الدليل على هذه الكلية {وكذا} قد تقدم الكلام حول {تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة إذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم} فلا حاجة إلى تكرار الكلام.

{لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة} بلا إشكال لأنها أجزاء نفس الصلاة أخرت مكانها {ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة} لأنه من توابع الصلاة، فما يدل على كفاية الغسل أو الوضوء للصلاة، يدل على كفايته لتوابعهما بالملازمة العرفية، بل لا يبعد عدم لزومها للسجود إذا أتى به منفصلاً عن الصلاة، إذ الوارد في الدليل أنهما مدغمتان والإدغام يحصل بدون ذلك.

ومنه يعلم أن إشكال مصباح الهدى في صورة الاتصال ــ فكيف بصورة الانفصال ــ لا وجه له، ولذا أيد المستمسك المصنف، وسكت عليه السادة: إبن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة.

نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها.

{بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك} لأنها إن كانت من الصلاة كان ما فعلته لها كافياً لركعات الاحتياط، وإن لم تكن من الصلاة لم يضر عدم طهارتها ــ بناءً على اشتراط الطهارة في كل صلاة ــ فالصلاة تامة على كل حال، هذا بالإضافة إلى أنها من توابع الصلاة عرفاً، فدليل (الأعمال لكل صلاة) يشملها بالملازمة العرفية، مضافاً إلى انصراف قوله (عليه السلام): «صلّت كل صلاة بوضوء»[1] عن مثلها، وقد عرفت سابقاً عدم العموم لهذا اللفظ حتى يشمل كل صلاة.

وأما إذا قلنا: بأن الغسل يكفي للصلاة ونوافلها ــ كما استظهرناه ــ فالأمر أوضح، ومما ذكرنا يظهر أن إشكال بعض الشراح والمعلّقين على المتن محل منع، {بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة} هذا.

{نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها} لإطلاق دليل: «صلت كل صلاة بوضوء»، وإن كان محل تأمل،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

لما قاله المستمسك: (يمكن منع التجديد، بناء على عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها)[1] إنتهى، أو بناءً على غير ذلك مما ذكرناه.

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٠٣.

(مسألة ــ ٦): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء،

(مسألة ــ ٦): {إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء} لأن الظاهر من الأدلة أن الغسل والوضوء وما أشبه إنما هي لرفع أثر الاستحاضة، فإذا لم يكن لم تكن استحاضة، فلا وجه للإتيان بما يرفعها.

ومنه يظهر أن ما ذكره الجواهر بقوله: (لو لا مخافة خرق ما عساه يظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار لأمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل للإطلاق المتقدم، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يوجب أغسالاً ثلاثة وإن لم يستمر)[1]، وهناك قول آخر: وهو اعتبار الكثرة والتوسط والقلة في وقت الصلاة، فإن كانت كثيرة قبل الظهر ثم صارت قليلة وقت الظهر لم يجب إلاّ الوضوء.

وقد نسب الشيخ المرتضى القول الأول إلى الإفراط، والثاني إلى التفريط، فما ذكره المصنف هو الأقوى بل هو المشهور.

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٣٠.

وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

{وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر} بل الصبح {إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر} أو للصبح، ولو تغيرت حالتها من قلة إلى توسط إلى كثرة أو بالعكس كان الاعتبار بالأشد، لأنه بمجيء الأشد وجبت أحكامه ولا دليل على تغيرها بتغير الحالة.

(مسألة ــ ٧): في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء، يجوز لها تقديم كل منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء.

(مسألة ــ ٧): {في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء، يجوز لها تقديم كل منهما} لإطلاق النص والفتوى، فاحتمال أن مع حدث الاستحاضة لا مجال للوضوء حيث إن الحدث الأكبر مانع عن صحة رافع الحدث الأصغر، لا وجه له.

{لكن الأولى تقديم الوضوء} لدلالة بعض الأدلة على ذلك، كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين، واحتمال لزوم تقديم الوضوء لئلا يفصل بين الغسل والصلاة أيضاً لا وجه له، بعد ما عرفت من الإطلاق، ويجوز توسيط الغسل بين الوضوء والعكس كل ذلك للإطلاق.

ثم حيث عرفت سابقاً لزوم تعقب الصلاة للغسل لم يصح أن يفوت الموالاة في الغسل وإن جاز ذلك بالنسبة إلى الغسل في نفسه.

(مسألة ــ ٨): {قد عرفت} من فحوى كلام المصنف: {أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة} كما هو المشهور، بل في الجواهر (لم أعرف مخالفاً فيه)[1]، وفي الطهارة الشيخ: أنه (قد يظهر نفي الخلاف)[2] منهم فيه، ولكن المحكي عن كشف اللثام والمصابيح: (جواز الفصل بينهما)، وعن المحقق القمي: (الميل إليه) لكن جعل المبادرة أحوط.

والأقوى ما اختاره المصنف، وذلك لدلالة نصوص الجمع بين الصلاتين عليه، إذ كون ذلك تعبداً عرفياً بعيد غاية البعد، وكذلك ما دل على كون الغسل بعد الفجر، إذ لولاه لم يكن له وجه ــ عند المتفاهم عرفاً ــ، وكذلك الروايات المشتملة على لفظ (عند) مثل قوله (عليه السلام): «فلتغتسل عند كل صلاتين»[3] إذ الظاهر منه: أي عند حضور وقت الصلاة، كقوله (عليه السلام) في ذيل خبر إبن سنان: «ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»[4].

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٤٢ عن الغسل، وص٣٤٦ عن الوضوء.

(٢) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٢٥٥ س١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح٤.

كما ربما استدل لهذا القول بقاعدة الاشتغال، لكنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، بل لا يبعد عدم وصول النوبة إليها مع البراءة.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجملة من الروايات:

مثل خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين»[1].

وخبر ابن بكير: «فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام، فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت»[2]، فإن «ثم» تدل على جواز الفصل بعد وضوح عدم لزوم الفصل.

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان:

مثل موثقة يونس بن يعقوب: عن الصادق (عليه السلام): إمرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها؟ قال (عليه السلام): «تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام» ــ أي إلى عشرة أيام ــ «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»[3].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٤٩ الباب٨ من أبواب الحيض ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١١.

وخبر الحلبي: «تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين»[1].

وخبر الصحاف: «فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء»[2].

وخبر إسماعيل: «فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة».

وخبر ابن بكير: «فإذا مضت عشرة أيام، فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلّت».

وفي الكل: ما لا يخفى، إذ الإطلاقات محمولة على ما يظهر من روايات المشهور من لزوم الاتصال، وما فيه كلمة (ثم) لا بدّ وأن يحمل على الترتيب المرتبي أو الترتيب الكلامي لا الترتيب الزماني، وإلاّ لم يمكن ثم وجه، إذ لا يستحب التأخير والفصل، فضلاً عن اللزوم الظاهر من (ثم) إذا كان لترتيب الزمان.

وبما ذكرناه تبين وجوب اتصال الوضوء بالصلاة أيضاً، لوحدة المناط، بل يستفاد ذلك من لزوم تجديده لكل صلاة، كما استدل به الشيخ (رحمه الله) إذ الظاهر منه أن الفصل الطويل ضار، فالقول: بجواز الفصل في الوضوء لاستصحاب الأثر، ولإطلاق

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٦ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٧.

لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا: يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات،

الأدلة، وما أشبه ــ ليس في محله.

{لكن لا ينافي ذلك} الذي ذكرنا من المبادرة {إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحباب في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات} كل ذلك لإطلاق الأدلة وخصوص ما دل على تقديم الغسل على صلاة الليل وصلاة نافلة الصبح.

وما ذكرناه سابقاً: من عدم التنبيه على ترك النافلة مع اعتياد إتيان الناس بنوافل الظهر والعصر قبلهما، ولذا قال في الدروس: (يجوز لها ... انتظار الجماعة)[1] وقال غيره: بجواز الذهاب إلى المسجد والاجتهاد بالقبلة ولبس الساتر وما أشبه ذلك، لكن الظاهر أنه لا يصح الإتيان بما يزيد عن ذلك وإن اعتادته، كما لو كانت عادتها قراءة جزء من القرآن قبل الصلاة، أو إطالة صلاة الليل ساعة لإتيانها بكل مستحباتها.

ومما تقدم: يظهر حكم الفصل بين غسل ظاهر الفرج وتغيير الخرقة والقطنة، وأن حاله حال الفصل بين الوضوء والغسل وبين الصلاة، وحال سائر الصلوات كصلاة الطواف والآيات حال اليومية

(١) الدروس: ص٧ س١٠.

فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

لوحدة المناط.

ثم الظاهر عدم لزوم القطنة والخرقة إذا علمت بعدم جريان الدم أو علمت بأنه لا يفرق التغيير وعدم التغيير في مقدار التلويث، وإذا علمت بأن التغيير يوجب زيادة التلويث لم تغير.

وكيف كان، {فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها} بل اللازم أن تغتسل غسلاً آخر، لأن الصلاة كانت بدون الطهارة {إلا إذا علمت بعدم خروج الدم} بعد الغسل والوضوء {وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت} الذي صلّت، لوضوح أن الاتصال هو لأجل عدم الدم أو عدم زيادة الدم وذلك حاصل، إذ المستفاد من النص أنه ليس الاتصال أمراً تعبدياً.

ومنه يظهر: أنه يجوز التأخير إذا علمت بعدم الفرق في قدر التلوث بين الاتصال والانفصال، فالمراد بالعدم هو: {بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة} قال في المستمسك: (هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفترة بمترلة رؤية الدم، كما يظهر من الذكرى حيث قال: فإن كان انقطاع فترة فلا أثر له لأنه بعوده كالموجود

دائماً)[1] انتهى.

والحاصل: أنه يجوز الانفصال إذا كان انقطاع الدم، من غير فرق بين كون الانقطاع لبرء أو لفترة، وهذا هو المشهور بينهم، كما في الجواهر والطهارة وغيرهما، وكأنّ الذكرى نظر ذلك بالحيض، حيث عرفت أن النقاء المتخلل في أثناء العشرة بحكم الدم، لكن التنظير في غير محله، إذ لا دليل على استواء المقامين.

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٠٦.

(مسألة ــ ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة،

(مسألة ــ ٩): {يجب عليها بعد الوضوء والغسل: التحفظ من خروج الدم} بلا إشكال ولا خلاف في أصل التحفظ، وفي الجواهر: (لم أجد فيه خلافاً)[1]، وعن الكفاية: (إنه الظاهر من الأصحاب)، وعن الحدائق: (صرح الأصحاب بذلك)، وعن بعض: (دعوى الإجماع عليه).

والتحفظ هو: {بحشو الفرج بقطنة أو غيرها، وشدها بخرقة} ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل صحيحة معاوية: عن الصادق عليه السلام: «تحتشي وتستثفر»[2].

وصحيحة الحلبي: «ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي»[3].

وموثقة زرارة: «فلتغتسل وتستوثق من نفسها»[4].

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٤٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٩.

فإن احتبس الدم وإلا فبالاستثفار أي: شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى

ومرسلة يونس: «فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب»، وفي موضع آخر منها: «إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لحمنة: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجاً، فقال: تلجّمي»[1].

وموثقة فضيل: عن أحدهما (عليهما السلام): «وتحتشي لصلاة الغداة»[2].

وصحيحة صفوان: «وتستدخل قطنة بعد قطنة»[3].

إلى غيرها من الروايات الظاهرة في لزوم التحفظ بأية كيفية كانت، مثلاً: لا حاجة إلى الاستثفار إذا كانت مريضة جالسة أو نائمة بحيث لا حاجة إلى الخرقة ونحوها، أو إذا أمكنت من لصق الخرقة بلزقة أو نحوها، نعم ذكر بعض الفقهاء: كون الأولى إتباع الكيفية الواردة في الفحص وبحشو الفرج.

{فإن احتبس الدم وإلاّ فبالاستثفار، إي: شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٣.

خلفها، وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم.

خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم} والفرق بينهما: أن الأولى تشدّ الخرقة بالقطنة وتشدها في وسطها، وهذا لا يكفي إذا كان الدم كثيراً، إذ لا تحفظ القطنة في جميع باطن الفرج، بخلاف ما إذا وضعت القطنة في الفرج من غير شدها، وإنما جعلت خرقة عليها مشدودة في وسطها.

ثم لا يخفى أن قول المصنف: "مشقوقة الرأسين" إنما هو اتباع لما ذكره الشهيد في الذكرى وتبعه الأصحاب، وإلاّ ليس لذلك خصوصية، أما ما ذكره المصنف من كون ذلك بعد الوضوء أو الغسل فهو المشهور المتبع عند النساء الملائمة لكون الغسل لا يجمع مع الاستثفار، وهذا هو ظاهر الروايات المتقدمة، لكن ذكر بعضهم: كون الاستثفار قبل الوضوء والغسل.

واستدل لذلك: بأن مقتضى العفو عن الدم الذي لا بد منه هو فعل الاستظهار من ابتداء الشروع في الغسل أو الوضوء، للتحفظ عن خروج الدم في حالهما بقدر الإمكان، كما يجب التحفظ عن خروج الدم في ما بعدهما إلى الفراغ من الصلاة، وقال كاشف الغطاء[1]: (ذلك بالنسبة إلى الوضوء لا الغسل). وقال الجواهر: (ذلك بالنسبة إلى صلاة الغداة دون غيرها)، لكن ذلك خلاف ظاهر النصوص والفتاوى والمعتاد بالنسبة إلى الغسل.

(١) كما عن مصباح الهدى: ج٥ ص١٨٩.

فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً،

نعم بالنسبة إلى الوضوء يمكن الأمران، بل ربما يقال: إن ظاهر النص كذلك، ففي رواية الدعائم: «احتشت بخرق أو قطن وتوضّأت لكل صلاة»[1]، وفي رواية ابن أبي يعفور: «زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»[2]، هذا ولكن لا يفهم الترتيب عرفاً من مثل هذه النصوص، فإن "الواو" للجمع المطلق، وإنما يفهم تأخر الصلاة مع وجود الواو لقرينة خارجية.

وعلى هذا: فالظاهر جواز الأمرين بالنسبة إلى كل من الغسل والوضوء وإن كان الأحوط التقديم على الوضوء.

{فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة} وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، ولأنه لم يثبت العفو عن الدم الخارج بالاختيار {بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً} بل الوضوء، وذلك للفصل بين الصلاة وبين الوضوء والغسل بالصلاة التي لم تكن جامعة للشرط، وهذا هو الذي جزم به الذكرى ونهاية الأحكام في المحكي عنهما، وهذا هو الأحوط، بل جعله بعض الشراح أقوى، لكن في الجواهر: إن (في استفادة ذلك من الأدلة نظر)[3]، وأضاف في المستمسك: إنه (موجب للرجوع إلى استصحاب عدم

(١) دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ ذكر الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٣.

(٣) الجواهر: ج٣ ص٣٤٩.

والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

الانتقاض)[١]، وفيه: إن شرطية المعاقبة تقتضي الانتفاض فلا مجال للاستصحاب.

{والأحوط كون ذلك بعد الغسل} قد عرفت: أن مقتضى الاحتياط كون الاستظهار قبل الوضوء والغسل، وكأن وجه احتياط المصنف بالعكس في الغسل ظاهر النصوص، وفي الوضوء كلمات الأصحاب حيث تقدم أن ظاهرهم كونه بعد الوضوء، فتأمل.

{والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة} قال في محكي الذكرى: ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه ــ أي الاستظهار ــ جميع النهار، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل رحمه الله، وفيه: أن الظاهر من الأدلة: أن صحة صوم المستحاضة تتوقف على الاغسال، ولا يستفاد منها أكثر من ذلك، كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص٤٠٧.

(مسألة ــ ١٠): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة.

(مسألة ــ ١٠): {إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها} وتأخير الغسل {إلى قريب الفجر} بحيث إنها إذا فرغت من صلاة الليل الواقعة بعد الغسل مباشرة {فتصلي} صلاة الصبح {بلا فاصلة} وذلك لأن المتيقن في الخارج من أدلة المعاقبة هو ذلك، خلافاً لما تقدم من الشهيد الثاني في الروض[1]: (من احتمال جواز التقديم بمقدار أزيد من صلاة الليل لإطلاق الإذن في التقديم).

لكن فيه: أنه لا إطلاق فيه من هذه الجهة، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً وأن الغالب في صلاة الليل الإتيان بها قرب الفجر.

لكن الظاهر: أن لا دقة في ذلك، بل هو على حسب المتعارف من عدم التقيد بالدقة في الوقت خصوصاً في أيام ورود الروايات، حيث لم يكن لهم ساعات آلية بل كانوا يحددونها بصياح الديكة أو النجوم أو ما أشبه ذلك.

(١) انظر روض الجنان: ص٨٥ س١٢.

(مسألة ــ ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى، ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

(مسألة ــ ١١): {إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى، ثم دخل الوقت من غير فصل، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة} أما جواز الإتيان بالغسل والوضوء لغاية أخرى غير الفريضة اليومية فسيأتي الكلام فيه في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله تعالى.

أما إذا قلنا بالصحة واغتسل لغاية أخرى قبل الفجر أو قبل الظهرين والمغربين ثم دخل الوقت، فإن كان مع فصل طويل فقد سبق الإشكال فيه، وأما إن دخل الوقت من غير فصل فالظاهر الكفاية لما عرفت سابقاً من أنه لا بأس بإتيان الوظائف قبل الوقت مع عدم الانفصال بينها وبين الصلاة.

ومنه يعرف: أن الحكم كذلك في كل مورد لم تنفصل الوظائف عن اليومية، سواء كانت قبل الوقت أو بعد الوقت، بخلاف ما اذا انفصلت فإن الوظائف تبطل سواء كانت قبل الوقت أو بعد الوقت، أما قصد غاية اليومية أو سائر الغايات فليس بمهم، إذ الإطلاق دليل على الكفاية مع الاتصال.

نعم لو قيل باشتراط قصد غاية اليومية لم تصح الوظائف من الغسل والوضوء إذا جيء بها بقصد غاية أخرى، لكن هذا الاحتمال في غاية الضعف.

(مسألة ــ ١٢): يشترط في صحة صوم المستحاضة ــ على الأحوط ــ إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط،

(مسألة ــ ١٢): {يشترط في صحة صوم المستحاضة ــ على الأحوط ــ إيتانها للاغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط} أما الاشتراط فقد ذكر الحدائق: (أنه لا خلاف بين الأصحاب)[1] فيه، وعن المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح: (أنه مذهب الأصحاب)، وعن جامع المقاصد والروض وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية: (الإجماع عليه)، قال الروض: (ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث أسنده إلى رواية الأصحاب)[2]، ولكن في الجواهر الجواب عنه: بأن من لا حظ طريقة الشيخ وطريقة مشاركيه في العمل بأخبار الآحاد حيث يستندون إلى روايات الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح أنه في غاية الاعتماد عندهم.

هذا، ولكن المستند نسب التوقف إلى المبسوط والمعتبر، وقال: (وهو ظاهر جمع من المتأخرين كالمدارك والبحار وشرح القواعد للهندي وشرح الإرشاد للأردبيلي والحدائق)[3]، انتهى.

والعمدة في المسألة صحيح ابن مهزيار: كتبت إليه: إمرأة

(١) الحدائق: ج٣ ص٢٩٥.

(٢) روض الجنان: ص٨٦ السطر الأخير.

(٣) المستند: ج١ ص١٦٢ س٣٣.

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك» ـــ كذا في رواية الكافي والتهذيب والفقيه ـــ[1]. وفي رواية العلل: «وكان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»[2].

وقد أورد على الرواية: بأنها مكاتبة مضمرة فلا حجية فيها، وبأنها اشتملت على ذكر فاطمة (عليها السلام) مع وضوح أنها لم تر حمرة قط ـــ كما في صحاح النصوص ـــ، وبأنها مشتملة على عدم قضاء الصلاة مع أنه مخالف للنص والإجماع.

لكن كونها مكاتبة مضمرة: لا تضر بعد رواية ابن مهزيار لها وتلقي الأصحاب بقبولها، ولم يعلم أن المراد بفاطمة: سيدة نساء العالمين، بل لعلها فاطمة بنت أبي حبيش، حيث ورد عن الباقر (عليه

(١) الكافي: ج٤ ص١٣٦ باب صوم الحائض والمستحاضة ح٦. التهذيب: ج٤ ص٣١٠ باب الزيادات ح٥. والفقيه: ج٢ ص٩٤ الباب٤٨ صوم الحائض والمستحاضة ح٢.

(٢) علل الشرائع: ص٢٩٣ الباب٢٢٤ من الجزء الأول ح١.

السلام): «أنها استحيضت سبع سنين»[١]، ويظهر من مرسلة يونس[٢]: أنها كانت تسأل كثيراً عن أحكامها، بالإضافة إلى احتمال أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) لتأمر النساء، كما في وصاياه (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) حيث كان المراد بها سائر الناس، ويدل على ذلك صحيح زرارة قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقتضي الصوم؟ قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بذلك فاطمة (عليها السلام) وكانت تأمر بذلك المؤمنات»[٣].

وأما اشتمال الخبر على ما يخالف النص والإجماع، فالجواب عنه: أنه يلزم التقطيع فيه كما هو دأبهم، هذا ومع ذلك كله فالحكم مورد شبهة إذ الاحتمال محتمل الاستناد، والخبر محتمل أن يكون المراد به أول يوم شهر رمضان الذي كانت فيه حائضاً، بقرينة عدم قضاء الصلاة وبقرينة صحيح زرارة، كما احتمله المنتهى وغيره.

وفي المستند: (احتمال أن يكون لفظ "تقضي صومها" من باب

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم ... ح٣.

التفعل، ويكون المعنى: أن صومها صحيح دون الصلاة، ثم قال: وهو في محله جداً والاحتياط لا يترك مهما أمكن)[1]، ولذا كان احتياط المصنف في محله، ولأجله سكت عليه جملة من المعلّقين: كالسيدين إبن العم والاصطهباناتي، وعنون السيد البروجردي الباب في جامعه بما يظهر منه التوقف.

وقال في مصباح الهدى: (فلا محيص عن الحكم به كما حكموا، وإن كان تتميمه بالدليل لا يخلو عن الإشكال)[2].

ثم: إنهم اختلفوا في الأغسال التي هي شرط لصحة الصوم إلى أقوال:

الأول: إنها هي الأغسال النهارية خاصة أي الفجر والظهرين. كما عن المنتقى والتذكرة والبيان، وقواه الجواهر، وتبعهم المصنف.

الثاني: إنها هي الأغسال النهارية بإضافة غسل العشائين للّيلة الماضية، إلا إذا قدمت غسل الفجر على الفجر فلا يشترط غسل الليلة الماضية. كما عن الذكرى والروض واختاره الشيخ المرتضى.

---

(١) المستند: ج١ ص٦٢١ السطر الأخير.

(٢) مصباح الهدى: ج٥ ص١٩٦.

الثالث: إنها هي الأغسال النهارية مع غسل الليلة اللاحقة، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الرابع: إنها هي الأغسال النهارية الواقعة في ذاك اليوم وغسل الليلة السابقة واللاحقة. كما عن بعض.

الخامس: خصوص غسل الفجر من ذاك اليوم فقط. كما احتمله النهاية وكشف اللثام.

السادس: إنها هي الأغسال بقول مطلق، الظاهرة في العموم كما في المستند، ونسبه إلى الشيخ وابن إدريس وسعيد والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد والنهاية.

والأقوى: هو القول الثالث، لأن الظاهر من النص أن أغسال اليوم شرط في الصوم وهو وإن لم يصرح بغسل الفجر إلاّ أن العرف يستفيد من النص أن حاله حال غسل الصلاتين، وحيث إن إطلاق الرواية يشمل غسل الليلة الآتية لا مجال لاستبعاد أن يكون غسل الليل مؤثراً في صوم النهار السابق، فالصوم الذي له ثلاث غسلات صحيح، كما أن الصلاة ذات الركعات الكذائية صحيح، ولا يستشكل بالشرط المتأخر ولا حاجة إلى جواب عنه بما هو مشهور في محله من أن مرجعه إلى الشرط المتقدم أو المقارن.

وبذلك يظهر: أنه لا وجه للقول الأول: بإسقاط غسل الليلة الآتية بحجة أن رافع الحدث لم يكن في النهار، فإي ارتباط بينه وبين

صوم النهار؟

ولا للقول الثاني: باشتراط غسل الليلة الماضية بحجة أنها لو لم تغتسل كانت محدثة فدخلت في الصيام مع الحدث مع أنه يوجب بطلان الصوم إلاّ إذا اغتسلت للصبح قبل الفجر حيث إنها لم تكن محدثة حينئذ، إذ ظاهر الدليل اشتراط أغسال اليوم لا اليوم السابق، فما المانع في أن يكون حدث الليلة الماضية حاله حال حدث الفجر إذا اغتسلت بعد الفجر في أنه لا يضر بالصوم.

ولا للقول الرابع: لم عرفت في رد القول الثاني، بالنسبة إلى غسل الليلة الماضية.

ولا للقول الخامس: بحجة أن الشرط دخول الإنسان في الصوم بدون حدث، أما الحدث في أثناء النهار فهو كائن سواء اغتسلت أم لا، إذ فيه: وجه استحساني لا يقابل الدليل.

ولا للقول السادس: إن أريد منه كل الاغسال لكل الأيام بحجة أنه ظاهر إطلاق الدليل، إذ فيه: أن ظاهر الدليل هو القول الثالث ــ كما عرفت ــ فلا وجه لهذا الاطلاق.

ثم إنه مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره بعض المحققين من الفرق بين الكثيرة فيشترط صومها بالأغسال، والمتوسطة فلا يشترط صومها بغسل الفجر، قال: (ولا مجال لتنقيح المناط لإمكان أن لا تكون الاستحاضة ما لم تكن كثيرة مخلة بالصوم أصلاً، كما هو الحال

وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

في القليلة بلا إشكال)، وفيه: أنه خلاف ظاهر الصحيح المستفاد منه عرفاً من مدخلية الأغسال في صحة صومها، وحيث إنه كان الظاهر عند العرف فلا مجال لما ذكره من (الإمكان) لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال في الأمور العقلية لا الظواهر العرفية.

ومما ذكرنا تعرف الإشكال في قول المصنف: {وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط} بل الأقوى {مراعاته أيضاً} نعم بالنسبة إلى الليلة الماضية لا دليل على اشتراطه بالنسبة إلى اليوم الآتي.

ثم الظاهر أنه لا يشترط في صحة الصوم الإتيان بصلاة الأغسال بعدها، بل لو لم تصلّ أصلاً صح صومها، إذ الدليل إنما دل على اشتراط الصوم بالغسل لا اشتراطه بالصلاة. ثم الظاهر لزوم إتيان الغسل في وقته فلو اغتسلت بعد الشمس عوض غسل الفجر لم يصح.

نعم لو اغتسلت قبل طلوع الشمس بمقدار أداء الصلاة صح، إذ لا دليل على لزوم إتيان الغسل مع أوائل الفجر {وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم} كما هو المشهور حسب ما يظهر من كلماتهم، وذلك لخلو النص والفتوى عنها، فالأصل عدم اشتراط الصوم بها.

نعم ربما يوهم بعض العبائر، ولعل وجهه أن ما دل على أن كل غسل معه وضوء يظهر منه دخل الوضوء في أثر الغسل، لكن هذا خلاف ظاهر الدليل، فلا اعتناء به، ومنه يظهر حال الاستظهار ونحوه إذا لم يدل دليل على اشتراط الغسل بها، وقد تقدم أنه لا دليل على لزوم التحفظ عن الدم في نهار الصيام، أما كون هذا الحكم جار في غير شهر رمضان فسيأتي في كتاب الصوم تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت ــ انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة ــ، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت،

(مسألة ــ ١٣): {إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك} الوقت الذي تريد الصلاة فيه {إلى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة} أو لا تسع الصلاة، فالأقسام أربعة: البرء مع وقت لكل الصلاة أو مع وقت لبعض الصلاة، والفترة لكل الصلاة أو بعض الصلاة، ففي المسألة أقوال واحتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف من قوله {وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت} وظاهره في البرء الواسع والفترة الواسعة.

الثاني: الفرق بين البرء بوجوب التأخير والفترة فلا يجب التأخير، سواء فيهما بين الواسع وغير الواسع.

الثالث: وجوب التأخير مطلقاً.

الرابع: عدم وجوب التأخير مطلقاً.

ولا يخفى أن التأخير من باب المثال، وإلاّ فالمراد وقت عدم الدم برءً ــ ولو كان في أول الوقت ــ بأن علمت المرأة أنها تستحاض بعد أول الوقت، أو عدم الدم فترة بأن علمت أنها أول الوقت لها فترة ثم تستحاض برجوع الدم، وكيف كان فالمسألة خالية عن النص وإنما الكلام فيما على القواعد.

استدل للأول: بعموم حدثية دم الاستحاضة واختصاص العفو

عنه ــ الثابت بالدليل ــ بالمستمر منه كما يشهد بذلك التعبير في الأخبار بالدم المستمر فيكون مورد الانقطاع للبرء أو لفترة خارجاً عن مصب الأخبار، والأصل في ذوي الأعذار عدم جواز البداء، لأنه حكم اضطراري والأحكام الاضطرارية إنما هي إذا كان الإنسان مضطراً، فإذا لم يكن مضطراً في تمام الوقت لم يصدق الاضطرار.

واستدل للثاني: بأن الفترة حالها حال الاستحاضة كما في باب الحيض في النقاء المتخلل في أثناء العشرة ــ كما تقدم نقله عن الشهيد ــ فهي كالمستمرة الاستحاضة، بخلاف فترة البرء فإنها مشمولة لما تقدم في دليل القول الأول، أما عدم الفرق بين الواسعة وغير الواسعة فلأن الضرورات تقدر بقدرها.

واستدل للثالث: بما ذكر في دليل الثاني بإضافة أن حالة الفترة حالة البرء، إذ لا دليل أن حالة الفترة في المقام حالة النقاء في أثناء العشرة فهي طاهرة في هذه الفترة.

أما دليل الرابع: ــ وهو الأقرب ــ إطلاقات الأدلة مع وضوح أنها كثيراً ما كانت تطهر بعد أول الوقت و لم يحكم الإمام (عليه السلام) بوجوب إعادة الصلاة، ولو كان الحكم اضطرارياً لم يكن فيه فرق بين العلم والجهل، فعدم التنبيه على ذلك في كل الروايات مع وضوح كثرة البرء في الوقت دليل على عدم خصوصية الفترة سواء كانت فترة برء أو فترة انقطاع.

فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع

بل ربما يقال: إنه لا دليل لنا على عموم حدثية دم الاستحاضة حتى في الدم الخارج بعد الإتيان بوظائف المستحاضة قبل انتهاء الصلاة، إذ النصوص الواردة في حدثيته لا تدل عليها بالعموم لكي تشمل الدم الخارج بعد الغسل والوضوء، وإلى هذا أشار المحقق في المعتبر حيث قال: (إن خروج دمها بعد الطهارة معفّو عنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة)[1] انتهى.

ثم إنه إن لم نقل بهذا القول لزم بالتأخير للفترة مطلقاً لأنه مقتضى القاعدة، فقول الجواهر: (إذا كان الانقطاع للفترة، فهي إن لم تكن تسع الطهارة والصلاة فلا يلتفت إليه قطعاً)[2]، كقول الشيخ المرتضى: (لا إشكال في عدم اعتبار الفترة)[3]، كقول المستمسك ــ استفادة من كلامهما ــ: (فكأنه إجماع)[4]، كلها محل منع.

وكيف كان: {فــ} على رأي المصنف {لو بادرت إلى الصلاة} قبل الفترة {بطلت} سواء كان كلها في الدم أو بعضها في الفترة {إلاّ إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع} حيث

---

(١) كما في كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٢٥٤ س٢٤.

(٢) الجواهر: ج٣ ص٣٣٤.

(٣) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٢٥٤ السطر الأخير.

(٤) المستمسك: ج٣ ص٤١٤.

بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

تطابق صلاتها الواقع {بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين} لما سيأتي في بحث التيمم من لزوم التأخير لذوي الأعذار مع رجاء رفع العذر {حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة} إذ البطلان بالعلم وبالرجاء إنما هو لبطلان الغسل، ولا فرق فيه بين قبل الصلاة وبين أثنائها ولا مجال للاستصحاب لأن الصحة السابقة لا توجب صحة الأعمال اللاحقة.

هذا ولكن اللازم عند القائل بهذا القول أن يقول بدوران الأمر مدار الواقع والقربة، فإن حصلت القربة و لم تكن فترة في الواقع صحت الصلاة سواء علمت بالفترة أو علمت بعدمها أو رجت، وإن لم تحصل القربة بطلت كما هو واضح، وإن لم تكن فترة صحت وإن قطعت بالفترة أو رجتها {لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع} فتأتي بصلاة ثانية، ووجه الاحتياط هو احتمال عدم البطلان فيشمله دليل حرمة قطع الفريضة.

(مسألة ـــ ١٤): إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشك في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير: إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده

(مسألة ـــ ١٤): {إذا انقطع دمها} فالانقطاع قد يكون قبل العمل، وقد يكون في أثناء العمل، وقد يكون بعد العمل فالصور ثلاثة، وعلى كل حال فهو قد يكون انقطاع فترة وقد يكون انقطاع برء، فالصور ستة، وإن كانت هناك صور أخرى فرعية كما يتضح من خلال البحث:

فالصورة الأولى: أن يكون الانقطاع عن برء قبل العمل، وحكمها أنها إن كانت قليلة أن تتوضأ للصلاة، إذ ظاهر الأدلة: أن القليلة تبطل الوضوء ولا حاجة إلى الغسل إذ لا دليل على الغسل فالأصل عدمه، وإن كانت متوسطة أو كثيرة أن تغتسل غسل البرء، إذ ظاهر الأدلة: أن المتوسطة والكثيرة حدثان كبيران كالجنابة فيجب لهما الغسل، وسيأتي بعض الكلام في هذه الصورة في المسألة السادسة عشرة. ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما عن الشيخ والعلامة وغيرهما من إطلاق القول بأنّ الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط كما سيأتي وجهه مع نقده.

وكيف كان {فـــ} الانقطاع {إما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشك في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير} الثلاثة: {إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده} في أثناء

أو بعد الصلاة.

فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت،

الطهارة أو الصلاة أو بينهما {أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط} في القليلة {أو مع الغسل} في المتوسطة والكثيرة {والإتيان بالصلاة} كما تقدم، وسيأتي بعض الكلام فيه.

{و} الصورة الثانية هي: ما {إن كان بعد الشروع استأنفت} مطلقاً، سواء كان في أثناء الطهارة أو بعد الطهارة، أو في أثناء الصلاة كما نسب إلى المشهور في الأولين وإلى السرائر والدروس وجامع المقاصد في الثالث، خلافاً للمعتبر والجامع في الثاني حيث إن ظاهرهما صحة الطهارة وعدم الاحتياج إلى الإعادة، وللمبسوط والبيان في الثالث حيث قالا بصحة الصلاة، والظاهر الصحة في الجميع، لإطلاق الأدلة خصوصاً وكثيراً ما يكون الانقطاع في هذه الأحوال الثلاثة فعدم التنبيه على ذلك دليل على العدم، ولاستصحاب الصحة بمعنى بقاء الأثر ولاقتضاء الامتثال السقوط.

أما من قال بالاستئناف في الجميع أو في البعض، فقد استدل بما دل على عموم حدثية هذا الدم وقال بأنه لا إطلاق في دليل العفو لغير المستمر، وحيث كان هناك دليل على عموم حدثية هذا الدم فلا مجال

وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل.

لاستصحاب الصحة.

وفي الكل ما لا يخفى إذ لم نجد دليلاً على عموم حدثية هذا الدم، وإنما الأدلة دلت على وجوب إتيانها بهذه الأعمال، وحيث أتت بها فقد جاءت بالمكلف به الموجب للسقوط، ولا وجه لمنع الإطلاق خصوصاً مع القرينة التي ذكرناها من عدم ندرة الانقطاع في الأثناء، والاستصحاب إنما يرجع إليه لدى عدم وجود الدليل الاجتهادي فالمراد من الاستدلال به أنه لو وصلت المرتبة إليه كان هو المرجع.

{و} الصورة الثالثة هي: {إن كان بعد الصلاة أعادت} لأن الانقطاع كشف عن فساد الطهارة الأول وبفسادها تبطل الصلاة، كما ذهب إلى ذلك جماعة. والأقرب هو الصحة، كما ذهب إليه آخرون، لأن الإطلاق والاستصحاب يقتضيان الكفاية، كما عرفت في الصورة السابقة.

أما قوله: {إلاّ إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل} فهو استثناء منقطع، ويدل على الصحة في هذه الصورة وضوح أن الطهارة والصلاة وقعتا في حال الطهارة فلا وجه لتوهم لزوم الإعادة.

وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط} فالأقرب عندي عدم وجوب الإعادة مطلقاً في الصور الثلاثة، وإنما احتاط المصنف هنا بالإعادة دون صورة انقطاع البرء، لاحتمال أن تكون الفترة بحكم الاستحاضة ــ كما عن الشهيدين ــ وإن كان قد تقدم أنه لا وجه له.

وأما إذا لم تسع الفترة للطهارة والصلاة ووسعت لإحداهما، أو لبعض إحداهما، فعلى ما ذكرناه لا تجب الإعادة، وأما على ما ذكروه فاللازم أن يحكموا بالإعادة لأن الضرورات تقدر بقدرها، وإن كان ظاهرم عدم الإعادة.

{وإن كانت شاكة في سعتها} مع العلم بأنها فترة انقطاع {أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة} أما على ما ذكرناه فهو واضح، وأما على ما ذكروه: فقد ذكر المصنف تبعاً للجواهر والشيخ المرتضى عدم الاستئناف والإعادة وذلك لإطلاق الأخبار وللزوم الحرج.

وأشكل على الدليلين:

أما الاطلاق فبأنه لا إطلاق للأخبار على ما اعترفوا به في الصور السابقة، بالإضافة إلى كون الإطلاق في مقام الحكم الواقعي، ومقام

إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

الشك في سعة الفترة، مقام الحكم الظاهري والدليل المثبت للحكم الواقعي لا يتكفل لبيان الحكم الظاهري المتأخر منه رتبة، وأما الحرج فبأنه لا يثبت الحكم، وإنما يسقطه، بالإضافة إلى أنه شخصي فلا يكون دليلاً على حكم كلي.

وأما وجه قول المصنف: {إلاّ إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء} فيجب الاستئناف والإعادة، فهو واضح على مبناهم، وأما على ما ذكرناه فلا تجب الإعادة والاستئناف، كما عرفت. والله العالم.

(مسألة ــ ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة.

فإن كان قبل الشروع في الأعمال: فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها.

وإما إن كان بعد الشروع قبل تمامها: فعليها الاستئناف

(مسألة ــ ١٥): {إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة} فهو على ثلاثة أقسام لأنه: إما قبل الشروع في العمل أو في أثنائه ــ طهارة أو صلاة أو بينهما ــ أو بعد تمام الأعمال.

{فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال} في الحكم {فتعمل عمل الأعلى} لإطلاق أدلة عمل الأعلى الحاكم على إطلاق أدلة عمل الأدنى، ومن الواضح: أنه ليس لهما عملان عمل الأدنى وعمل الأعلى، فإذا قلنا: بأن الواجب على الكثيرة الغسل فقط لم يجب الغسل والوضوء معاً، لاندكاك الأدنى في الأعلى {وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها} بلا إشكال لأن الحدث إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، ومثل الصلاة الصوم في الحكمين المذكورين.

{وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستئناف

والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف،

والعمل على الأعلى} قال في المستمسك: (لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليله فلا بد من إعمال مقتضاه)[1] انتهى، وفيه: إن إطلاق الدليل مع كثرة الانتقال وعدم التنبيه يكفي في الحكم بالكفاية، منتهى الأمر: أن دليل أدنى يقول بالكفاية، ودليل الأعلى يقول بعدم الكفاية، ومع التعارض فالمرجع استصحاب بقاء الأثر، من غير فرق: بين أن يكون الانتقال في أثناء الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو بين الطهارة والصلاة.

هذا ولكن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم لا ينبغي الإشكال أنه إذا كان قليلاً فصار متوسطاً قبل الظهر في يوم الصوم فانه لا يجب غسل المتوسط في حاله، بل تؤخره إلى الظهرين {حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل} كما إذا كانت قبل الصلاة {وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف} وذلك لأن الغسل الذي أتت به بعد المتوسطة إنما كان رافعاً لأثر التوسط، فالكثيرة التي رأتها في أثناء الطهارة أو

(١) المستمسك: ج٣ ص٤١٧.

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

الصلاة أو بينهما بحاجة إلى رفع أثرها بغسل آخر.

هذا ولكن يرد عليه: أن إطلاق دليل المتوسطة حاكم على الكفاية، ولا يعلم شمول دليل الكثرة لمثل هذه الصورة خصوصاً مع ملاحظة القرينة التي ذكرناها من كثيرة الانتقال من حال إلى حال مع عدم تنبيه الأدلة على ذلك.

نعم الأحوط ما ذكره المصنّف: {وإن ضاق الوقت} بعد التبدل من حال إلى حال {عن الغسل والوضوء أو أحدهما: تتيمم بدله} لإطلاق أدلة بدلية التيمم {وإن ضاق عن التيمم أيضاً: استمرت على عملها} لأن عموم أدلة الأعلى لمثل هذه الصورة مشكوك فيه، وإن قلنا بالعموم في الجملة.

وعليه: فالمرجع عموم أدلة الأدنى، فما في المستمسك: من (أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها، ومختار المتن والنجاة سقوط الأداء عنه ووجوب القضاء عليه)[1] انتهى، لا يخلو من إشكال، بل لو قلنا: بأنها داخلة في فاقد الطهورين، فالظاهر وجوب الأداء أيضاً، لأن الصلاة لا تترك بحال {لكن عليها القضاء على الأحوط} لاحتمال أنها داخلة في فاقد الطهورين، وحكم فاقد

(١) المستمسك: ج٣ ص٤١٨.

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة: فتتوضأ وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء،

الطهورين القضاء.

{وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاة واحدة} فإذا تبدلت الكثرة إلى القلة مثلاً قبل الظهر اغتسلت وصلّت الظهر بذلك الغسل {ثم تعمل عمل الأدنى} أي الوضوء لصلاة العصر، لإطلاق أدلة الأعلى بالنسبة إلى الظهر، وإطلاق أدلة الأدنى بالنسبة إلى العصر، لكن هذا إذا كان للعمل خاصاً، كما إذا قلنا: بأن الصلاة مع الغسل لا تحتاج إلى الوضوء وبدونه تحتاج إلى الوضوء.

أما إذا قلنا بأنها تحتاج إلى الوضوء مطلقاً لم يظهر أثر للتبدل {فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده} لما عرفت سابقاً من عدم لزوم استمرار الحالة إلى وقت الصلاة {قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة} لإطلاق أدلة الكثيرة {فتتوضأ وتغتسل وتصلي} الظهر {لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء} لإطلاق أدلة المتوسطة.

لكن ربما يقال: إن مقتضى ما سبق في بعض المسائل أن

وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب.

نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء،

التوسط قبل أي صلاة يوجب الغسل، فإذا صارت متوسطة قبل العصر وجب الغسل لها، والغسل للكثيرة للظهر لا يكفي عنه، وفيه: إن من التطوع أنه لا يكون حكم التوسط أكثر من حكم الكثيرة فإنه إذا بقي الدم كثيراً إلى صلاة العصر لم يحتج إلى أكثر من الوضوء، فإذا تبدل إلى الأضعف لم يحتج إلى أكثر من الوضوء بطريق أولى، وكيف كان فيكفي الوضوء {وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب} إذ ضرر عدم الجمع في الكثيرة إنما كان بالاحتياج إلى غسل ثان، وهذا لا يجري في المقام، فلا فرق في كفاية الوضوء للعصر والعشاء بين الجمع وبين التفريق.

{نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً} أو لعذر آخر {يجب عليها} الغسل {للعصر} لاشتراط الغسل للصلاة، فإذا لم تفعله للصلاة الأولى وجب عليها الغسل للصلاة الثانية {إذا لم يبق إلاّ وقتها} إذ لا وقت للظهر حينئذ وإنما يجب عليها قضاء الظهر بعد ذلك {وإلاّ} بأن كان لها وقت لكلتيهما {فيجب إعادة الظهر بعد الغسل} لبطلان الظهر من جهة عدم الغسل، فاللازم إعادتها بعد الغسل {وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء}،

إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

وإن لم تغتسل لها فللصبح {إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء} وإلاّ وجب إعادة المغرب أيضاً بغير ما ذكرناه في الظهرين.

ولو شكت في حصول التبدل وجب الفحص، ولو كان الشك في الأثناء و لم تتمكن من الفحص، أو كان قبل العمل جرى الاستصحاب، وإن كان الشك بعد الفراغ جرت قاعدة الفراغ، كما هو واضح.

(مسألة ــ ١٦): {يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة: الغسل للانقطاع} لإطلاق أدلة إيجابهما الغسل، إن كانت بعد الصلاة ذات دم فاللازم وجوب الغسل عليها، وقد سبق أنه لا يشترط امتداد الغسل إلى الوقت في وجوب الغسل.

لكن عن الشيخ والعلامة في جملة من كتبهما، إطلاق القول: بأن الانقطاع إنما يوجب الوضوء فقط.

ويستدل لهما: بأن ظاهر الأدلة أن المرأة وقت الصلاة إذا كانت ذات دم وجب عليها الغسل، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، ولازم هذا القول أنها إذا لم تكن ذات دم حال الصلاة لم يجب الغسل، سواء انقطع دمها قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت و لم تصلّ بعد، ويرد عليهما:

أولاً: بالنقض بالوضوء، فإن المناط في الغسل إذا كان هو وجود الدم حال الصلاة كان اللازم أن يكون ذلك هو مناط الوضوء لوحدة لسان الدليل بالنسبة إلى كل من الغسل والوضوء، اللّهمّ إلاّ أن يقال بإرادتهما أن حالها حال سائر الناس الذين إذا قاموا إلى الصلاة توضؤوا لا أنهما يريدان الحكم بالوضوء لأجل الاستحاضة.

وثانيا: بأن تخصيص أدلة الغسل بوجود الدم حال الصلاة لا وجه له بعد إطلاقها، وإلاّ لزم عدم وجوب الغسل على من لا ترى أوقات الصلاة وترى الدم في سائر الأوقات، وهذا مما يستبعد أن

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

يلتزما به.

وهناك احتمال ثالث في المسألة: وهو عدم احتياج الانقطاع إلى الغسل ولا إلى الوضوء، وقد احتمله في المعتبر وقوّاه في الجواهر قائلاً:

(لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه)[١]، ثم استدل له: بمنع حدثية دم الاستحاضة على وجه يشمل المنقطع منه بعد فعل الطهارة، وإطلاق دليل العفو، مثل قوله: «إذا فعلت المستحاضة ما كان عليها كانت بحكم الطاهر».. إلى آخر استدلالاته، كما أنه ربما يستدل لذلك بعدم تنبيه الإمام (عليه السلام) على الغسل والوضوء بعد الانقطاع ولو كان واجباً عليها لزم التنبيه، وهذا الاحتمال قويّ جداً كما ذكراه، إلاّ أن العمل به مشكل، خصوصاً بعد ما يظهر منهم من شبهة الاتفاق، فالاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور.

{إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة} حيث إن الغسل رفع آثار الدم، وكذلك الوضوء في القليلة فلا وجه لغسل آخر أو وضوء آخر، أما إذا كان الدم يخرج إلى وسط الغسل والوضوء مثلاً وجب الغسل والوضوء بناءً على عموم أدلة الاستحاضة لهما.

---

(١) الجواهر: ج٣ ص٣٣٤.

(مسألة ــ ١٧): المستحاضة القليلة: كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة.

(مسألة ــ ١٧): {المستحاضة القليلة: كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة} كما ارتضاه جمع، خلافاً لآخرين حيث اكتفوا بأعمالها للصلوات عن إتيانها بالغسل أو الوضوء لسائر ما يشترط بالطهارة، وهذا هو المحكي عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه، وأيده الجواهر، وحكى الشيخ المرتضى عن بعض مشايخه: (كفاية الأغسال والوضوءات الواجبة لجميع الصلوات بعدها)، وقال في المستند: (الأقوى أنه يجوز للمستحاضة مطلقاً قراءة العزائم ومسّ المصاحف واللّبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجدين، ولا يتوقف شيء منها على شيء من الأعمال، للأصل الخالي عن الصارف جداً)[1] انتهى. ولقد أغرب في المستمسك حين قال: بأن (تقتضي ــ أي القواعد ــ عدم مشروعيتها أصلاً إذا لم تكن مضيقة)[2].

وكيف كان، فالذي يظهر من كلماتهم: أن الأقوال في المسألة أربعة أو أكثر:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً إلاّ في المضيق.

---

(١) المستند: ج١ ص١٦١ س٧.

(٢) المستمسك: ج٣ ص٤٢١.

القول الثاني: الجواز مطلقاً حتى بدون أعمالها لصلواتها.

القول الثالث: الجواز بشرط إتيانها بأعمالها للصلوات.

القول الرابع: الجواز بشرط الوضوء للغايات بالإضافة إلى أعمالها لصلواتها.

أما القول الأول: فقد استدل له: بأن طهارة المستحاضة اضطرارية والطهارة الاضطرارية لا تصحح إلاّ المقدار المضطر إليه فلا يصح لها الإتيان بغير الأمور الاضطرارية، فحالها حال المتيمم حيث لا يصح له الإتيان بصلاة القضاء ونحوها، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

وأما القول الثاني: فدليله الأصل بعد عدم وجود دليل على المنع.

والقول الثالث: دليله أن المستفاد من النص والفتوى أن الاستحاضة حدث، وأن الرافع لهذا الحدث هو الأعمال المقررة لها، فاذا أتت بأعمالها صارت بحكم الطاهر وصح لها جميع الأعمال، وإن لم تأت بالأعمال كانت بحكم المحدث.

أما القول الرابع: فقد استدل له بأن الاستحاضة حدث، وأعمالها إنما تنفع بالنسبة إلى اليومية، أما بالنسبة إلى غيرها فاللازم أن تتوضأ ــ بالإضافة إلى أعمالها لصلواتها ــ ليجوز لها الإتيان بسائر ما يشترط فيه الطهارة من طواف وصلاة آيات وغيرها، والظاهر هو جواز إتيانها بكل الأعمال بالوضوءات التي تأتيها للصلوات الواجبة وذلك

لعدم دليل على الأزيد من اشتراط الأعمال بتلك الوضوءات، أما اشتراطها بتلك الوضوءات فلأن الظاهر من إيجاب الوضوءات حدثية الدم في الجملة، فلا يصح الإتيان بالأعمال المشروطة بالطهارة، إلاّ إذا رفعت الحدثية وهي لا ترتفع إلاّ بالوضوءات، وأما عدم اشتراط وضوء أكثر فلعدم الدليل، إلاّ أمور:

الأول: توهم وجود الإجماع، وفيه: أنه كيف يمكن القول والحال أن المسألة مختلف فيها و لم يذكرها كثيرون، بالإضافة إلى أنه محتمل الإسناد المسقط له عن الحجية.

الثاني: قوله (عليه السلام): «وصلّت كل صلاة بوضوء»[1]، ويتعدى عنه إلى سائر ما يشترط بالطهارة بالمناط، وفيه: أن الظاهر من هذه الجملة الصلوات اليومية ــ كما يظهر من قرائن الكلام ــ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الأولى.

الثالث: صحيحة ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام) قال: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ــ إلى أن قال ــ: وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ في

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك

أيام حيضها»[1]، فإن اشتراط دخول المسجد بالوضوء دليل على اشتراطه في سائر ما يشترط فيه الطهارة بطريق أولى.

وفيه: إن الظاهر منه أن الوضوء لأجل الصلاة، فإن دخول المسجد إنما هو لأجل الصلاة في الغالب، أما قوله بعد ذلك: «وصلت كل صلاة بوضوء» فلعدم توهم كفاية وضوء واحد، هذا ومع ذلك كله فما ذكرناه من اشتراط الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوءات الصلوات إنما هو احتياط، وإلاّ فما ذكر له من الدليل لا يخلو عن كونه إشعاراً وتأييداً لا دليلاً يمكن الاستناد إليه في الفتوى.

وكيف كان، فالاحتياط في تجديده كل مشروط بالطهارة {كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب} فإن المسّ مشروط بالطهارة {وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط}.

{وإن كان ذلك الوضوء للصلاة} مما كان وظيفة لها {فيجب عليها تكراره بتكرارها} لإشعار «الوضوء لكل صلاة» على أن الوضوء أثره إلى آخر عمل واحد، فالعمل الثاني المشروط بالطهارة يحتاج إلى وضوء جديد {حتى في المسّ يجب عليها ذلك} إذا أراد

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١٠ من أبواب الاستحاضة ح١.

لكل مس على الأحوط.

نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

التكرار وجب وضوءات متعددة {لكل مس} وضوء {على الأحوط} وإنما احتاط: لاحتمال أن يكون المس المتعدد المتقارب يكفي فيه وضوء واحد لأن التقارب ملحق له بالواحد، وفي قبال هذا الاحتمال ما يظهر من كشف الغطاء حيث احتمل وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس، ولعله لأجل أنه كالمس المتعدد، كما ذكروا في باب تعدد التطهير: إن إجراء الماء مدة يقوم مقام المتعدد.

{نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها} ففي الجواهر: (إنه بلا خلاف يعرف) وذلك للأصل، وإن القليلة منتهى الأمر فيها أنها حدث أصغر، ومثله لا يمنع عن دخول المسجد، لكن في المستند: (إن بعضهم منع اللبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجدين قبل جميع الأعمال)، واستدل بصحيحة ابن عمار المتقدمة.

أقول: وقد عرفت ما في دلالة الصحيحة، فالأقوى ما ذكره المصنف: {بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً} لأنها حينئذ بحكم المحدث بالأصغر، وذلك لا يمنع عن دخولها والمكث فيها كما عرفت، ومما تقدم ظهر أنه ليس في قراءتها العزائم بأس وإن لم تتوضأ

حتى للصلاة، لما ذكر من الدليل في دخولها المسجدين والمكث في سائر المسجد.

(مسألة ــ ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن.

(مسألة ــ ١٨): {المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن} كما هو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع ويدل عليه الصحيحة المتقدمة عن ابن عمار حيث قال (عليه السلام): «وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج»[1].

وقوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[2] مع وضوح أن الطواف يلازم دخول المسجد الحرام.

وإطلاق رواية الجعفريات: عن علي (عليه السلام) قال: «المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

ويجوز وطؤها.

وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها،

زوجها»[١]، إلى غيرها.

والمراد: "بضم الفخذين": حفظ نفسها حتى لا يسيل منها الدم، كما أن المراد "بسائر جسدها خارج"، إن سائر الجسد خارج عن احتمال التلويث، لا أنه خارج عن المسجد، لوضوح أنه لا يمكن كذلك إلاّ ببعض الصور الشاذة التي لا تراد منها قطعاً.

{ويجوز وطؤها} إجماعاً ولإطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها الآخر، ومنه يعلم أن المراد بالشرط في رواية إسماعيل: عن الصادق (عليه السلام) في الاستحاضة الكبيرة والمتوسطة، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: «إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»[٢] استحباب التنزه، لقذارة الجماع في حال سيلان الدم مما يرغب الإنسان عنه إلاّ لدى طول زمان العزوب.

{وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها} وقد سبق الكلام في ذلك، والطواف مثل الصلاة في الصحة والبطلان وما أشبه لأن الطواف بالبيت صلاة كما ذكر في كتاب الحج.

---

(١) الجعفريات: ص٧٥ باب السنة في البدنة، من كتاب المناسك.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٠.

وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط.

{وأما المذكورات} من دخول المسجدين والمكث في سائر المساجد وقراءة العزائم والوطء {سوى المسّ} لكتابة القرآن {فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط} وقد اختلفوا في ذلك، ونتكلم في المقام حول أمرين:

الأول: المكث والدخول وقراءة العزائم والمس.

الثاني: الوطء.

فنقول: أما الأمر الأول ففيه أقوال خمسة:

الأول: الجواز مطلقاً بدون الغسل وأي شيء آخر، وهذا هو الذي اختاره المستند كما تقدمت عبارته في المسألة السابقة، واستدل لذلك بالأصل بعد تضعيف أدلة المخالف.

الثاني: المنع عن قراءة العزائم لمن عليه غسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الثالث: المنع عن مسّ المصحف قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الرابع: المنع عن دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فيجوز لها وإن لم تغتسل.

الخامس: المنع مطلقاً قبل الغسل، وقد عرفت استدلال المجوّز مطلقاً.

أما المانع عن قراءة العزائم فقد استدل له: بأن وجوب الغسل دليل على أنه محدث بالحدث الأكبر، والمحدث كذلك لا يجوز له قراءة العزائم، وبنفس هذا استدل المانع عن مسّ المصحف.

ويرد عليهما: أولاً: نقض كل بالآخر، فلماذا كل منهما منع عن أحد الأمرين لا عن كليهما مع أن المحدث يحرم عليه كليهما، وثانياً: أن الغسل لا يلازم المنع المذكور، كما في من عليه غسل المس، فإنه يصح له قراءة العزائم ومس كتابة القرآن.

أما القول الرابع: فقد استدل له: بصحيحة ابن عمار المتقدمة حيث إنه (عليه السلام) بعد أمرها بأن تغتسل للظهر والعصر قال: «وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج»، مما يشعر بأن دخولها المسجد قبل الغسل محظور، وفيه: إنه ليس أكثر من إشعار، بل الإشعار أيضاً لأنه في صدد أنه إذا دخلت المسجد ضم فخذيها حتى لا يسيل منها دم في المسجد، كما عرفت.

أما المانع مطلقاً، فقد استدل: تارة بالإجماع، وتارة بأن الظاهر من الأدلة أنها كالجنب والحائض فيحرم عليها ما يحرم عليهما، وتارة بصحيحة بن عمار المتقدمة، والتعدي عن موردها ــ أي حرمة دخولها المسجد ــ إلى سائر المحرمات بالمناط.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ الإجماع قطعي العدم، فإن القائلين بالمنع قليلون جداً، بل عن الأعيان: كالنهاية والقواعد والمراسم والوسيلة والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرهم: الجواز، واختاره جملة من الشرّاح والمحشّين. بل المصنّف احتاط في ذلك، مما يظهر منه عدم ظفره بدليل أو إجماع قطعي على ذلك، ولا نسلّم ظهور الأدلة في أنها كالجنب والحائض.

وصحيحة ابن عمار قد تقدم عدم دلالتها فكيف بالمناط فيها، ثم إن استثناء المصنف (المسّ) لما تقدم في المسألة السابقة.

وكيف كان: فالأقرب هو الجواز مطلقاً، باستثناء المسّ، فالاحتياط لا يترك فيه.

وأما الأمر الثاني: وهو وطؤ المستحاضة، ففيه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن المهذب والمعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والكركي والمدارك والكفاية، وجمع آخر من المتأخرين كالمستند وغيره.

الثاني: المنع إلاّ بعد جميع الأعمال الواجبة على المستحاضة بأقسامها الثلاثة حتى الوضوء في القليلة، كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والإصباح والإسكافي والمصباح والحلي والمنتهى ناسباً إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

الثالث: توقف الوطء على الغسل خاصة، فلا منع في المتوسطة

والكثيرة بعد الغسل، ويجوز في القليلة مطلقاً، كما عن الرسالة والهداية.

الرابع: توقف الوطء على الغسل في موقع الغسل، وعلى الوضوء في موقع الوضوء، وقد حكي هذا عن بعض ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب.

الخامس: توقفه على الغسل والوضوء كل في موقعه مع تجديد الوضوء للوطء، كما عن المبسوط.

استدل للأول: بالأصل وبعموم قوله تعالى: **﴿فإِذا تطهّرْن فأْتُوهُنّ﴾**[1] وقوله: **﴿و لا تقْربُوهُنّ حتّى يطْهُرْن﴾**[2].

وبصحيحة ابن سنان: «لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيام حيضها»[3].

وصحيحة صفوان: «ويأتيها زوجها إن أراد»[4].

والرضوي: «فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله»[5].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٩٠ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٩٠ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح٦.

(٥) فقه الرضا: ص٢١ س٣٤.

والدعائم: «وحلّت لزوجها»[١]، وفي موضع آخر منه: «ويأتيها زوجها»[٢].

والجعفريات: «ويأتيها زوجها»[٣]، إلى غير ذلك.

استدل: القائل بالمنع مطلقاً بـــ:

موثق سماعة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها، فحين تغتسل»[٤].

وخبر قرب الإسناد: قلت: يواقعها الرجل؟ قال (عليه السلام): «إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ، ثم يواقعها إن أراد»[٥].

وخبر عبد الرحمان: عن الصادق (عليه السلام): «وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[٦].

وموثق الفضيل وزرارة: عن أحدهما (عليهما السلام): «فإذا حلّت لها الصلاة، حلّ لزوجها أن يغشاها»[٧].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧ و١٢٨ في ذكر الحيض.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٧ و١٢٨ في ذكر الحيض.

(٣) الجعفريات: ص٧٥ باب السنة في البدنة من كتاب المناسك.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٠٦ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٦.

(١٠) قرب الإسناد: ص٦٠.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٢.

ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتية،

ويرد على الموثق: إجماله ــ بعد أنّه مضمرة لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) ــ وذلك لاحتمال أن يراد بذلك حكم الحائض بقرينة قوله: «هذا إن كان دماً عبيطاً» ومن المعلوم أن العبيط من صفات الحيض فقوله (عليه السلام) هذا إشارة إلى «إن أراد زوجها أن يأتيها»، نعم هذه القرينة تعارض قرينة صدر الرواية وذيلها الذين هما في صدد حكم المستحاضة، ولذا يقع الإجمال في الرواية.

وعلى خبر قرب الإسناد: بأن تعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص لا مطلق الجواز مقابل الحرمة فلا ربط له بالمقام.

وعلى خبر عبد الرحمان: بأن الظاهر منه الحلية في مقابل حالة الحيض بقرينة السؤال في صدره عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما، فيكون إطلاقها دالاً على الجواز.

ومنه: يظهر الجواب عن موثق الفضيل وزرارة.

هذا ولكن الاحتياط ــ كما ذكره المصنف ــ أولى.

وأما سائر الأقوال: فقد استدل لها بوجوه ظاهرة الضعف، وقد أطال الفقهاء الكلام في هذه المسألة استدلالاً ورداً فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى المفصلات.

{ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية} لعدم

وإن كان أحوط.

نعم: إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأما المس: فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة.

الدليل على لزوم غسل آخر للوطء بل ادعي على ذلك الإجماع {وإن كان أحوط} لخبر قرب الإسناد المتقدم الظاهر في غسل خاص لأجل الوطء، لكنك قد عرفت حمله على الاستحباب، ولأن الأغسال إنما كانت تكفي للصلوات فإذا أرادت غاية أخرى متوقفة على الطهارة احتاجت إلى رفع الحدث المتوقف على الغسل.

وفيه: إن إطلاق الأدلة قاض بكفاية الأغسال الصلاتية.

{نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً} فإن الاستحاضة حدث يرفعها الغسل، وحيث إن تلك الغايات بحاجة إلى الطهارة، والمستحاضة محدثة، فاللازم الغسل حتى يصح لها الإتيان بتلك الغايات، لكن هذا الغسل {على الأحوط} لإطلاق أدلة إتيان المستحاضة بسائر الغايات كالطواف ودخول المسجد، فلا وجه لتخصيص الجواز بالوقت.

{وأما المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل} لأنها بدون الغسل محدثة بالأكبر وبدون الوضوء محدثة بالأصغر، ولا يجوز للمحدث

نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً.

مسّ كتابة القرآن، قال تعالى: ﴿لا يمسُّهُ إلاّ الْمُطهّرُون﴾[1]، وقد تقدم الكلام في ذلك وأن الأحوط ذلك {ويكفيه الغسل للصلاة} في المسّ لأن غسل الصلاة رافع للحدث الأكبر.

{نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء} لما تقدم من أن كل غاية يحتاج إلى وضوء مستقل، لأنه المفهوم من قوله (عليه السلام): «كل صلاة بوضوء»[2] لوحدة المناط {و} تكرار {الغسل} لأن الغسل للصلاة إنما ينفع للصلاة، أما الدم الذي يأتي بعد الصلاة أو في أثنائها فهو حدث الأكبر لا يصح معه المس، فاللازم تكرار الغسل لتكرار المس، لكن الحكم في كل من الوضوء والغسل {على الأحوط} لما سبق من أن ظاهر الأدلة أن أعمال المستحاضة تجعلها بحكم الطاهر، فما لم تحدث حدثاً أكبر كالجنابة أو أصغر كالبول كانت بحكم الطاهر، فلا فرق في عدم الاحتياج إلى إعادة الوضوء والغسل بين المس الأول وبين سائر المس.

{بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً} حتى بغسل الصلاة ووضوئها، لأن الغسل والوضوء طهارة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرها، فما اضطرت إليه أتت به بالغسل والوضوء، أما ما لم تضطر إلى شيء كالمس فلا تأتي به أصلاً، أما أن الغسل والوضوء

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

طهارة اضطرارية، فلأن الدم الذي هو حدث باق، وإنما أجاز الشارع الصلاة ونحوها للاضطرار، لكنك قد عرفت الإشكال في هذا الكلام، وأن الظاهر من النص والفتوى أنها إذا عملت أعمالها كانت بحكم الطاهر في كل شيء، ولذا جازت لها النافلة والطواف مع عدم اضطرارها إليهما.

(مسألة ــ ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، والأحوط

(مسألة ــ ١٩): {يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة} لأن هذه الأعمال ترفع آثار الحدث نصاً وإجماعاً {ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل} والوضوء {للصلوات الأدائيه}.

أما عدم الاحتياج إلى الغسل: فلما دل من النص والإجماع على أنها بحكم الطاهر، ولذا قال في الروض: (أما غسلها فللوقت: تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاءً)[1].

وأما عدم الاحتياج إلى الوضوء: فلما تقدم من أن المنصرف من قولهم (عليهم السلام): «كل صلاة بوضوء»[2] الصلوات اليومية.

نعم حيث يرى المصنف وجوب الوضوء لكل نافلة وفريضة لم يذكر الوضوء فيما ذكره من الاحتمال {لكنه مشكل} لما ذكرناه في مسألة تكرار الغسل والوضوء لتكرار المس، وحيث قد عرفت الإشكال فيما ذكره هناك فليس في المسألة هنا إشكال. {والأحوط

---

(١) روض الجنان: ص٨٨ س٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

ترك القضاء إلى النقاء.

ترك القضاء إلى النقاء} لما سبق في قوله: (الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً)[١].

---

(١) تقدم في الصفحة ٤٠١ آخر المسألة ١٨.

(مسألة ــ ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها.

(مسألة ــ ٢٠): {المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات} لعموم أدلة وجوبها {وتفعل لها كما تفعل لليومية} من (الوضوء) لأن "لكل صلاة وضوء"، و(الغسل) لأنها أحدثت بالدم في أثناء صلاتها أو بعدها، والحدث الأكبر يحتاج إلى الغسل: و(سائر الأعمال) لوحدة المناط، وقد أوضح المصنّف ذلك بقوله: {ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها}.

لكن فيه: ما تقدم من ظهور النص والفتوى في أنها إذا عملت أعمالها اليومية كانت بحكم الطاهر، خصوصاً إذا كانت في الوقت، للإجماع ــ الذي ادعاه البرهان القاطع والشيخ المرتضى وغيرهما ــ على عدم الاحتياج إلى التجديد في الوقت، بل قد عرفت عدم الاحتياج إلى الوضوء أيضاً وإن كان أحوط، ومما تقدم تعرف وجوب إتيانها بالطوافات الواجبة للعمرة والحج.

نعم إذا لم تكن عملت المستحاضة بأعمال الصلاة وجب عليها الأعمال للآيات والطواف حيث إنها محدثة.

(مسألة ــ ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

(مسألة ــ ٢١): {إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى} لما تقدم في مبحث غسل الجنابة: أن الحدث الأصغر لا يضر بالغسل مطلقاً، لعدم الدليل على الضرر.

{لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله} لأن الحدث أبطل أثر الوضوء، كما يبطل أثر كفاية الغسل عن الوضوء في غسل الجنابة، وفي المقام إن قلنا بكفاية الغسل عن الوضوء هنا.

(مسألة ــ ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت

(مسألة ــ ٢٢): {إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميتاً، استأنفت غسلاً واحداً لهما} لما سبق في مبحث تداخل الأغسال من صحة إتيان غسل واحد لحدثين، لكن الاحتياط في المقام أن لا تقصد التقييد بأن تنوي البدء في غسل الاستحاضة والجنابة لاحتمال صحة الاستحاضة بالنسبة إلى ما فعلته، فالتقييد يبطل الغسل، بل هذا هو الأقوى، لأنه لا دليل على بطلان ما فعلته بالحدث الحاصل في الأثناء.

{و} لذا قال {يجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين} بل للجنابة إذ لا معنى لاستئنافه للاستحاضة.

ولو أستأنفته للاستحاضة بقيت الجنابة، اللّهمّ إلاّ عند من يرى كفاية أي غسل عن أي غسل آخر، كما لم نستبعده في مبحث الجنابة. {إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة} لما سبق من لزوم المبادرة، لكن من الواضح أن المقدار المتعارف من الغسل لا ينافي المبادرة المستفادة من النص والفتوى.

{وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت

للكبرى.

للكبرى} لأن الصغرى اندكت في الكبرى، فدليل الكبرى قاض بوجوب الغسل لها، سواء كانت في أثناء غسل الوسطى أو بعد غسل الوسطى.

وأما إذا حدثت الوسطى في أثناء غسل الكبرى فالظاهر أنها لا تضر بالغسل لأن غسل الكبرى يكفي عن الوسطى، سواء كانت سابقة على الغسل أو متوسطة فيه أو لاحقة عليه، وقد تقدم التأمل في ذلك فراجع.

(مسألة ــ ٢٣): قد يجب على صاحبه الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر، ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاة الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات،

(مسألة ــ ٢٣): {قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع} قبل الغسل والصلاة، أو بعد الغسل والصلاة أو في الاثناء ــ بأقسامه الثلاثة ــ، ولا وجه لتخصيص المستمسك والمصباح ذلك بما قبل الغسل والصلاة، لأنه إذا انقطع الدم ثم جاء كانت استحاضة جديدة لها حكمها، بالإضافة إلى ما تقدم من لزوم غسل الانقطاع.

{ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء} كما يمكن تصور أغسال خمسة إذا فصلت في الكبيرة بين الصلوات.

{ويقوم التيمم مقامه} لإطلاق دليل بدلية التيمم {إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات} وإن تمكنت من بعض الأغسال دون بعض، وزعت بين الغسل والتيمم حسب القدرة.

وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشرة.

كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم: ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة.

{وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة} تيممات: خمسة بدل الأغسال وخمسة بدل الوضوءات. هذا إن لم نقل بكفاية الأغسال عن الوضوءات. كما لم نستبعده فيما سبق.

{كما أن في غير هذه} المرأة التي ذكرناها {إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمسة تيممات} كل تيمم بدل عن الوضوء {وفي المتوسطة ستة} واحد بدل الغسل وخمسة بدل الوضوءات، إن لم نقل بكفاية غسلها عن الوضوء {وفي الكثيرة ثمانية} ثلاثة بدل الأغسال وخمسة بدل الوضوءات {إذا جمعت بين الصلاتين} حيث تحتاج إلى ثلاثة أغسال {وإلاّ فعشرة} لكل صلاة تيممان أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، إن لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء.

ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كانت قبل الفجر متوسطة أو كبيرة ثم انقطع، ثم رأت قبل الظهر متوسطة أو كبيرة ثم انقطع، ثم رأت قبل العصر متوسطة أو كبيرة، وهكذا في العشائين.

وقد تقدم بعض الكلام حول ذلك عند نقل فتوى الشهيدين فراجع.

بقي شيء: وهو أنه ربما يشكل الحكم باستحاضية الصغيرة قبل البلوغ، لانصراف الأدلة عنه، فلا يجب عليها غسل

الانقطاع، إذا بلغت، وإن قلنا بوجوب الغسل إذا تقدم سببه قبل البلوغ، وهذا الكلام لا بأس به وإن كان ظاهرهم أن دم الصغيرة استحاضة إذا لم يكن جرحاً ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

٧٣ ـــ ١٣٦

فصل

في أحكام الحائض

١٣٧ ــ ٢٩٣

فصل

في الاستحاضة

٢٩٥ ـــ ٤١١